جمهورية السودان
جامعة السودان للعلوم والتكنلوجيا
كلية الدراسات العليا
معهد العلوم والبحوث الإسلامية

الأحكام الفقهية في القرآن المدني
سورة المائدة نموذجاً

The jurisprudential rules in the Quran of medina
Surat al-Maida as a model.

بحث مقدم لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير)

إعداد الطالب:
متولي عبد الباقي محمد بهاءالدين

إشراف الدكتور:
ياسر بدوي عبد المجيد

لعام 1438هـ 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

استهـــــلال

قال تعالى:

((وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)[1]

[1]- سورة التوبة آية 122

إهداء

إلى أمي وأبي الذين هما سبب وجودي في هذه الحياة الدنيا، وبذلا من أجلي الغالي والنفيس فأشكرهما شكراً جزيلاً، وأقول رب احفظهما كما رباني صغيراً.

وإلى زوجتي أم عمر لصبرها علي في فترة البحث فجزاها الله خير الجزاء.

وإلى إخواني وأخواتي وأهلي وأصدقائي.

شكر وتقدير

قال تعالى: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ) [1]

وقال تعالى: (وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ)[2]

وقال صلى الله عليه وسلم: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[3].

الشكر كل الشكر بعد شكر الله جل وعلا إلى فضيل الدكتور: الطاهر أحمد الطاهر، حفظه الله تعالى لرعايته، وعنايته، واهتمامه، وتوجيهاته التي استفدت منها كثيراً، الذي وهب لي كثيراً من وقته مع كثرة مشاغله جزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء وبارك في جهوده؛ وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الدكتور: ياسر عميد معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان؛ والشكر موصول إلى كل الأساتذة والعاملين في جامعة السودان جزاهم الله خير الجزاء.

[1]- سورة سبا آية 13.

[2]- سورة النمل آية 40.

[3]- رواه أبوداود في سننه كتاب الأدب 55.

مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى تفصيل الأحكام الفقهية التي وردت في سورة المائدة؛ وسورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن الكريم فالأحكام التي وردت فيها غير منسوخة، وقد وردت فيها أحكام كثيرة تختص بالعبادات وغيرها، كأحكام الطهارة مثل الوضوء، والتيمم، وغسل الجنابة ؛ وما يتعلق بأمر الصلاة كالأذان. وقد شملت هذه الدراسة الأحكام الجنائية أو العقابية التي تقع من أفراد المجتمع مثل حد الخمر، وحد الحرابة، وحد السرقة، والقصاص، وغيرها من الأحكام التي يرتكبها بعض أفراد المجتمع. وكذلك شملت أنواع اليمن وكفارتها على حسب ما ورد في الآية التي وردت في السورة الكريمة. وتحدثت الدراسة عن الأحكام التي تتعلق بأهل الكتاب اليهود والنصارى، فتناولت الدراسة طعام أهل الكتاب، والزواج بالمحصنات من نسائهم، وبينت أن المقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى بالتحديد، دون المجوس ومشركي العرب لأن هؤلاء ليسوا أهل كتاب. فصَّل الباحث هذه الأحكام التي وردت في السورة الكريمة مع بيان كل حكم على حسب ما جاء في كتب الفقه وكتب الأحكام، وأشار الباحث بعد كل مبحث إلى أن هذا الحكم من الأحكام التي جاءت في القرآن المدني. وقد خُتمت الدراسة ببيان أن الأحكام الواردة في السورة الكريمة كلها من القرآن المدني. وأوصت الدراسة بالتمسك بالقرآن الكريم وبما جاء فيه من أحكام وتوجيهات وأوامر ربانية من لدن حكيم خبير.

ABSTRACT

This study aims to clarify the jurisprudential provisions mentioned in Surah Al-Maida. And Surah Al-Maida is one of the last chapters of the Holy Qur'an to be revealed. The rulings in which they were mentioned are not removed, and there are many provisions concerning ablutions and others, such as the rulings of purity such as wudhu, tayammam and janaabah bath, and those related to prayer like the azaan. The study included criminal or punitive provisions of members of society, such as alcohol limits, monotheism, theft, rape, and other sentences committed by members of society. As well as the types of generosity and provisions according to what is stated in the verse that appeared in the Quran. The study dealt with the provisions relating to the people of the book, the Jews and Christians. The study dealt with the food of the people of the Book, and marriage with the immunity of their women, and clarified that the meaning of the people of the book are the Jews and Christians specifically, and not the fire worshippers and polytheist Arabs because these are not the people of the book. The researcher separated these rulings that were mentioned in the surah with each statement according to what is stated in the books of jurisprudence. The researcher pointed out after each study ruling from the rulings that came in the Quran. The study concludes with the statement that the judgments and rulings contained in the whole surah are all from the Quran of medina. The study recommended adherence to the Holy Quran and the implementation of the rulings and guidance and orders of the Lord of the wisest, the most expert.

المقدمة:

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أمَّا بعد.

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار أما بعد.

فهذا تمهيد للبحث الذي بعنوان الأحكام الفقهية في القرآن المدني و((سورة المائدة نموذجاً)).

إن الناظر إلى كتاب الله جل وعلا يجد فيه كل ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، لكن علم هذا من علمه وجهله من جهله.

وأحياناً القرآن يأتي بأحكامٍ مجملةٍ فتأتي السنة بتفصيلها، وأحياناً يجمل في مكانٍ ويفصل في آخر والسنة هي المبيِّنة للقرآن كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث المقدام بن معدي كرب الكندي[1] رضي الله عنه: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه) رواه أبوداود وأحمد.[2] فالقرآن هو الدستور الخالد لهذه الأمة لا يبدل، ولا يغير، ولا يحرف، ولا يزاد فيه ولا ينقص، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الرسول الخاتم لا نبي بعده ،كما نص على ذلك القرآن الكريم.

فالقرآن الكريم منه ما هو مكي، ومنه ما هو مدني، فالمكي: هو الذي نزل بمكة قبل الهجرة، والمدني: هو الذي نزل بالمدينة بعد الهجرة؛ فكل ما نزل قبل الهجرة سواء في مكة أو خارج مكة يسمى مكيًا، وكل ما نزل بعد الهجرة وإن نزل بمكة يسمى مدنياً كما هو الراجح في علوم القرآن.[3]

وهناك ميزة يميَّز بها المكي من المدني، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4]: وأما السور المكية كالأنعام، والأعراف وغيرهما ففيها مخاطبة الناس الذين يدخل فيهم المكذب بالرسل، ولهذا كانت السور مكية في تقرير أصولٍ اتفق عليها المرسلون، بخلاف السور المدنية؛ فإن فيها مخاطبة أهلِ الكتاب الذين آمنوا ببعض الكتب، ومخاطبة المؤمنين الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله ما ليس في السور المكية، ولها كان الخطاب بـ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} مختصًّا بالسور المدنية، وأما الخطاب بـ {يَا أَيُّهَا النَّاسُ} فالغالب أنه في السور المكية، وربما كان في السور المدنية؛ لأن

1- المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عفير الكندي. أبو كريمة، مات سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة، الإستيعاب في معرفة الأصحاب – (1 / 467).

2- سنن أبي داود – (4 / 328) مسند أحمد بن حنبل – (4 / 130)إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عروف الجرشي فمن رجال أبي داود والنسائي وهو ثقة.

3- أنظر: الزركشي البرهان في علوم القرآن – (1 / 187) والسيوطي الإتقان في علوم القرآن – (1 / 35) والزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن – (1 / 199), و مناع القطان مباحث في علوم القرآن – (1 / 59).

4- ابن تيميةأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس توفي سنة 728هـ.

الخطاب العام يدخل فيه المؤمنون وغيرهم بخلاف الخاص، والأصول تعم ما لا يعم الفروع، وإن كانت الفروع واجبة على الكفار على أصح القولين؛ فإنما ذلك ليعاقبون عليها في الآخرة، وأما كون الكافر يؤمر بعمل الفروع قبل الإيمان فلا.[1]

فالمكي جله يتكلم عن العقيدة والرد على شبه المشركين، والمدني يتكلم غالبه عن الأحكام وأحوال المنافقين.

هذا وسيأتي تفصيل الكلام على المكي والمدني إن شاء الله تعالى.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من كون المضوع له علاقة قوية بكتاب الله تعالى وكتاب الله أشرف العلوم وأجلها وأسماها وأرفعها منزلة عند الله تعالى.

هذا البحث هو تفصيل لأحكامٍ فقهيةٍ نزلت في المدينة النبوية وجاءت في سورة المائدة ،هذه السورة المليئة بالأحكام والفوائد العظيمة التي يحتاجها المسلم.

أسباب اختيار الموضوع.

من أسباب اختيار الموضوع أنني لم قف على بحث خاص في هذه السورة الكريمة، مع العلم أن الكتب التي فصلت أحكام القرآن كثيرة.

ومن الأسباب كذلك أن هذا الموضوع مهم يهم المسلمين عموماً وطلاب العلم خصوصاً لأنه يبن لهم أحكاماً يحتاجون إليها في أنفسهم ومجتمعاتهم.

ومن الأسباب أيضاً وهو أهمها أن هذا الموضوع له علاقة بكلام الله وهو أشرف العلوم وأجلها.

منهج البحث:

أ/ تتبعت الأحكام الفقهية المدنية الواردة في سورة المائدة وفصلتها من كتب الفقه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة ،كالمذاهب الأربعة وغيرها من الكتب.

ب/ عزوت الآيات إلى مواطنها من المصحف الشريف ،وكذلك تخريج الأحاديث من مظانها كالكتب الستة وغيرها من المصنفات، والمسانيد، والأجزاء الحديثية.

ج/ بينت الكلمات الغريبة من كتب اللغة والمعاجم، وترجمت الأعلام غير المشهورين واستثنيت من ذلك الأئمة الأربعة.

هـ/ وضعت فهرساً للآيات القرآنية مرتبتاً على حسب ورودها في المصحف الشريف، مع فهرست الأحاديث النبوية، وفهرس المراجع والمصادر، ثم فهرست الموضوعات.

1- - المسائل والأجوبة - (1 / 202).

الدراسات السابقة:

كتب العلماء من المتقدمين والمتأخرين في موضوع الأحكام الفقهية في القرآن الكريم وممن كتب في ذلك قديماً:

أحكام القرآن للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي.

أحكام القرآن للأبي بكر بن العربي المالكي .

أحكام القرآن للجصاص .

وغيرهم كثير .

وممن كتب في ذلك من المتأخرين:

روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد بن علي الصابوني.

تفسير آيات الأحكام لمحمد علي سايس.

نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لصديق حسن خان القنوجي البخاري.

كل هذه الكتب في جميع آيات الأحكام لكن لم أقف على تفصيل خاص بسورة المائدة لذا أحببت أن أجمعها في مكان واحد ليسهل الا طلاع عليها.

خطة البحث:

العنوان: الأحكام الفقهية في القرآن المدني(سورة المائدة نموذجاً).

هيكل البحث: قسمت البحث إلى فصول تحتها مباحث ،ومطالب على النحو التالي:

المقدمة وفيها:

أ/ أهمية الموضوع.

ب/ أسباب اختيار الموضوع .

هـ/ منهج البحث.

ج/ الدراسات السابقة

ن/ خطة البحث.

الفصل الأول: مدخل لسورة المائدة، والمكي والمدني وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : سورة المائدة من حيث التاريخ وسبب النزول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهي المائدة التي سميت السورة باسمها؟

المطلب الثاني : بيان وقت نزول هذه السورة.

المبحث الثاني : المسائل الفقهية، وأهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة.

المطلب الثاني: الأحكام العقدية التي تناولتها سورة المائدة.

المبحث الثالث: المكي والمدني وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول :فوائد المكي والمدني.

المطلب الثاني :اصطلاحات العلماء في المكي والمدني.

المطلب الثالث : علامة المكي من المدني.

المطلب الرابع: تلخيص ما جاء في هذا البحث .

الفصل الثاني: العبادات وما يتعلق بالصلاة، وحكم الصيد للمحرم وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في الوضوء وبيان كيفيته وفيه خمسة مطالب .

المطلب الأول :تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : في فرضية الوضوء.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في فرضية الوضوء.

المطلب الرابع :في بيان كيفية الوضوء ،وشروطه ، وفرائضه ،وسننه، ونواقضه.
المطلب الخامس : في الذكر بعد الفراغ من الوضوء.
المبحث الثاني : في التيمم وبيان كيفيته وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول : تعريف التيمم لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني :في ذكر بعض الأحاديث الواردة في التيمم.
المطلب الثالث : في بيان كيفية التيمم.
المطلب الرابع: في موجبات التيمم ومبطلاته.
المبحث الثالث: في غسل الجنابة وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وتعريف الجنابة.
المطلب الثاني : بيان كيفية الغسل وهل تنقض المرأة شعرها ؟.
المطلب الثالث : غسل الجنابة على الفور أم على التراخي؟
المبحث الرابع: في الأذان وفيه سبعة مطالب.
المطلب الأول: في تعريف النداء.
المطلب الثاني : متى شُرع الأذان وأين شُرع.
المطلب الرابع : كيف كان الناس يجتمعون إلى الصلاة في أول الأمر.
المطلب الخامس : في بيان كيفية الأذان.
المطلب السادس: في بيان فضل الأذان والمؤذنين.
المطلب السابع : ما يقول من سمع النداء.
المبحث الخامس: حكم الصيد للمحرم وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول : ما هو المراد بالصيد؟
المطلب الثاني :بأي شيء يكون الصيد.
المطلب الثالث : ما الذي يشترط في الصيد.
المطلب الرابع : في المثلية فيما قتل من النعم.
المطلب الخامس: في بيان الحكمين العدلين اللذين يَحْكُمان فيمن قتل صيداً متعمدا.
المطلب السادس: في مكان الإطعام وبيان حكم من قتل متعمداً.
المطلب السابع : في بيان ما يجوز للمحرم قتله .
الفصل الثالث: أحكام تتعلق بأهل الكتاب ومباحث فقهية متنوعة .
المبحث الأول: حكم طعام أهل الكتاب وهدية المشرك وفيه خمسة مطالب.
المطلب الأول: طعام أهل الكتاب المطلب الثاني :ما لقصود بأهل الكتاب؟، وهل يدخل فيهم الصابئون والمشركون أم لا؟

المطلب الثالث: ما لذي يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب وما لذي لا يحل؟
المطلب الرابع: هل تصح ذبيحة الأغلف أم لا؟
المطلب الخامس: ما جاء في قبول هدية المشركين:
المبحث الثاني: في المحرمات من الأطعمة وفيه عشرة مطالب:
المطلب الأول: الميتة وهي.
المطلب الثاني: الدم.
المطلب الثالث: لحم الخنزير.
المطلب الرابع: في الإهلال لغير الله تعالى.
المطلب الخامس: المنخنقة.
المطلب السادس: الموقوذة.
المطلب السابع: المتردية.
المطلب الثامن: النطيحة.
المطلب التاسع: أكيلة السبع إلا المذبوحة.
المطلب العاشر: في النُّصُبِ.
المبحث الثالث: الوفاء بالعقود وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: العقود.
المطلب الثاني: الوفاء بالعقود.
المطلب الثالث: العهد.
المبحث الرابع: حكم الزواج من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: زواج العفيفات من أهل الكتاب.
المطلب الثاني: في زواج المسلم من غير الكتابية.
المطلب الثالث: الأحكام التي تختص بالكتابية التي تزوجها مسلم.
الفصل الرابع: الأحكام التي فيها حدود ومسألة الأيمان.
المبحث الأول: الخمر ومتى حرمت وهل هي طاهرة أم نجسة. وفيه أربعة مطالب.
المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: تحريم الخمر:
المطلب الثالث: في طهارة الخمر ونجاستها.
المطلب الرابع: حد الخمر وبما يثبت السُكر.؟

المبحث الثاني: أحكام القصاص وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: كلمة موجزة عن القصاص وتعريفه لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صور فرض القصاص.

المطلب الثالث: مشروعية القصاص.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية القصاص.

المطلب الخامس: مستحق القصاص ومستوفيه.

المطلب السادس: كيفية استيفاء القصاص.

المطلب السابع: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثامن: شروط القصاص.

المبحث الثالث: حكم من ارتد بعد إسلامه وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة الردة من الكتاب والسنة والإجماع.

المطلب الثالث: في استتابة المرتد.

المطلب الرابع: في قتل المرتد والمرتدة.

المطلب الخامس: من صور الردة.

المبحث الرابع: حكم الحرابة وجزاء المحارب وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المحارب ،وشروطه.

المطلب الثاني: الأَصْل فِي جَزَاءِ الْحِرَابَةِ .

المطلب الثالث: حُكْمُ الرِّدْءِ وبيان عقوبة المحاربين.

المطلب الرابع: كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ .

المطلب الخامس: ضَمَانُ الْمَال وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ .

المطلب السادس: مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ .

المطلب السابع: سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ، ومسائل من أحكام المحاربين.

المبحث الخامس: حكم السرقة وقطع يد السارق وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السرقة والفرق بينها وبين الغصب والحرابة.

المطلب الثاني: تَقْوِيمُ نِصَابِ السَّرِقَةِ.

المطلب الثالث: بيان حد السرقة وما يتعلق به وأركانها وشروطها.

المطلب الرابع: في قطع يد السارق ومَحَل الْقَطْعِ.

المطلب الخامس: في الحسم تعريفه وحكمه وكيفيته.

المبحث السادس: مسألة الأيمان وكفارتها وتفصيل الكفارة ومتى تجب ومتى لا تجب وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأيمان وبيان كيفيتها وأقسامها.

المطلب الثاني: في حكم من حلف بغير الله تعالى.

المطلب الثالث: اليمين الغموس.

المطلب الرابع: لغو اليمين.

المطلب الخامس: كفارة اليمين.

المطلب السادس: الحلف بالطلاق.

الخاتمة: تحتوي على بعض النتائج والتوصيات

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الاعلام.

فهرس المحتويات.

الفصل الأول:

مدخل لسورة المائدة، والمكي والمدني وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: سورة المائدة من حيث التاريخ وسبب النزول، وفيه مطلبان.

المبحث الثاني: المسائل الفقهية، وأهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة وفيه مطلبان:

المبحث الثالث: المكي والمدني وفيه أربعة مطالب

المبحث الأول

سورة المائدة من حيث التاريخ وسبب النزول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهي المائدة التي سميت السورة باسمها؟

الجواب يقول القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله[1] في كتابه أحكام القرآن: شَاهَدْت الْمَائِدَةَ بِطُورِ زَيْتَا مِرَارًا، وَأَكَلْت عَلَيْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَذَكَرْت اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِيهَا سِرًّا وَجِهَارًا، وَكَانَ ارْتِفَاعُهَا أَسْفَلَ مِنْ الْقَامَةِ بِنَحْوِ الشِّبْرِ، وَكَانَ لَهَا دَرَجَتَانِ قَلْبِيًّا وَجَوْفِيًّا، وَكَانَتْ صَخْرَةً صَلْدَاءَ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ: مُسِخَتْ صَخْرَةً إذْ مُسِخَ أَرْبَابُهَا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، ثم قال: وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ صَخْرَةٌ قُطِعَتْ مِنْ الْأَرْضِ مَحَلًّا لِلْمَائِدَةِ. اهـ[2]

روى الترمذي عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أُنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأُمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحزن بن قزعة. ثم قال: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث الحسن بن قزعة ولا نعلم للحديث المرفوع أصلا[3]

المطلب الثاني: بيان وقت نزول هذه السورة؟

قال الإمام القرطبي[4]: هي مدنية بإجماع، وروي أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية. قوله روي هذه صيغة تمريض كأنه يشير إلى ضعفه والله أعلم.

وذكر النقاش[5] عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال: "يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة ونعمت الفائدة". قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده؛ أما إنا نقول: سورة "المائدة، ونعمت الفائدة" فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سورة المائدة تدعى في ملكوت الله المنقذة

---

1 - القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : 543هـ)

2 - ابن العربي أحكام القرآن - (3 / 18)

3 - سنن الترمذي – تحقيق ألباني - (5 / 260)

4 - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671هـ)

5 - النقاش العلامة، المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي، ثم البغدادي،.

تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب" ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أنزل عام الفتح[1]

وروى الإمام أحمد[2] بإسناد فيه شَهر بن حَوْشَب[3]، عن أسماء بنت يزيد قالت: إني لآخذة بزِمَام العَضْباء ناقةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ نزلت عليه المائدة كلها، وكادت من ثقلها تَدُقّ عَضُد الناقةَ. وشهر فيه مقال معروف.[4]

وروى الإمام أحمد أيضًا: عن عبد الله بن عمرو قال: أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة المائدة وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها. وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال أيضاً.[5]

وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال: آخر سورة أنزلت المائدة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وروي عن ابن عباس أنه قال: آخر سورة أنزلت {إذا جاء نصر الله والفتح}. قال الشيخ الألباني: ضعيف الإسناد..[6]

قال الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} قال علقمة: كل ما في القرآن {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} فهو مدني و{يَا أَيُّهَا النَّاسُ} فهو مكي؛ وهذا خرج مخرج الأغلب. ثم قال: وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ **فإنها تضمنت خمسة أحكام:**

الأول: الأمر بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليل بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك.

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد.

الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم.

---

1 - تفسير القرطبي - (6 / 30).

2 - ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر وائل الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأعلام.

3 - شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان من كبار علماء التابعين.

4 - مسند أحمد بن حنبل - (2 / 176) تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب.

5 - مسند أحمد بن حنبل - (6 / 455) تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبدالله.

6 - سنن الترمذي - (5 / 261).

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا له: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال: نعم! أعمل مثل بعضه؛ فاحتجب أيامًا كثيرةً ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة {المائدة} فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلًا عامًا، ثم استثنى بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا.[1] سبحان الله.

وقال أبو ميسرة[2]: {المائدة} من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: {وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ}، {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وتمام الطهور {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}، {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله: {عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} و{مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ} وقوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} الآية.

قلت – أي الإمام القرطبي:– وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة {الْجُمُعَةِ} فمخصوص بالجمعة.[3] فهذه الأحكام التي وردت في هذه السورة.

قال الإمام البغوي رحمه الله [4]: مائة وعشرون آية، نزلت بالمدنية كلها إلا قوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} الآية، فإنها نزلت بعرفات.[5] فحكمها حكم المدني كما تقدم في المقدمة والله أعلم.

---

1 -- القرطبي تفسير – (6 / 31) و الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى : 1250هـ) فتح القدير – (2 / 258).

2 -- الكوفي أبو ميسرة عمر بن شرحبيل الهمداني قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَالُوا: مَاتَ فِي وِلاَيَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ. سير أعلام النبلاء – (4 / 136)

3– – القرطبي تفسير – (6 / 31)

4– – البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، الحافظ، الإمام، الحجة، المعمر، مسند العصر، أبو القاسم البغوي الأصل، البغدادي الدار والمولد.منسوب إلى مدينة بغشور من مدائن إقليم خراسان، وهي على مسيرة يوم من هراة.

5– – البغوي تفسير – (2 / 5)

المبحث الثاني

المسائل الفقهية، وأهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة

وفيه مطلبان:

جاء في الحديث المتفق عليه: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ..))[1]

وعن معاوية رضي الله عنه[2] قال: إياكم والأحاديث إلا حديثًا كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».[3]

قال الحافظ ابن حجر[4] رحمه الله في الفتح: وفَقَه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم وفقِه بالكسر – أي كسر القاف – إذا فهم؛ ونكَّر خيرًا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم لأن المقام يقتضيه؛ ومفهوم الحديث: أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. وقوله يفقهه أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لأنها جواب الشرط يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية. وفي هذا الحديثفضل التفقه في الدين.

والفقه هو: الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا أي لايفهمون والمراد الفهم في الأحكام الشرعية. اهـ [5]

فالمسائل الفقهية كثيرة جدًا منها ما هو في العبادات ومنها ما هو في المعاملات ومازال العلماء قديمًا وحديثاً منذ عصر الصحابة إلى عصرنا هذا يتكلمون في الفقه، ومازال العلماء يصنفون في الفقه ويعتنون به اعتناءً شديداً ويفردون له الكتب، كيف لا وهو أساس من أساسيات هذه الحياة

1- صحيح البخاري – (1 / 27)

2- معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل بثلاث عشرة والأول أشهر وحكى الواقدي أنه أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه، مات معاوية في رجب سنة ستين على الصحيح الإصابة في تمييز الصحابة – (6 / 154) – (6 / 151).

3 – صحيح مسلم – (3 / 94) برقم 2436

4- ابن حجر أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب ابو الفضل الكناني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير الامام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، توفي 852هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – (1 / 81).

5 -- ابن حجر فتح الباري – (1 / 161) .

فإن العبد المسلم منذ أن يصبح إلى أن يمسي يحتاج إلى الفقه عبادةً، ومعاملة، وتربية، ومعاشرة للأهل والأولاد، وبالجملة فإن الفقه لا يستغني عنه عبد مسلم أبداً.

وهناك المذاهب الأربعة المعتمدة عند أهل السنة والجماعة، وهي: مذهب أبي حنيفة[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، – رحمهم الله جميعاً – ولكل مذهب من هذه المذاهب إمام أداه اجتهاده في هذه المسائل ولكن يبقى قول الإمام مالك بن أنس رحمه الله: "كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر" وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

وكل ما خالف الكتاب والسنة يطرح ويرد، لكن يعتذر إليه إما بعدم بلوغ الحديث إليه، أو لم يصح عنده ، أو ظنه منسوخاً وهو ليس كذلك.[5]

المطلب الأول: أهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة.

أما المسائل الفقهية التي تناولتها السورة فلا نستطيع أن نأتي بأكثر من كلام أبي ميسرة المتقدم الذي نقله الإمام القرطبي بقوله: وقال أبو ميسرة: المائدة من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، **وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي:** {وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ}، {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} وتمام الطهور {إِذَا

1- أبو حنيفة: الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ يُقَالُ: إِنَّهُ مِنْ أَبْنَاءِ الفُرسِ. وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الكُوْفَةَ، وَلَمْ يَثبُتْ لَهُ حَرفٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم توفي سنة 150هـ. سير أعلام النبلاء – (6 / 391)

2- مالك بن أنس :هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، وَهُوَ ذُو أَصْبَحَ بنُ عَوْفِ بنِ مَالِكِ بنِ زَيْدِ بنِ شَدَّادِ زُرْعَةَ، وَهُوَ حِمْيَرُ الأَصْغَرُ الحِمْيَرِيُّ، ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَهُم حُلفَاءُ عُثْمَانَ أَخِي طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَحَدِ العَشْرَةِ. توفي سنة 179هـ.

سير أعلام النبلاء – (8 / 48) جماع العلم للشافعي: (242)، تاريخ خليفة بن خياط: 1 / 432، 2/ 719، طبقات خليفة: 275، المعارف لابن قتيبة: 498 – 499، المنتخب من كتاب ذيل المذيل للطبري: 106، 107، مشاهير علماء الأمصار: ت (1110)، الحلية: 6 / 316.

3- الشافعي :مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، ثُمَّ المطَّلَبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيُّ .توفي سنة 204هـ التاريخ الكبير 1 / 42، التاريخ الصغير 2 / 302، الجرح والتعديل 7 / 201، حلية الأولياء 9 / 63 – 161، الفهرست 263، مناقب الشافعي للبيهقي، الانتقاء: 65 – 121. سير أعلام النبلاء – (10 / 5).

4- أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ هُوَ: الإِمَامُ حَقّاً، وَشَيْخُ الإِسْلاَمِ صِدْقاً، أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ بنِ أَسَدِ بنِ إِدْرِيْسَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيَّانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ عَوْفِ بنِ قَاسِطِ بنِ مَازِنِ بنِ شَيْبَانَ بنِ ذُهْلِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عُكَابَةَ بنِ صَعْبِ بنِ عَلِيِّ بنِ بَكْرِ وَائِلِالذُّهْلِيُّ، الشَّيْبَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ. سير أعلام النبلاء – (11 / 177)

5- هذه الأعذار ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة له سماها (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ}، {لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إلى قوله :{عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} ((مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ} وقوله تعالى: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ } الآية.

وزاد القرطبي قوله: قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة {الْجُمُعَةِ} فمخصوص بالجمعة.[1]

المطلب الثاني: الأحكام العقدية التي تناولتها سورة المائدة[2]

الأحكام العقدية في القرآن المدني موجودة بكثرة لاسيما في هذه السورة، أذكرُ بعضها لا كلها.

أولاً: بين الله جل وعلا فيها كفر النصارى القائلين إن الله هو المسيح ابن مريم حيث قال الحق تبارك وتعالى: ((لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ اللَّهَ هوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَن فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[3].

ثانياً: بين الله جل وعلا فيها كفر اليهود القائلين نحن أبناء الله حيث يقول الحق تبارك وتعالى ((: وقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاء وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاء وَلِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ))[4]

ثالثاً: الله جل وعلا يسلي نبيه صلى الله عليه وسلم بأن لا يحزن على مسارعة الكافرين على كفرهم حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[5]

رابعاً: ينهى الله جل وعلا المؤمنين عن موالات اليهود والنصارى ويبين أن من تولَّاهم فهو منهم ،ويبين أن من تولَّاهم فهو مريض القلب، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ

---

1 – القرطبي تفسير – (6 / 31)

2 – هذه الأحكام استخرجتها من تتبعي للسورة من المصحف .

3 – سورة المائدة آية 17.

4 – سورة المائدة آية 18.

5 – سورة المائدة آية 41.

تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ))[1]

خامسا: يخبر المولى جل وعلا المؤمنين بأنه من ارتدَّ من المؤمنين فسوف يأتي الله بقوم غيرهم يحبَّهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكفرين، حيث يقول الحق تبارك وتعالى :((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ))[2]

سادساً: يخبر الله جل وعلا عباده المؤمنين أن وليهم الله ورسوله والذين أمنوا، وأن من تولَّ الله ورسوله والذين أمنوا فإنه من حزب الله الذي لا يغلب ولا يقهر، قال الله جل وعلا :((إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)) [3]

سابعاً: نهى الله جل وعلىعباده المؤمنينأن يتولوا اليهود والنصارى والمشركين لأنهم اتخذوا هذا الدين هزواً ولعباً، قال الحق تبارك وتعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))[4]

ثامناً: يخبر سبحانه وتعالى عن أبشع، وأفظع مقالة قالتها اليهود حيث أنهم وصفوا الله سبحانه وتعالى بالشح، والبخل ،تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً، قال الله سبحانه وتعالى ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاء وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))[5]

---

1 – سورة المائدة آية51– 53.

2 – سورة المائدة آية 54.

3 – سورة المائدة آية 55–56.

4 – سورة المائدة آية57.

5 – سورة المائدة آية 64.

تاسعاً: ثم ذكر الله جل وعلى ضلال اليهود والنصارى إذا لم يقيموا التوراة والإنجيل، فقال عزوجل: ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلاَ تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ))[1]

وأخبر سبحانه وتعالى أن المشرك حرام عليه الجنة ومأواه النار؛ قال الله تعالى: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُواْ اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)) [2]

عاشراً : بين الله جل وعلا مرة أخرى كفر النصارى القائلين بالتثليث وهددهم بعذاب أليم إن لم ينتهوا عن قولهم، ومع هذا كله يفتح الله تعالى لهم باب التوبة والاستغفار! وهذا من رحمته جل وعلا بعباده ، قال الله سبحانه وتعالى: ((لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلاَ يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [3]

حادي عشر: يبين الحق سبحانه وتعالى حقيقة المسيح عيسى ابن مريم وأمه وأنهما بشر وليس لهما في الألوهية شيء ،وإنما هما من جنس بني أدم أنهما يأكلان الطعام فإذا كانا إلهين لا يحتاجان إلى الطعام إنما الإله هو الذي يُطعِم ولا يَطعَم – الأولى بضم الياء وكسر العين، والثانية بالفتح فيهما، أو بضم الياء وفتح العين– قال الله سبحانه وتعالى: ((ما الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلاَنِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ))

ثم ذكر الله على طريقة الاستفهام الإنكاري، منكراً على كل من يعبد غير الله قوله سبحانه وتعالى: ((قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)) [4]

ثم بين الله أن أصل هذا الشرك هو الغلو ولذا حذر منه بقوله: ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُواْ أَهْوَاء قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَاء السَّبِيلِ))[5]

ثاني عشر: ذكر الله جل وعلا موازنة بين اليهود والنصارى تجاه المؤمنين وبين أن النصارى أقرب مودة للمؤمنين من اليهود لأن النصارى منهم علماء وعباد بخلاف اليهود فقال سبحانه: ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ

---

1 – سورة المائدة آية 68.

2 – سورة المائدة آية 72.

3 – سورة المائدة آية 73–74 .

4 – سورة المائدة آية 75– 76.

5 – سورة المائدة آية 77.

قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ))[1]، لكن لا ينبغي للمسلم أن يوالي النصارى لهذه الآية لأن الله جل وعلا نهى في آية أخرى عن موالاتهم كما قال سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ))[2]

ثم في أخر آية من هذه السورة يخبر الله سبحانه وتعالى فيها أن له ملك السموات والأرض وأنه قادر على كل شيء؛ راداً فيها على النصارى القائلين لعيسى عليه السلام: ((هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء)) فقال سبحانه وتعالى: ((لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ))[3]

يتبين من هذه الأحكام أن القرآن المدني ليس خاصاً بالأحكام الفقهية فحسب كما يظن كثير من الناس بل القرآن المدني شامل للفقه، والعقيدة، والأخلاق، والسلوك، والمعاملة؛ لكن تفصيل الأحكام الفقهية نال النصيب الأكبر والحظ الأوفر.

لعلي بهذا أكون مررت مروراً سريعاً على بعض المسائل العقدية التي وردت في هذه السورة المباركة؛ فهذه ليست كل المسائل بل بعضها وأهمها فيما ظهر لي؛ فالمسائل العقدية في هذه السورة كثيرة جداً فمن أراد التفصيل فليرجع إلى كتب التفاسير المشهورة مثل: تفسير ابن جرير، والقرطبي، وابن كثير، ومن المتأخرين تفسير الشنقيطي المسمى أضواء البيان، وغيرها من التفاسير لعله يجد ضالته ويروي ظمأه. والله أعلى وأعلم.

---

1 – سورة المائدة آية 82.

2 – سورة المائدة آية 57.

3 – سورة المائدة آية 120.

المبحث الثالث: المكي والمدني

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: فوائد المكي والمدني:

من فوائد العلم بالمكي والمدني: تمييز الناسخ من المنسوخ فيما إذا وردت آيتان أو آيات من القرآن الكريم في موضوع واحد وكان الحكم في إحدى هاتين الآيتين أو الآيات مخالفا للحكم في غيرها ثم عُرف أن بعضها مكي وبعضها مدني فإننا نحكم بأن المدني منها ناسخ للمكي نظراً إلى تأخر المدني عن المكي.

ومن فوائده أيضا: معرفة تاريخ التشريع وتدرجه الحكيم بوجه عام وذلك يترتب عليه الإيمان بسمو السياسة الإسلامية في تربية الشعوب والأفراد.

ومن فوائده أيضا: الثقة بهذا القرآن وبوصوله إلينا سالما من التغيير والتحريف.

ويدل على ذلك اهتمام المسلمين به كل هذا الاهتمام حتى يعرفوا ويتناقلوا ما نزل منه قبل الهجرة وما نزل بعدها وما نزل بالحضر وما نزل بالسفر وما نزل بالنهار وما نزل بالليل وما نزل بالشتاء وما نزل بالصيف. فلا يعقل بعد هذا أن يسكتوا ويتركوا أحدا يمسه ويعبث به وهم المتحمسون لحراسته وحمايته والإحاطة بكل ما يتصل به إلى هذا الحد.[1]

المطلب الثاني: اصطلاحات العلماء في المكي والمدني:

قال الزركشي [2] رحمه الله: اعلم أن للناس في المكي والمدني ثلاثة اصطلاحات:

أحدها: أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة.

والثاني: وهو المشهور أن المكي ما نزل قبل الهجرة وإن كان بالمدينة والمدني ما نزل بعد الهجرة وإن كان بمكة.

والثالث: أن المكي ما وقع خطاباً لأهل مكة والمدني ما وقع خطاباً لأهل المدينة، وكان الغالب على أهل مكة الكفر فخوطبوا يأيها الناس وإن كان غيرهم داخلاً فيها وكان الغالب على أهل المدينة الإيمان فخوطبوا يأيها الذين آمنوا وإن كان غيرهم داخلاً فيها.

وذكر الماوردي[3] أن البقرة مدنية في قول الجميع إلا آية وهي: {وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ} فإنها نزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى انتهى[1] وأيضاً لها حكم المدني لأنها نزلت بعد الهجرة أخذاً من القول الثاني من الأقوال المتقدمة.

---

1 – الزرقاني مناهل العرفان في علوم القرآن – (1 / 195)

2 – الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (المتوفى : 794هـ)

3 – المَاوَرْدِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. تاريخ بغداد 12 / 102 – 103، طبقات الفقهاء للشيرازي: 131. سير أعلام النبلاء – (18 / 64)

المطلب الثالث: علامة المكي من المدني.

من جملة العلامات التي يتميز بها المكي والمدني: أن كل سورة فيها يأيها الناس وليس فيها يأيها الذين آمنوا فهي مكية[2] وفي الحج اختلاف وكل سورة فيها كلَّا فهي مكية وكل سورة فيها حروف المعجم فهي مكية إلا البقرة وآل عمران وفي الرعد خلاف وكل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية سوى البقرة وكل سورة فيها ذكر المنافقين فمدنية سوى العنكبوت، وقال هشام بن عروة عن أبيه: كل سورة ذكرت فيها الحدود والفرائض فهي مدنية وكل ما كان فيه ذكر القرون الماضية فهي مكية.

قال أبو جعفر النحاس[3]: في كتابه الناسخ والمنسوخ بسنده إلى أبي عمرو بن العلاء قال: سألت مجاهدا[4] عن تلخيص آي القرآن المدني من المكي؟ فقال: سألت ابن عباس[5] عن ذلك فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ((قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ))[6] إلى تمام الآيات الثلاث وما تقدم من السور مدنيات، ونزلت بمكة سورة الأعراف، ويونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل سوى ثلاث آيات من آخرها فإنهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرفه من أُحد وسورة بني إسرائيل، والكهف، ومريم، وطه، والأنبياء، والحج سوى ثلاث آيات ((هَذَانِ خَصْمَانِ))[7] إلى تمام الآيات الثلاث فإنهن نزلن بالمدينة وسورة المؤمنين، والفرقان، وسورة الشعراء سوى خمس آيات من أخراها نزلن بالمدينة ((وَالشُّعَرَاء يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ))[8] إلى آخرها وسورة النمل، والقصص، والعنكبوت، والروم، ولقمان

---

1 – البرهان في علوم القرآن – (1 / 187)

2 – هذا القول إن أخذ على إطلاقه ففيه نظر فإن سورة البقرة مدنية وفيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ} وفيها {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً} وسورة النساء مدنية وفيها: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ} وفيها: {إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ} وسورة الحج مكية وفيها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} فإن أراد المفسرون أن الغالب ذلك فهو صحيح.

3 – العلامة، إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف ت 308.

4 – الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ، مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المكِّيُّ الأَسْوَدُ أَبُو الحَجَّاجِ المكِّيُّ، الأَسْوَدُ، مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المخْزُوْمِيِّ. سير أعلام النبلاء – (4 / 449طبقات ابن سعد 5 / 466، طبقات خليفة ت 2535، تاريخ البخاري 7 / 411.

5 – عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي. يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، هذا قول الواقدي ،ومات عبد الله بن عباس بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وكان ابن الزبير قد أخرجه من مكة إلى الطائف، ومات بها وهو ابن سبعين سنة وقيل ابن إحدى وسبعين سنة. وقيل: ابن أربع وسبعين سنة وصلى عليه محمد ابن الحنفية وكبر عليه أربعاً وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة. الإصابة في تمييز الصحابة – (4 / 141) الاستيعاب في معرفة الأصحاب – (1 / 284)

6 – سورة الأنعام آية 151.

7 – سورة الحج آية 19.

8 – سورة الشعراء آية 224.

سوى ثلاث آيات منها نزلن بالمدينة ((وَلَوْ أَنَّمَا فِي الأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلامٌ))[1] إلى تمام الآيات وسورة السجدة سوى ثلاث آيات ((أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ))[2] إلى تمام الآيات الثلاث وسورة سبأ، وفاطر، ويس، والصافات، وص، والزمر سوى ثلاث آيات نزلن بالمدينة في وحشي قاتل حمزة ((قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ))[3] إلى تمام الثلاث آيات والحواميم[4] السبع، وق، والذاريات، والطور، والنجم، والقمر، والرحمن، والواقعة، والصف، والتغابن إلا آيات من آخرها نزلن بالمدينة؛ والملك، ون، والحاقة، وسأل، وسورة نوح، والجن، والمزمل إلا (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ)[5] والمدثر إلى آخر القرآن إلا إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، و قل هو الله أحد، و قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس فإنهن مدنيات ونزل بالمدينة؛ سورة الأنفال، وبراءة، والنور، والأحزاب، وسورة محمد، والفتح، والحجرات، والحديد، وما بعدها إلى التحريم.[6] قال السيوطي رحمه الله: هكذا أخرجه بطوله وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين.[7]

المطلب الرابع: تلخيص ما جاء في هذا المبحث.

نلاحظ أن السور المكية غالبا تتكلم عن العقيدة ومحاجة المشركين وضرب الأمثلة لإقامة الحجج ورد الشبه؛ والسور المدنية جلَّها تتكلم عن تفصيل الأحكام الفقهية مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمواريث، والديات، والقصاص، والمأكل، والمشرب، والملبس، النكاح، والطلاق، والعتق، وإقامة الحدود كحد الزنى، والسرقة، والقذف؛ إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية التي وردت في كتاب الله تعالى مع ذكر بعض المسائل في العقيدة.

---

1 – سورة لقمان آية 27.

2 – سورة السجدة آية 18.

3 – سورة الزمر آية 53.

4 – المقصود بالحواميم هي السور التي بدأت ب حم مثل سورة فصلت والجاثية وغيرهما.

5 – سورة المزمل آية 20.

6 – النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر، الناسخ والمنسوخ – (1 / 415) مكتبة الفلاح – الكويت، ط الأولى 1408هـ.

7 – السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين الإتقان في علوم القرآن – (1 / 36)

الفصل الثاني:

العبادات وما يتعلق بالصلاة، وحكم الصيد للمحرم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الوضوء وبيان كيفيته وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: في التيمم وبيان كيفيته وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: في غسل الجنابة وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: في الأذان وفيه سبعة مطالب.

المبحث الخامس: حكم الصيد للمحرم وفيه سبعة مطالب.

المبحث الأول: في الوضوء وبيان كيفيته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول :تعريف الطهارة والوضوء لغة واصطلاحاً:

تعريف الطهارة لغة: الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة. وقيل الطهارة: بفتح الطاء، النزاهة عن الاقذار.

تعريف الطهارة اصطلاحاً: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. وقيل: رفع ما يمنع الصلاة من الحدث والنجس.[1]

في **تعريف الوضوء لغة:** الوضوء من الوضاءة وهي الحسن، وقيل والوُضُوءُ: الفعلُ وبالفتحِ: ماؤُه ومصدرٌ أيضاً أو لغتانِ قد يُعْنى بهما المَصْدَرُ وقد يُعْنَى بهما الماءُ، وقيل الوَضَاءَةُ الحسن والنظافة وبابه ظرف وتَوَضَّأْتُ ولا تقل تَوَضَّيْتُ وبعضهم يقوله، والوَضُوءُ بالفتح الماء الذي يتوضأ به.

تعريف الوضوء اصطلاحاً هو: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.[2]

المطلب الثاني : في فرضية الوضوء:

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ. وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ وَثَلاَثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاَثٍ.؛ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.[3]

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. قَالَ: رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ.[4]

---

1 – التعريفات –) الجرجاني (1 / 184, المعجم الوسيط – (2 / 569), معجم لغة الفقهاء – (1 / 293).

2 – أنظر معجم لغة الفقهاء – (1 / 505) , التعريفات – (1 / 327), مختار الصحاح – (1 / 740), القاموس المحيط – (1 / 70).

3 – صحيح البخاري – (1 / 46).

4– صحيح البخاري – (1 / 46).

عن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان – رضى الله عنه – دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال: رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:– «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة.[1]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَأَعْلِمْنِي قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ.[2]

عن أبى المليح عن أبيه أسامة بن عمير عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور»[3].

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء] رواه الترمذي وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره[4]؛ وعن بن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقُرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة. قال الشيخ الألباني: صحيح[5] وعن عبدالله بن عبيد الله بن عباس قال: كنا جلوسا إلى عبد الله بن عباس فقال: والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس إلا بثلاثة أشياء فإنه أمرنا أن نسبغ الوضوء ولا نأكل الصدقة ولا ننزي الحمر على الخيل. قال الشيخ الألباني: صحيح[6] عن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي أسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تأكل الصدقة ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجالس أصحاب النجوم. حسن لغيره[7].

---

1 – صحيح مسلم – (1 / 141)

2 – صحيح البخاري – (8 / 169)

3 – سنن أبي داود – (1 / 22).

4 – سنن الترمذي – (1 / 10).

5 – سنن النسائي – (1 / 85).

6 – سنن النسائي – (1 / 89).

7 – مسند أحمد بن حنبل – (1 / 78).

عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وإسناده حسن[1]

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اسبغوا الوضوء.

وإسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف وأبي يحيى فمن رجال مسلم[2].

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.[3]

قال الإمام بن خزيمة[4] رحمه الله: باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل إنما أوجب الوضوء على بعض القائمين إلى الصلاة لا على كل قائم إلى الصلاة في قوله: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية إذ الله جل وعلا ولى نبيه صلى الله عليه و سلم بيان ما أنزل عليه خاصاً وعاماً فبين النبي صلى الله عليه وسلم بسنته أن الله إنما أمر بالوضوء بعض القائمين إلى الصلاة لا كلهم كما بين عليه السلام أن الله عز وجل أراد بقوله: {خذ من أموالهم صدقة} بعض الأموال لا كلها.[5]

هذه بعض الأدلة التي تدل على فرضية الوضوء، هذا قليل من كثير، وغيض من فيض؛ فالأدلة من السنة لا تكاد تحصى كثرةً؛ فمن أراد التوسع فليرجع إلى دواوين السنة المعروفة، مثل الصحاح، والسنن، والمسانيد وغيرها.

المطلب الثالث: أقوال العلماء في فرضية الوضوء:

قال السرخسي من الحنفية:[6] مَعْنَى قَوْلِهِ تعالى: {إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ} مِنْ مَنَامِكُمْ أَوْ وَأَنْتُمْ مُحْدِثُونَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّه. وَالْوُضُوءُ فَرْضٌ سَبَبُهُ الْقِيَامُ إلَى

---

1 – مسند أحمد بن حنبل – (1 / 129).

2 – مسند أحمد بن حنبل – (2 / 164).

3 – صحيح ابن خزيمة – (1 / 9).

4– ابْنُ خُزَيْمَةَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ صَالِحِ بنِ بَكْرٍ السُّلَمِيُّ أَبُو بَكْرٍ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.وُلِدَ:سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. وَفَاته:فِي ثَانِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، عَاشَ تِسْعاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً.، سير أعلام النبلاء – (14 / 365)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي الورقة 125 / 1، سير أعلام النبلاء – (14 / 365).

الجرح والتعديل: 7 / 196.

5 – صحيح ابن خزيمة – (1 / 12).

6 – السرخسي شمس الأئمة محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره وكان عالما أصوليا مناظرا (توفي سنة 483هـ). تاج التراجم في طبقات الحنفية – (1 / 18).

الصَّلَاةِ فَكُلٌّ مَنْ قَامَ إلَيْهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَهَذَا فَاسِدٌ لِمَا رُوِيَ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمُ الْخَنْدَقِ صَلَّى الْخَمْسَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَيْتُكَ الْيَوْمَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ مِنْ قَبْلُ، فَقَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ كَيْ لَا تُحْرَجُوا} فَقِيَاسُ مَذْهَبِهِمْ يُوجِبُ أَنَّ مَنْ جَلَسَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ يَلْزَمُهُ وُضُوءٌ آخَرُ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ مَشْغُولًا بِالْوُضُوءِ لَا يَتَفَرَّغُ لِلصَّلَاةِ، وَفَسَادُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ.[1]

قال البابرتى[2] من علماء الحنفية في كتابه شرح الهداية: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلَى الصَّلَاةِ} تَبَرَّكَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَقْدِيمِ الْآيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْوُضُوءِ عَلَى حكمها. أهـ [3]

وقال ابن أبي زيد القيرواني[4] من المالكية: الوضوء للصلاة فريضة. وقال النفراوي[5]: الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه.[6] أي إذا أراد أن يصلي.

وقَالَ الشّافعيُّ [7]رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: في قول اللَّهُ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ} الآية. فَكَانَ ظَاهِرُ الآية أَنَّ من قام إِلَى الصَّلاَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَكَانَتْ مُحْتَمِلَةً أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ في خَاصٍّ فَسَمِعْتُ من أَرْضَى عِلْمَهُ بِالْقُرْآنِ يَزْعُمُ أنها نَزَلَتْ في الْقَائِمِينَ من النَّوْمِ، قَالَ وَأَحْسَبُ ما قال كما قال لأَنَّ في السُّنَّةِ دَلِيلاً على أَنْ يَتَوَضَّأَ من قام من نَوْمِهِ.[8]

---

1 - السرخسي المبسوط - (1 / 6)

2 - البابرتي محمد بن محمد بن محمود علامة المتأخرين وخاتمة المحققين اكمل الدين البابرتي ورع وساد وأفتى ودرَّس وأفاد وصنف فأجاد فمن ذلك شرح مشارق الأنوار وشرح الهداية المسمى بالعناية وشرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير وشرح المنار المسمى بالأنوار وشرح ألفية أبن معطى وشرح التلخيص في المعاني والبيان وشرح مختصر أبن الحاجب الأصلي وشرح السراجية ومقدمة في الفرائض وشرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير قطعتين لم يكمل وشرح تجريد النصير الطوسي لم يكمل وحاشية علي الكشاف إلى تمام الزهراوين وكانت وفاته ليلة الجمعة تاسع عشر رمضان المعظم سنة ست وثمانين وسبعمائة. تاج التراجم في طبقات الحنفية - (1 / 22).

3 - العناية شرح الهداية - (1 / 14).

4 - القيرواني ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ القَيْرَوَانِيُّ المالِكِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، الفَقِيْهُ، عَالِمُ أَهْلِ المَغْرِبِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي زَيْدٍ القَيْرَوَانِيُّ، المالِكِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ:مَالِكٌ الصَّغِيْرُ. وَكَانَ أَحَدَ مَنْ بَرَزَ فِي العِلْمِ وَالعملِ.ابن أبي زيد ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : 386هـ) سير أعلام النبلاء - (17 / 10)

ترتيب المدارك 4 / 492 - 497، طبقات الفقهاء للشيرازي:

5 - النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (المتوفى : 1126هـ)

6 - متن رسالة القيرواني - (1 / 146) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (1 / 12).

7 - الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله [150 - 204]

8 - الشافعي الأم - (1 / 12) , و الماوردي الحاوي الكبير - (1 / 130).

وقال البهوتي من الحنابلة [1]: وَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِحَدَثٍ أَيْ: بِسَبَبِهِ. وقال: وكان فرضه مع فرض الصلاة[2].

المطلب الرابع: في بيان كيفية الوضوء، وشروطه، وفرائضه، وسننه، ونواقضه:

عن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان – رضى الله عنه – دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم قال..... **فذكر الحديث.**

شروط الوضوء: هي:

– الإسلام – والعقل – والتمييز– والنية؛ فلا يصح الوضوء من كافر، ولا من مجنون ولا من صغير لا يميزه، ولا ممن لم ينو الوضوء؛ بأن نوى تبردًا، أو غسل أعضاءه ليزيل عنها نجاسة أو وسخا.

– ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء طهورًا، فإن كان نجسا؛ لم يجزئه.

– ويشترط للوضوء أيضا أن يكون الماء مباحاً، فإن كان مغصوباً أو تحصل عليه بغير طريق شرعي؛ لم يصح الوضوء به عند الحنابلة.

– كذلك يشترط للوضوء أيضاً إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد؛ فلا بد للمتوضئ أن يزيل ما على أعضاء الوضوء من طين أو عجين أو شمع أو وسخ متراكم أو أصباغ سميكة؛ ليجري الماء على جلد العضو مباشرة من غير حائل.[3]

فرائض الوضوء:

غَسْلُ الْوَجْهِ – وَالْيَدَيْنِ لِلْمِرْفَقَيْنِ– وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ – وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إلى الكعبين.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفَقٌ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا وَمُجْمَعٌ عَلَيْهَا؛ وَالنِّيَّةُ، وَالْفَوْرُ، وَالدَّلْكُ؛ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُخْتَلَفٌ فِي فَرْضِيَّتِهَا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ.[4]

سنن الوضوء:

غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا إلَى كُوعَيْهِ قَبْلَ إدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ – المَضْمَضَة وَالاسْتِنْشَاق – وَنُدِبَ فِعْلُ كُلٍّ بِثَلَاثِ غُرُفَاتٍ – الْمُبَالَغَةُ في الاستنشاق للمُفْطِرِ. أي غير الصائم.– وَالاسْتِنْثَارُ بِوَضْعِ أُصْبُعَيْهِ مِنْ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ – وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.– وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ.[1]

---

1 – البهوتي منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : 1051هـ)

2 – شرح منتهى الإرادات – (1 / 92), الروض المربع شرح زاد المستنقع – (1 / 26).

3 – الملخص الفقهي – (1 / 40)

4– الدسوقي حاشية على الشرح الكبير – (1 / 274) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك – (1 / 18), الصاوي حاشية على الشرح الصغير – (1 / 171).

نواقض الوضوء:

الخارج من السبيلين وإن قل – خروج النجاسة الفاحشة في نفوس متوسطي الناس من بقية البدن، ويسير البول والغائط فانه كالكثير– زوال العقل إلا بنوم يسير من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد و ينقض اليسير إلا من الجالس والقائم– لمس الرجل المرأة أو المرأة الرجل لشهوة فينقض وضوء اللامس– مس فرج الآدمي قبلا كان أو دبرا من رجل أو امرأة ببطن الكف أو ظهره ولا ينقض مسه بذراعه– وأكل لحم الجزور وفي شرب ألبانها روايتان وفي كبدها وسنامها وجهان المعتمد في مذهب أحمد لا ينقض أي الكبد والسنام، هذا الناقض عند الحنابلة فقط خلافاً للجمهور– وغسل الميت وعند بعض العلماء لا ينقض– والردة وفي ظاهر كلام بعض العلماء أنها لا تنقض.

مسألة: ومن كان متطهراً فشك في الحدث أو بالعكس: بنى على اليقين فإن تيقنهما وشك في السابق منهما كان على عكس حالة قبلهما إلا أن يتيقن فعليهما فيكون على مثل حاله قبلهما.[2]

المطلب الخامس: في الذكر بعد الفراغ من الوضوء:

عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين – فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء)) رواه مسلم وغيره.[3]

وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ ففرغ من وضوئه ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا إله الا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة)) قال النسائي: هذا خطأ والصواب أنه موقوف[4].

يتلخص من هذا المبحث: أن الوضوء كان في مكة مندوباً – وكذا غسل الجنابة – وفرض في المدينة كما يبين هذا كلام الحافظ الآتي.

قال الحافظ ابن حجر: وقد تمسك بآية المائدة من قال إن الوضوء أول ما فرض بالمدينة فأما ما قبل ذلك فنقل بن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وأنه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا

1- الصاوي حاشية على الشرح الصغير – (1 / 197) مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك – (1 / 19) الشنقيطي نظم الأخضري – (1 / 4) الدسوقي حاشية على الشرح الكبير – (1 / 327).

2- – المحرر في الفقه – (1 / 13) الملخص الفقهي – (1 / 40) الكلوذاني الهداية – (1 / 21).

3- صحيح مسلم وسنن الترمذي – (1 / 78) سنن النسائي الكبرى – (6 / 25).

4- سنن النسائي الكبرى – (6 / 25)

يجهله عالم، وقال الحاكم في المستدرك: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل الرد على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث بن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه و سلم وهي تبكي فقالت: هؤلاء الملأ من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال: ائتوني بوضوء فتوضأ الحديث، قال الحافظ: قلت: وهذا يصلح رداً على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم بن الجهم المالكي بأنه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورُد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة عنه أن جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من طريق بن لهيعة أيضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه. اهـ[1]

الظاهر والله أعلم أن الوضوء شُرع لكل الناس في المدينة وإنما كان قبل ذلك على وجه الندب أو خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم، أما أثر ابن لهيعة فمرسل وابن لهيعة ضعيف كما بين ذلك علماء الجرح والتعديل، فلا يقبل حديثه إلا في مواضع ليس هذا منها والله أعلم.

1- ابن حجر فتح الباري - (1 / 233).

المبحث الثاني

في التيمم وبيان كيفيته

وفيه أربعة مطالب:

بعدما تقدم الكلام في الوضوء وبيان ما يتعلق به يأتي الكلام إلى بدله ألا وهو: التيمم.

المطلب الأول: تعريف التيمم لغة واصطلاحاً:

تعريف التيمم لغةً: هو القصد.

تعريف التيمم اصطلاحاً: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ، وَالْمُرَادُ بِالتُّرَابِ جِنْسُ الْأَرْضِ فَيَشْمَلُ الْحَجَرَ وَغَيْرَهُ.

قال الإمام مالك في تفسير هذه الآية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1]، إن ذلك في المريض الذي لا يستطيع أن ينهض إلى الماء ولا يجد من يناوله إياه، فإذا كان كذلك يتيمم والمسافر إذا لم يجد الماء.[2]

المطلب الثاني :في ذكر بعض الأحاديث الواردة في التيمم:

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آية التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.[3]

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ

1- سورة المائدة آية 6.

2- – البيان والتحصيل – (1 / 70)

3 – صحيح البخاري – (1 / 91)

لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ ،وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَة فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ.

عن عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. هذه الأحاديث التي تقدمت كلها في البخاري، وبعضها في البخاري ومسلم.[1] وعن عمار بن ياسر قال سألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.[2] وعن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي –صلى الله عليه وسلم– أُخبر بذلك فقال « قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر». أو «يعصب». شك موسى «على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».[3] وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير.قال الإمام الترمذي رحمه الله: قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء، وبه يقول سفيان الثوري[4] ومالك والشافعي و أحمد وإسحق.

---

1 – صحيح البخاري – (1 / 96)., صحيح مسلم – (1 / 191).

2 – سنن أبي داود – (1 / 128).

3 – سنن أبي داود – (1 / 132).

4– الثَّوْرِيُّ سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ بْنِ حَبِيْبِ بنِ رَافِعِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَوْهِبَةَ بنِ أُبَيٍّ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُنْقِذِ بنِ نَصْرِ بنِ الحَارِثِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ عَامِرِ بنِ مِلْكَانَ بنِ ثَوْرٍ وُلِدَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ اتِّفَاقاً، وَطَلَبَ العِلْمَ وَهُوَ حَدَثٌ بِاعتنَاءِ وَالِدِه المحَدِّثِ الصَّادِقِ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ الثَّوْرِيِّ ، مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ وَمائَةٍ.، سير أعلام النبلاء – (7 / 229) ،طبقات ابن سعد: 6 / 371 – 374، طبقات خليفة: 168، تاريخ خليفة: 319، 437، التاريخ الكبير: 4 / 92 – 93، التاريخ الصغير: 2 / 154، المعارف: 497 – 498، المعرفة والتاريخ: 1 / 713 – 728، تاريخ الطبري: 8 / 58، الجرح والتعديل: 1 / 55 – 126، 4 / 222 – 225.

قال الشيخ الألباني: صحيح[1] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدرك الرجل من أمتي الصلاة يصلي وأعطيت الشفاعة ولم يعط نبي قبلي وبعثت إلى الناس كافة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة. متفق عليه[2]

عن أبي سعيد: أن رجلين تيمما وصليا ثم وجدا ماء في الوقت فتوضأ أحدهما وعاد لصلاته ما كان في الوقت ولم يعد الآخر فسألا النبي صلى الله عليه وسلم فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للآخر: أما أنت فلك مثل سهم جمع. أخرجه النسائي وقال الشيخ الألباني: صحيح[3]

المطلب الثالث : في بيان كيفية التيمم :

قال مالك عن نافع قال: أقبلت أنا وعبد الله بن عمر من الجُرْف[4] حتى إذا كنا بالمربد[5] نزل عبد الله بن عمر فتيمم فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى. قال نافع: وكان ابن عمر يتيمم إلى المرفقين. وقال مالك: التيمم إلى المرفقين وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت فإن مضى الوقت لم يعد الصلاة وأعاد التيمم.[6]

قال الدسوقي من المالكية[7]: وَالَّذِي يَسُوغُ لَهُ التَّيَمُّمُ فَاقِدُ الْمَاءِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَفَاقِدُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ الْمَرِيضُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَكُلٌّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ فَيَتَيَمَّمُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَلِلْجُمُعَةِ وَالْجِنَازَةِ.[8]

والصحيح أن التيمم يكون للوجه والكفين لحديث عمار بن ياسر في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال :(يكفيك الوجه

---

1 – سنن الترمذي – (1 / 211)

2 – البخاري ومسلم وسنن النسائي – (1 / 209)

3 – سنن النسائي – (1 / 213)

4– الجرف بالضم ثم السكون موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل قالوا سمي الجرف لأن تبعا مر به فقال هذا جرف الأرض. – معجم البلدان المؤلف : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله الناشر : دار الفكر – بيروت (2 / 128)..

5– قال ياقوت الحموي في كتابه معجم البلدان – (5 / 98) : قال الأصمعي المربد كل شيء حبست فيه الإبل ولهذا قيل مربد النعم بالمدينة وبه سمي مربد البصرة وإنما كان موضع سوق الإبل وكذلك كل ما كان من غير هذا الموضع أيضا إذا حبست فيه الإبل.

6 – سحنون أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، المدونة الكبرى – (1 / 146)

7 – الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. (المتوفى : 1230هـ – 1815 م) الأعلام للزركلي – (6 / 17).

8 – الدسوقي حاشية على الشرح الكبير – (2 / 32)

والكفان) أخرجه البخاري. ويشهد لهذا قول الله تعالى:(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ). فاليد إذا أطلقت مقصود بها الكف كما في قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فاليد هنا مقصود بها الكف وليس المقصود كل اليد إلى المرفق ولو كان كذلك لبينه سبحانه وتعالى كما في آية الوضوء (وأيديكم إلى المرافق) والله أعلم.

المطلب الرابع: في موجبات التيمم ومبطلاته:

وَيَجِبُ التَّيَمُّمُ إِنْ خَافَ هَلَاكَ الْمَعْصُومِ أَوْ شِدَّةَ الْمَرَضِ وَيَجُوزُ إِنْ خَافَ مَرَضًا خَفِيفًا لَا مُجَرَّدَ جَهْدٍ وَمَشَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ كَأَنْ شَكَّ أَوْ تَوَهَّمَ الْمَوْتَ أَوْ الْمَرَضَ الشَّدِيدَ وَأَمَّا لَوْ تَلَبَّسَ بِالْعَطَشِ فَالْخَوْفُ مُطْلَقًا عِلْمًا أَوْ ظَنًّا أَوْ شَكًّا أَوْ وَهْمًا يُوجِبُهُ فِي صُورَتَيْ الْهَلَاكِ وَشَدِيدِ الْمَرَضِ وَيَجُوزُ فِي صُورَةِ مُجَرَّدِ الْمَرَضِ لَا فِي مُجَرَّدِ الْجَهْدِ[1]

مبطلات التيمم: قال الصاوي من علماء المالكية[2]: وَيُبْطِلُهُ مُبْطِلُ الْوُضُوءِ؛ وَوُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَا فِيهَا، إلَّا نَاسِيه أَيْ إنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مِنْ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ وَغَيْرِهِمَا أَبْطَلَ التَّيَمُّمَ.[3]

هذا الحكم وهو التيمم واضح أنه من الأحكام التي نزلت في المدينة كما ذكر ذلك الإمام البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها.

قال الإمام البخاري رحمه الله: باب التَّيَمُّمِ. وقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آية التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا.[4]

---

1 – الدسوقي حاشية على الشرح الكبير – (2 / 41)

2 – الصاوي أحمد بن محمد ا (المتوفى : 1241هـ)

3 – الصاوي حاشية على الشرح الصغير – (1 / 343)

4 – صحيح البخاري – (1 / 91)

يتبين من هذا أن التيمم من الأحكام الفقهية المدنية، وحديث عائشة السابق يبين أنه من الأحكام المدنية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بعائشة في المدينة، أي بنى بها في المدينة والله أعلم.

المبحث الثالث: في غسل الجنابة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وتعريف الجنابة:

الغُسْل: الإسالة، والغُسَالة: ما غسلت به الشيء: والغسول: الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل، والمغتسل أيضا: الذي يغتسل فيه.

قال الرازي[1]: غَسَل الشيء من باب ضرب والاسم الغُسُل بضم السين وسكونها والغِسْلُ بالكسر ما يُغسل به الرأس من خطمي وغيره. وقال بن فارس[2]: غسل الغين والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهيرِ الشّيء وتنقِيَته. يقال: غَسَلتُ الشَّيءَ غَسْلاً.

الغسل اصطلاحاً: إفاضة الماء على البدن كله بنية التعبد لله تعالى.[3]

تعريف الجنابة:

قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى[4]: الجَنَابَةُ: المَنِيُّ وقد أجْنَبَ وجَنِبَ وجَنُبَ وأُجْنِبَ واسْتَجْنَبَ وهو جُنُبٌ يَسْتَوِي للواحِدِ والجَميعِ.[5]

وقال بن فارس: ويقال إنَّ الجُنُب الذي يُجامِع أهْلَه مشتقٌّ من هذا؛ أي البعد، لأنه يبعدُ عما يقرُب منه غيرُه، من الصَّلاةِ والمسجد وغير ذلك.[1]

1- الرازي العَلاَّمَةُ الكَبِيْرُ، ذُو الفُنُوْنِ، فَخْرُ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بنُ عمَرَ بنِ الحُسَيْنِ البَكْرِيُّ، الطَّبَرَسْتَانِيُّ، الأُصُوْلِيُّ، المُفَسِّرُ، كَبِيْرُ الأَذكيَاءِ وَالحُكَمَاءِ وَالمصَنِّفِيْنَ.وُلِدَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. مَاتَ: يَوْمَ عِيْدِ الفِطْرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّ مائَةٍ، وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّوْنَ سَنَةً. البداية لابن كثير: 13 / 55 - 56،سير أعلام النبلاء - (21 / 500) وتاريخ الإسلام: 18 / 1.

2 - ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازىّ- و قيل القزوينىّ الزهراوىّ الأشتاجردىّ. و اختلفوا فى وطنه؛ فقيل كان من قزوين، و لا يصح ذلك؛ و إنما قالوه لأنه كان يتكلم بكلام القزاونة. و قيل كان من رستاق الزهراء، من القرية المدعوّة كرسف جياناتاذ. كان واسع الأدب، متبحرا فى اللغة العربية، فقيها شافعيا، و كان يناظر فى الفقه، و كان ينصر مذهب مالك بن أنس. و طريقته فى النحو طريقة الكوفيين، من تصانيفه (مقاييس اللغة - ط) ستة أجزاء، و (المجمل - خ) طبع منه جزء صغير، و (الصاحبي - ط) في علم العربية، ألفه لخزانة الصاحب ابن عباد، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، أربع مجلدات، توفّى بدمشق سنة خمس عشرة و أربعمائة. أنظر إنباه الرواة على أنباه النحاة - (1 / 92)، و الأعلام للزركلي - (1 / 193).

3 - القاموس المحيط - (1 / 1342), معجم لغة الفقهاء - (1 / 78),ابن فارس معجم مقاييس اللغة - (4 / 424), تهذيب اللغة - (8 / 68) مختار الصحاح - (1 / 488) أنيس الفقهاء - (1 / 7).

4 - الفيروزآبادي محمد بن يعقوب المولى الفاضل صاحب القاموس وهو مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز ابادي وكان ينتسب الى الشيخ ابي اسحق الشيرازي صاحب التنبيه وربما يرفع نسبه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكان يكتب بخطه الصديقي جال البلاد شرقا وغربا وأخذ من علمائها حتى برع في العلوم كلها سيما الحديث والتفسير واللغة وله تصانيف كثيرة تنيف على اربعين مصنفا واجل مصنفاته اللامع المعلم العجاب الجامع بين المحكم والعباب وكان تمامه في ستين مجلدة ثم لخصها في مجلدتين وسمى ذلك الملخص بالقاموس المحيط وله تفسير كان آية في الحفظ والاطلاع والتصنيف ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكارزين وتوفي قاضيا بزبيد من بلاد اليمن ليلة العشرين من شوال سنة ست او سبع عشرة وثمانمائة. أنظر الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية - (1 / 21).

5 - القاموس المحيط - (1 / 89).

وقال ابن مظور[2]: إنما قيل له جنب لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها وأجنب عنها أي تنحى عنها وقيل لمجانبته الناس ما لم يغتسل.[3]

الجنب: بضم الجيم والنون، هو من أصابته الجنابة فصار جنباً " بجماع أو إنزال، وهو وهي وهم وهن جنب.[4]

المطلب الثاني : بيان كيفية الغسل، وهل تنقض المرأة شعرها في الغسل؟

كيفية غسل الجنابة:

قال الإمام النووي رحمه الله[5]: بَاب صِفَة غُسْلِ الْجَنَابَة

قَالَ أَصْحَابنَا – يعني الشافعية:– كَمَالُ غُسْلِ الْجَنَابَة أَنْ يَبْدَأ الْمُغْتَسِل فَيَغْسِل كَفَّيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالهمَا فِي الْإِنَاء، ثُمَّ يَغْسِل مَا عَلَى فَرْجه وَسَائِر بَدَنه مِنْ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، ثُمَّ يُدْخِل أَصَابِعه كُلّهَا فِي الْمَاء، فَيَغْرِف غُرْفَة يُخَلِّل بِهَا أُصُول شَعْره مِنْ رَأْسه وَلِحْيَته، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسه ثَلَاث حَثَيَات، وَيَتَعَاهَد مَعَاطِف بَدَنه، كَالْإِبْطَيْنِ وَدَاخِل الْأُذُنَيْنِ وَالسُّرَّة، وَمَا بَيْن الْأَلْيَتَيْنِ وَأَصَابِع الرِّجْلَيْنِ، وَعُكَن الْبَطْن، وَغَيْر ذَلِكَ، فَيُوَصِّل الْمَاء إِلَى جَمِيع ذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيض عَلَى رَأْسه ثَلَاث حَثَيَات، ثُمَّ يُفِيض الْمَاء عَلَى جَسَده ثَلَاث مَرَّات، يُدَلِّك فِي كُلّ مَرَّة مَا تَصِل إِلَيْهِ يَدَاهُ مِنْ بَدَنه.

وَإِنْ كَانَ يَغْتَسِل فِي نَهَرٍ أَوْ بِرْكَةٍ اِنْغَمَسَ فِيهَا ثَلَاث مَرَّات، وَيُوصِل الْمَاء إِلَى جَمِيع بَشَرَتِهِ، وَالشُّعُور الْكَثِيفَة وَالْخَفِيفَة، وَيَعُمّ بِالْغُسْلِ ظَاهِر الشَّعْر وَبَاطِنه وَأُصُول مَنَابِته، وَالْمُسْتَحَبّ أَنْ يَبْدَأ بِمَيَامِنِهِ وَأَعَالِي بَدَنه، وَأَنْ يَكُون مُسْتَقْبِل الْقِبْلَة، وَأَنْ يَقُول بَعْد الْفَرَاغ : أَشْهَد أَنْ أَلَّا إِلَه إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيك لَهُ، وَأَشْهَد أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْده وَرَسُوله، وَيَنْوِي الْغُسْل مِنْ أَوَّل شُرُوعه فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَسْتَصْحِب النِّيَّة إِلَى أَنْ يَفْرُغ مِنْ غَسْلِهِ، فَهَذَا كَمَال الْغُسْل.، وَالْوَاجِب مِنْ هَذَا كُلّه النِّيَّة فِي أَوَّل

---

1 – ابن فارس معجم مقاييس اللغة – (1 / 483)

2 – ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى الحجة.من نسل رويفع بن ثابت الانصاري. ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) ولد سنة 630هـ وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة. ثم ولي القضاء في طرابلس. وعاد إلى مصر ، وعمي في آخر عمره. مات في شعبان سنة 711. الأعلام للزركلي – (7 / 108) وفوات الوفيات 2: 265 وبغية الوعاة 106، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – (1 / 157).

3– – لسان العرب – (1 / 275)

4– – معجم لغة الفقهاء – (1 / 167)

5– النووي أبز زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي الحوراني الدمشقي الشافعي.. محيي الدين، مولده : اتفق المؤرخون على تحديد شهر محرم من عام واحد وثلاثين وستمائة للهجرة. توفي ليلة الثلاثة سنة ست وسبعين وتسمائة للهجرة انتقل إلى جوار ربه . رحمه الله تعالى، انظر ترجمة الإمام النووي – (1 / 18)، وطبقات الشافعية.

مُلَاقَاة أَوَّل جُزْءٍ مِنْ الْبَدَن لِلْمَاءِ، وَتَعْمِيم الْبَدَن شَعْره وَبَشَره بِالْمَاءِ، وَمِنْ شَرْطه أَنْ يَكُون الْبَدَن طَاهِرًا مِنْ النَّجَاسَة، وَمَا زَادَ عَلَى هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سُنَّة. وَيَنْبَغِي لِمَنْ اِغْتَسَلَ مِنْ إِنَاء كَالْإِبْرِيقِ وَنَحْوه أَنْ يَتَفَطَّن لِدَقِيقَةٍ قَدْ يَغْفُل عَنْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا اِسْتَنْجَى وَطَهَّرَ مَحَلّ الِاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسِل مَحَلّ الِاسْتِنْجَاء بَعْد ذَلِكَ بِنِيَّةِ غُسْل الْجَنَابَة ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَغْسِلهُ الْآن رُبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ بَعْد ذَلِكَ؛ فَلَا يَصِحّ غَسْله لِتَرْكِ ذَلِكَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ اِحْتَاجَ إِلَى مَسّ فَرْجِهِ؛ فَيَنْتَقِض وُضُوءُهُ، أَوْ يَحْتَاج إِلَى كُلْفَة فِي لَفّ خِرْقَة عَلَى يَده. وَاَللَّهُ أعلم. اهـ [1]

قال الإمام البخاري رحمه الله[2]: باب الوضوء قبل الغسل، قال الحافظ: أي استحبابه؛ ثم قال: قال الشافعي رحمه الله في الأم: فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئًا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل ما روت عائشة.[3]

وقال الحافظ أيضاً: نقل ابن بطال[4] الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل؛ ثم تعقبه بقوله: وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث.[5]، لعل ابن بطال لم يعتد بخلاف هؤلاء، والله أعلم.

عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه.[6]

---

1 – النووي المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج – (2 / 15)

2 – البخاري، أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المغِيْرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، وَهِيَ لَفْظَةٌ بخَارِيَّةٌ، معنَاهَا الزرَّاعُ. (المتوفى : 256هـ). أَسلَمَ المغِيْرَةُ عَلَى يَدِي اليَمَان الجُعْفِيِّ وَالِي بُخَارَى، وَكَانَ مَجُوْسِيّاً، وَطَلَبَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ العِلْمَ. وُلِدَ أَبُو عَبْدِ اللهِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ.أنظر سير أعلام النبلاء – (12 / 391)، وفيات الأعيان 4 / 188، 191، تهذيب الكمال: 1168، 1172، تذهيب التهذيب 3 / 185 / 2، 189 ، مقدمة كتابه: التاريخ الصغير، الجرح والتعديل 7 / 191، طبقات الحنابلة 1 / 271، 279، تاريخ بغداد 2 / 4، 33.

3 – ابن حجر فتح الباري – (1 / 360).

4 – ابْنُ بَطَّالٍ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ، القُرْطُبِيُّ، ثُمَّ البَلَنْسِيُّ، وَيُعْرَفُ:بِابْنِ اللَّجَّامِ قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال:كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالمَعْرِفَة، عُنِي بِالحَدِيْثِ العنَايَة التَّامَة؛شرح(الصَّحِيْح)فِي عِدَّة أَسفَار، رَوَاهُ النَّاس عَنْهُ، تُوُفِّيَ:فِي صَفَرٍ، سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة.. أنظر سير أعلام النبلاء – (18 / 47)، شذرات الذهب 3 / 283، الوافي بالوفيات م 12 / 56، ترتيب المدارك 4 / 827.

5 – ابن حجر فتح الباري – (1 / 360).

6 – صحيح مسلم – (1 / 174)

وعن عائشة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة.[1]

وعن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: أدنيت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ وضوؤه للصلاة ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل فرده.[2]

وعن عائشة قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذى به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد ونحن جنبان.[3]

مسألة: هل تنقض المرأة شعرها عند غسل الجنابة:

عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: « لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ».[4]

عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله –صلى الله عليه وسلم– من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.[5] قال أبو عيسى الترمذي بعد إخراجه لهذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

قال النووي رحمه الله في هذه المسألة: فَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور أَنَّ ضَفَائِر الْمُغْتَسِلَة إِذَا وَصَلَ الْمَاء إِلَى جَمِيع شَعْرهَا ظَاهِره وَبَاطِنه مِنْ غَيْر نَقْضٍ لَمْ يَجِب نَقْضُهَا، وَإِنْ لَمْ يَصِل إِلَّا بِنَقْضِهَا وَجَبَ نَقْضُهَا، وَحَدِيث أُمّ سَلَمَة مَحْمُول عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِل الْمَاء إِلَى جَمِيع شَعْرهَا مِنْ غَيْر نَقْضٍ لِأَنَّ إِيصَال الْمَاء وَاجِب. وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وُجُوب نَقْضِهَا بِكُلِّ حَال، وَعَنْ الْحَسَن،

---

1 – صحيح مسلم – (1 / 174)

2 – صحيح مسلم – (1 / 174)

3 – صحيح مسلم – (1 / 176)

4 – صحيح مسلم – (1 / 178)

5 – صحيح مسلم. (1 / 179), سنن الترمذي – (1 / 175)، سنن ابن ماجة – (1 / 381).

وطاووس، وُجُوب النَّقْض فِي غُسْلِ الْحَيْض دُون الْجَنَابَة، وَدَلِيلنَا حَدِيث أُمّ سَلَمَة. إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ ضَفِيرَة فَهُوَ كَالْمَرْأَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَم. اهـ [1]

وقال النووي أيضاً في حديث عبدالله بن عمرو المتقدم ذكره: وَأَمَّا أَمْر عَبْد اللَّه بْن عمرو رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا بِنَقْضِ النِّسَاء رؤوسهن إِذَا اِغْتَسَلْنَ فَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِيجَاب ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَيَكُون ذَلِكَ فِي شُعُور لَا يَصِل إِلَيْهَا الْمَاء، أَوْ يَكُون مَذْهَبًا لَهُ أَنَّهُ يَجِب النَّقْض بِكُلِّ حَال كَمَا حَكَيْنَاهُ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَلَا يَكُون بَلَغَهُ حَدِيث أُمّ سَلَمَة وَعَائِشَة، وَيَحْتَمِل أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرهُنَّ عَلَى الِاسْتِحْبَاب وَالِاحْتِيَاط لَا لِلْإِيجَابِ. وَاللَّهُ سُبْحَانه وَتَعَالَى أَعْلَم.[2]

المطلب الثالث : غسل الجنابة على الفور أم على التراخي؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف عند النوم؛ قال بن الجوزي: والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك والله أعلم.[3]

في هذا المبحث كان الكلام على ثلاثة أحكام من الأحكام التي نزلت في المدينة على الخلاف الذي ذُكر في بعضها هل هي في المدينة أم في مكة وعلى كل حال هذه الآية مدنية بالإجماعوهي قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)) [4] الأحكام التي ذكرت في هذه الآية المباركة هي: الوضوء، والغسل من الجنابة، والتيمم، هذه مسائل الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة كما تقدم.

---

1 - النووي شرح مسلم - (2 / 33)

2 - النووي شرح مسلم - (2 / 33)

3 - ابن حجر فتح الباري - (1 / 395)

4 - سورة المائدة آية 6.

المبحث الرابع

في النداء وهو الأذان وفيه سبعة مطالب

وهو مستنبط من قول الحق تبارك وتعالى:((وَإِذا نادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوها هُزُواً وَلَعِباً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ)) [1]. قال الإمام أبو جعفر ابن جرير رحمه الله في هذه الآية: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَإِذَا أَذَّن مُؤَذِّنُكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِالصَّلاَةِ، سَخِرَ مِنْ دَعْوَتِكُمْ إِلَيْهَا هَؤُلاَءِ الْكُفَّارُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَعِبُوا مِنْ ذَلِكَ {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ} يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ذَلِكَ فِعْلَهُمُ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ، وَهُوَ هُزُؤُهُمْ وَلَعِبُهُمْ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الصَّلاَةِ، إِنَّمَا يَفْعَلُونَهُ بِجَهْلِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَأَنَّهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ مَا لَهُمْ فِي إِجَابَتِهِمْ إِنْ أَجَابُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَمَا عَلَيْهِمْ فِي اسْتِهْزَائِهِمْ وَلَعِبِهِمْ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، وَلَوْ عَقَلُوا مَا لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعِقَابِ مَا فَعَلُوهُ.[2]

المطلب الأول في تعريف الأذان:

والْأَذَانَ لُغَةً: الْإِعْلَامُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ((وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ))[3]؛ وَقَوْلُ الشاعر[4]: آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ... رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ.

والنداء في الشرع: الإعلام بوقت الصلاة بكلمات معلومة مأثورة. وهي خمس عشرة كلمة.[5]

وَالْأَذَانُ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، شِعَارًا لِلْمُسْلِمِينَ وَنِدَاءً لِلصَّلَاةِ .[6]

المطلب الثاني : متى شُرع الأذان وأين شُرع؟

اخْتُلِفَ فِي بَدْءِ الْمَشْرُوعِيَّةِ: قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون" الصلاة جامعة" فلما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصُرفت القبلة إلى الكعبة أُمر بالأذان، وبقية الصلاة جامعة" للأمر يعرض؛ وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهمه أمر الأذان حتى أُريه عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع الأذان ليلة الاسراء في السماء.اهـ[7].

---

1 - سورة المائدة آية 58.

2 - الطبري تفسير - (8 / 536)

3 - سورة التوبة آية 3.

4- الْحَارِثِ بْنِ حِلِّزَةَ.

5- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، (1 / 48) وأنيس الفقهاء ،(1 / 20)

6 - الشنقيطي أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (8 / 122)

7 - القرطبي تفسير - (6 / 225)

وقال الجصاص[1] في أحكام القرآن: فلم يختلفوا أن الأذان لم يكن مسنوناً قبل الهجرة وأنه إنما سن بعدها وقد روى أبو يوسف عن محمد بن بشر الهمداني قال: سألت محمد بن علي عن الأذان كيف كان أوله وما كان؟ فقال: شأن الأذان أعظم من ذلك ولكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما أُسري به جمع النبيون ثم نزل ملَك من السماء لم ينزل قبل ليلته فأذن كأذانكم وأقام كإقامتكم ثم صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالنبيين.[2]

وتُعقب هذا القول بأن ليلة أُسري به كان بمكة وقد صلى بالمدينة بغير أذان واستشار أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة ولو كانت تبدئة الأذان قد تقدمت قبل الهجرة لما استشار فيه؛ وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بُدِئَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَتْ نُصُوصٌ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ: أَنَّهُ شُرِعَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَوْ بِمَكَّةَ[3].

المطلب الثالث: في حكم الأذان هل هو سنة أم فرض؟

قال القرطبي رحمه الله: واختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة، فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس، وقد نص على ذلك مالك في موطئة.[4]

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولين: **أحدهما:** سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى مصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك اختلف أصحاب الشافعي، وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر من الأمصار الأذان عامدين أعادوا الصلاة،[5] ثم قال أبو عمر: ولا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل المصر، لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرِّقة بين دار الإسلام ودار الكفر.[6]

1- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص وهو لقب له وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك ذكره صاحب الخلاصة فى الديات والشركة بلفظ الجصاص وذكره صاحب الهداية فى القسمة بلفظ الجصاصالحنفي ، مولده سنة خمس وثلاث مائة سكن بغداد وعنه أخذ فقهاؤها وإليه انتهت رياسة الأصحاب قال الخطيب كان إمام أصحاب أبي حنيفة فى وقته وكان مشهورا بالزهد خوطب فى أن يلي القضاء فأمتنع وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل تفقه على أبي سهل الزجاج، قال الصيمري استقر التدريس ببغداد لأبي بكر الرازي وانتهت الرحلة إليه وكان على طريق من تقدمه، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مائة عن خمس وستين سنة رحمه الله تعالى وصلى عليه أبو بكر الخوارزمي صاحبه حكاه الخطيب ،أنظر طبقات الحنفية - (1 / 84).

2 - الجصاص أحكام القرآن - (4 / 103)

3 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (8 / 122)

4 - مالك الموطأ - رواية يحيى الليثي - (1 / 70). القرطبي تفسير - (6 / 225).

5 - ابن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (1 / 328).

6 - ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (13 / 279).

وقال القرطبي: قال عطاء[1] والأوزاعي[2] ومجاهد [3] وداود[4]: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث؛ يعني الاتي.

وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة، لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: "إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما) خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: (إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما).

قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالأذان وأمره على الوجوب .[5].

قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام أنه يجزي أذانه وإقامته جميع أهل المسجد وأن من أدرك الإمام في سفر أو حضر وقد دخل في صلاته أنه يدخل معه

1- الإمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُفْتِي الحَرَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم المكِّيُّ وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ خِلاَفَةِ عُثْمَانِ. كَانَ ثِقَةً، فَقِيْهاً، عَالِماً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوْهُ نُوْبِيٌّ، وَكَانَ يَعْمَلُ المكَاتِلَ، وَكَانَ عَطَاءٌ أَعْوَرَ، أَشَلَّ، أَفْطَسَ، أَعْرَجَ، أَسْوَدَ. أنظر سير أعلام النبلاء - (5 / 78) طبقات ابن سعد 5 / 467، طبقات خليفة: 280، تاريخ البخاري 6 / 463، التاريخ الصغير 1 / 277.

2- الأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ. كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْرُوْتَ مُرَابِطاً بِهَا إِلَى أَنْ مَاتَ.وَقِيْلَ: كَانَ مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكَّ. وَكَانَ مَوْلِدُهُ: فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: الأَوْزَاعُ: بَطْنٌ مِنْ هَمْدَانَ، وَهُوَ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَكَانَ ثِقَةً.قَالَ: وَوُلِدَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ، وَكَانَ خَيِّراً، فَاضِلاً، مَأْمُوْناً، كَثِيْرَ العِلْمِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، حُجَّةً.تُوُفِّيَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.أنظر سير أعلام النبلاء - (7 / 107)، طبقات ابن سعد: 7 / 488، طبقات خليفة: 315 - 316، تاريخ خليفة: 428، التاريخ الكبير: 5 / 326.

3- مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المكِّيُّ الأَسْوَدُ الإِمَامُ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالمفَسِّرِيْنَ، أَبُو الحَجَّاجِ المكِّيُّ، الأَسْوَدُ، مَوْلَى السَّائِبِ بنِ أَبِي السَّائِبِ المخْزُوْمِيِّ رَوَى عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ - وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيْرَ، وَالفِقْهَ. ، قَالَ سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً يُرِيْدُ بِهَذَا العِلْمِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ هَؤُلاَءِ الثَّلاَثَةَ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُوْسٌ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ مُجَاهِدٌ وَهُوَ سَاجِدٌ، سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَمائَةٍ، وقيل غير ذلك في وفاته، أنظر سير أعلام النبلاء - (4 / 449) ،طبقات ابن سعد 5 / 466، طبقات خليفة ت 2535، تاريخ البخاري 7 / 411 .

4- دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ الإِمَامُ، البَحْرُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، عَالِمُ الوَقْتِ، أَبُو سُلَيْمَانَ البَغْدَادِيُّ، المعْرُوْفُ بِالأَصْبَهَانِيِّ، مَوْلَى أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ المهْدِيِّ، رَئِيْسُ أَهْلِ الظَّاهِرِوُلِدَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَمائَتَيْنِ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ،أنظر سير أعلام النبلاء - (13 / 97) طبقات السبكي: 2 / 284 - 293، البداية والنهاية: 11 / 47 - 48، لسان المزان: 2 / 422 - 424، النجوم الزاهرة: 3 / 47 - 48، طبقات الحفاظ: 253 – 254.

5 - القرطبي تفسير (6 / 225)

ولا يؤذن ولا يُقيم فدل إجماعهم في ذلك كله على بطلان قول من أوجب الأذان على كل إنسان في خاصة نفسه مسافراً كان أو غير مسافر ودل على أن الأذان والإقامة غير واجبين. أهـ [1]

قال الجصاص: والأذان مسنون لكل صلاة مفروضة منفرداً كان المصلى أو في جماعة؛ إلا أن أصحابنا قالوا جائز للمقيم المنفرد أن يصلى بغير أذان لأن أذان الناس دعاء له فيكتفى به والمسافر يؤذن ويقيم وإن اقتصر على الإقامة دون الأذان أجزأه ويُكره له أن يُصلى بغير أذان ولا إقامة لأنه لم يكن هناك أذان ويكون دعاء له.[2]

المطلب الرابع : كيف كان الناس يجتمعون إلى الصلاة في أول الأمر؟

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: رَوَى الْأَئِمَّةُ بِأَجْمَعِهِمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إذَا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَتَجَنَّبُونَ الصَّلَاةَ فَيَجْتَمِعُونَ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْل قَرْنِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِلَالُ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.[3]

وَجاء فِي الموطأ وَأَبِي دَاوُد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيُعْمَلَ حَتَّى يُضْرَبَ بِهِ فَيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْت لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، تَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْت: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْت: بَلَى فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ فَذَكَرَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْت، فَقَالَ: إنَّهَا لِرُؤْيَا حَقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْت فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ. فَفَعَلْت فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ الْأَذَانَ خَرَجَ مُسْرِعًا، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ الْخَبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْت مِثْلَ الَّذِي رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.[4]

---

1 – ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – (13 / 280)

2 – الجصاص أحكام القرآن – (4 / 103).

3 – صحيح البخاري – (1/ 157) صحيح مسلم – (2/ 2) سنن الترمذي – (1/ 362) سنن النسائي – بأحكام الألباني – (2/ 2).

4 – سنن أبي داود – (1 / 187), سنن ابن ماجة – (1 / 451), مسند أحمد بن حنبل – (2 / 148)؛ ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 244).

المطلب الخامس : في بيان كيفية الأذان :

عن أبى محذورة أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– علمه هذا الأذان «الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله – ثم يعود فيقول – أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة – مرتين – حي على الفلاح – مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. رواه مسلم وأبو داود[1]

وفي رواية أبي داود عن أبى محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي وقال: « تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ».[2]

وعن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة. قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى. قال فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبرته بما رأيت فقال « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك ».[3]

---

1 – صحيح مسلم – (2 / 3), سنن أبي داود – (1 / 189). سنن النسائي – (2 / 5)

2 – سنن أبي داود – (1 / 189).

3 – سنن أبي داود – (1 / 187) , سنن النسائي – (2 / 4).

كيف يقول في أذان الفجر الأول؟

عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت أقول في أذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال الشيخ الألباني: صحيح[1]

كم عدد كلمات الأذان؟ وبيان كيفية الإقامة.

عن أبي محذورة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

والإقامة مثنى مثنى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.)) صحيح بطرقه وهذا إسناد حسن[2]

المطلب السادس: في بيان فضل الأذان والمؤذنين:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)) رواه البخاري. وقال: ويُذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى. رواه البخاري ومسلم[4]

---

1 - سنن النسائي - (2 / 13)

2 - مسند أحمد بن حنبل - (3 / 409)

3 - صحيح البخاري - (1 / 159), الموطأ - رواية يحي الليثي - (1 / 68)

4 - صحيح البخاري - (1 / 158) , و صحيح مسلم - (2 / 5)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري[1] وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه[2]

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر..... إلى أن قال: ((ثم قال لا إله إلا الله. قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة ». رواه مسلم [3]

وعن أبى هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال « المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس؛ وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما ». رواه أبو داود وابن ماجة[4]

وعن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة. رواه مسلم و ابن ماجة[5]

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. رواه الترمذي وأبو داود، قال الشيخ الألباني: صحيح[6]

فضائل الأذان والمؤذن كثيرة منها :

1- المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس.[7]

2- إذا قال المؤذن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة.[8]

3- المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.[9]

4- المؤذن مؤتمن.[1]

---

1 - صحيح البخاري - (1 / 158)

2 - صحيح البخاري - (1 / 158) , صحيح مسلم - (2 / 3)

3 - صحيح مسلم. (2 / 4)

4 - سنن أبي داود. (1 / 201), سنن ابن ماجة. (1 / 465).

5 - صحيح مسلم. (2 / 5) , سنن ابن ماجة - (1 / 466.

6 - سنن الترمذي - (1 / 402) , سنن أبي داود. (1 / 203).

7- سنن أبي داود. (1 / 201), سنن ابن ماجة. (1 / 465).

8- صحيح مسلم. (2 / 4)

9- صحيح مسلم. (2 / 5) سنن ابن ماجة - (1 / 466.

5- المؤذنون والأئمة دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله:(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.[2]

6- الآذان يطرد الشيطان، ولو علم الناس ما فيه من أجرٍ لاستهموا عليه.[3]

الأحاديث والفضائل في هذا الباب كثيرة.[4]

المطلب السابع: ما يقول حين يسمع النداء وما يقول بعده؟

عن أبى سعيد الخدري أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ». رواه مسلم، وأبو داود[5]

وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه ». رواه أبو داود[6]

وعن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً غُفر له ذنبه». وفي رواية «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد». رواه مسلم [7]

الذكر بعد الأذان:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ». رواه مسلم[8]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رواه البخاري[9]

1- سنن الترمذي - (1 / 402) سنن أبي داود. (1 / 203).

2 - رواه أبوداود 516وأحمد،والترمذي وصححه الألباني. من حديث أبي هريرة.

3- صحيح البخاري - (1 / 158) وصحيح مسلم - (2 / 5)

4- أنظر كتب السنة مثل الصحاح والسنن والمسند.

5 - صحيح مسلم - (2 / 4) وسنن أبي داود - (1 / 206)

6 - سنن أبي داود. - (1 / 207)

7- صحيح مسلم - (2 / 4)

8 - صحيح مسلم - (2 / 4)

9 - صحيح البخاري - (1 / 159)

هذا آخر هذا المطلب؛ وبهذا يتبين أن الأذان لم يكن في مكة وإنما هو من الأحكام التي نزلت في المدينة كما ذكر ذلك الجصاص في أحكام القرآن بقوله: فلم يختلفوا أن الأذان لم يكن مسنوناً قبل الهجرة وأنه إنما سُن بعدها وقد روى أبو يوسف عن محمد بن بشر الهمداني قال سألت محمد بن على عن الأذان كيف كان أوله وما كان؟ فقال: شأن الأذان أعظم من ذلك ولكن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم لما أسرى به جمع النبيون ثم نزل ملك من السماء لم ينزل قبل ليلته فأذن كأذانكم وأقام كإقامتكم ثم صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم بالنبيين.[1]

وتُعقب هذا القول بأن ليلة أُسرى به كان بمكة وقد صلى بالمدينة بغير أذان واستشار أصحابه فيما يجمعهم به للصلاة ولو كانت بداية الأذان قد تقدمت قبل الهجرة لما استشار فيه؛ وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ بُدِئَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَتْ نُصُوصٌ لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ: أَنَّهُ شُرِعَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ أَوْ بِمَكَّةَ.[2] والله أعلم.

1 - الجصاص أحكام القرآن - (4 / 103)

2 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - (8 / 122)

المبحث الخامس

حكم الصيد للمحرم وفيه سبعة مطالب:

قال تعالى:((غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ))[1]

وقال سبحانه:((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (94) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ (95) أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ))[2]

المطلب الأول : ما هو المراد بالصيد؟

المراد بالصيد المصيد، وقد اختُلف في المراد بمدلوله، فذهب بعضهم إلى أنّ المراد منه الحيوان المتوحش مطلقاً سواءً أكان مأكولاً أم غير مأكول، وخصّه بعضهم بالمأكول، وبالأوّل قال الحنفية، وبالثاني قال الشافعية؛ واستدل الحنفية لمذهبهم بأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول، وهو اسم عربي واضح الدلالة على معناه، وقد كانت العرب تصطاد، وتطلق اسم الصيد على كل ما تناولته أيديهم ورماحهم. ولم تنحصر فائدة حل الاصطياد في الأكل، بل قد تكون الفوائد التي هي غير الأكل أجدى من الأكل، ومغرية بالصيد أكثر منه، كصيد الفيلة للانتفاع بسنها مثلاً، فيبقى اسم الصيد عاماً في الحلال والحرام، لا يخرج منه شيء إلا ما أخرجه الدليل.[3]

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: لَا تُسَمِّي الْعَرَبُ صَيْدًا إلَّا مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. فَإِنْ قِيلَ: بَلْ كَانَتْ الْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ صَيْدًا. فَإِنَّهَا كَانَتْ تَأْكُلُ كُلَّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ، ثُمَّ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّحْرِيمِ، فَغَيَّرَ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ دُونَ الْأَسْمَاءِ. قُلْنَا: هَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، إنَّ الصَّيْدَ لَا يُعْرَفُ إلَّا فِيمَا يُؤْكَلُ.[4]

وقال ابن العربي في قَول اللَّه تَعَالَى: {لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} جَرَى عُمُومُهُ عَلَى كُلِّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَبَحْرِيٍّ، حَتَّى جَاءَ قَوْله تَعَالَى: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} فَأَبَاحَ صَيْدَ الْبَحْرِ إبَاحَةً مُطْلَقَةً، وَحَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ عَلَى الْمُحْرِمِينَ؛ فَصَارَ هَذَا التَّقْسِيمُ وَالتَّنْوِيعُ دَلِيلًا عَلَى خُرُوجِ صَيْدِ

1- سورة المائدة آية 1

2- سورة المائدة آية 94- 96.

3 - سايس محمد علي تفسير آيات الأحكام - (1 / 394)

4 - ابن العربي أحكام القرآن - (3 / 307)

الْبَحْرِ مِنْ النَّهْيِ؛ وقَوْله تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}عَامٌّ فِي التَّحْرِيمِ بِالزَّمَانِ، وَفِي التَّحْرِيمِ بِالْمَكَانِ، وَفِي التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْإِحْرَامِ، إلَّا أَنَّ تَحْرِيمَ الزَّمَانِ خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا، وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْمَكَانِ وَحَالَةُ الْإِحْرَامِ عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ.[1]

المطلب الثاني: بأي شيء يكون الصيد؟

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره يكون الصيد: بالجوارح، من الكلاب والفهود والصقور وأشباه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك: علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: {وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} وهن الكلاب المعلمة والبازي، وكل طير يُعلَّم للصيد والجوارح: يعني الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهها.[2]؛ ثم قال – أي ابن كثير – قلت: والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب؛ لأنها تَكْلَبُ الصيد بمخالبها كما تكلبه الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي، فقال: "ما أمسك عليك فَكُلْ". رواه البخاري[3]

المطلب الثالث : الشروط المطلوب توافرها عند الصيد؟

يشترط في الصيد شروط وهي:

1- أن يكون الجارح معلَّماً.

2- وأن يُمسك لصاحبه.

3- وأن يكون قد ذكر اسم الله عند إرساله. إذا توفرت هذه الشروط حل الصيد.

ويشهد لهذه الشروط الحديث الاتي الذي في الصحيحين، عن عَدِيّ بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني أُرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله. فقال: "إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك". قلتُ: وإن قتلن؟ قال: "وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره". قلتُ له: فإني أرمي بالمِعْرَاض الصيد فأُصيب؟ فقال: "إذا رميت بالمعراض فَخَزق فكله، وإن أصابه بعَرْض فإنه وَقِيذٌ، فلا تأكله". وفي لفظ لهما أي: البخاري ومسلم: "إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخْذ الكلب ذكاته".[4]

1- ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 305)

2 – ابن كثير تفسير – (3 / 32)

3 – صحيح البخاري – (7 / 110)

4 – صحيح البخاري – (9 / 146) صحيح مسلم. – (6 / 56)

وفي رواية لهما: "فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه." فهذا دليل للجمهور وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيد يحرم مطلقاً، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحُكي عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يحرم مطلقاً والله أعلم. قال ابن العربي: وَالْمُعَلَّمُ: هُوَ الَّذِي إذَا أَشْلَيْتَهُ انْشَلَى[1]، وَإِذَا زَجَرْته انْزَجَرَ، فَهَذَا رُكْنُ التَّعْلِيمِ. فَلَوْ اسْتَرْسَلَ عَلَى الصَّيْدِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ أَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَفِيهَا رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: يُؤْكَلُ بِهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ؛ وَالثَّانِيَةُ: لَا يُؤْكَلُ؛ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَكْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَثَّرَ فِيهِ الِانْشِلَاءُ وَانْزَجَرَ عِنْدَ الِانْزِجَارِ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ.[2]

المطلب الرابع : في المثلية فيما قُتل من النعم.

قال القاضي أبوبكر بن العربي المالكي رحمه الله: ورد في ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، تجتمع كلها في سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: فِي النَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ بَدَنَةٌ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ أَوْ الْإِبِلِ أَوْ الْأَرْوَى بَقَرَةٌ، وَفِي الْغَزَالِ وَالْأَرْنَبِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ سَخْلَةٌ قَدْ أَكَلَتْ الْعُشْبَ، وَشَرِبَتْ الْمَاءَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ صَغِيرِ الصَّيْدِ وَكَبِيرِهِ.

الثَّانِي: قَالَ عَطَاءٌ[3]: "صَغِيرُ الصَّيْدِ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ " لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ}، مُطْلَقًا، وَلَا يَفْصِلُ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.

الثَّالِثُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[4]: " تُطْلَبُ صِفَةُ الصَّيْدِ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قُوِّمَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ قُوِّمَتْ الدَّرَاهِمُ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ صَامَ مَكَانَ كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا ".

الرَّابِعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:" تُذْبَحُ عَنْ الظَّبْيِ شَاةٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ".

الْخَامِسُ: قَالَ الضَّحَّاكُ[5]: " الْمِثْلُ مَا كَانَ لَهُ قَرْنٌ كَوَعْلٍ وَأُيَّلٍ فَدَاهُ بِبَقَرَةٍ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْنٌ كَالنَّعَامَةِ وَالْحِمَارِ فَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَمَا كَانَ مِنْ ظَبْيٍ فَمِنْ النَّعَمِ مِثْلُهُ، وَفِي الْأَرْنَبِ ثَنِيَّةٌ.

---

1 – قال ابن منظور: قال ثعلب: وقول الناس أشليت الكلب على الصيد خطأ وقال أبو زيد أشليت الكلب دعوته وقال ابن السكيت يقال أوسدت الكلب بالصيد وأسدته إذا أغريته به ولا يقال أشليته إنما الإشلاء الدعاء يقال أشليت الشاة والناقة إذا دعوتهما بأسمائهما لتحلبهما. اهـ لسان العرب – (14 / 442) ،وقال النووي :اشليت الكلب إذا دعوته وأشليته أغريته. المجموع شرح المهذب – (9 / 98)

2 – ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 65)

3– عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس تقدمت ترجمته.

4– ابن عباس عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ،تقدمت ترجمته.

5– الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ الهِلاَلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيْلَ: أَبُو القَاسِمِ، صَاحِبُ (التَّفْسِيْرِ ،كَانَ مِنْ أَوعِيَةِ العِلْمِ، وَلَيْسَ بِالمجَوِّدِ لِحَدِيْثِهِ، وَهُوَ صَدُوْقٌ فِي نَفْسِهِ. لَمْ يَلْقَ الضَّحَّاكُ ابْنَ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا لَقِيَ سَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ بِالرَّيِّ، فَأَخَذَ عَنْهُ التَّفْسِيْرَ، تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَمائَةٍ. أنظر طبقات ابن سعد

السَّادِسُ: قَالَ النَّخَعِيُّ[1]: " يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الْمَقْتُولَ بِقِيمَتِهِ مِنْ الدَّرَاهِمِ، ثُمَّ يَشْتَرِي الْقَاتِلُ بِقِيمَتِهِ فِدَاءً مِنْ النَّعَمِ ، ثُمَّ يُهْدِيه إلَى الْكَعْبَةِ "

السَّابِعُ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ[2]: قَالَ مَالِكٌ: " أَحْسَنُ مَا سَمِعْت فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ الَّذِي أَصَابَ، فَيَنْظُرُ كَمْ ثَمَنُهُ مِنْ الطَّعَامِ؛ فَيُطْعِمُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا ". وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إنْ قَوَّمَ الصَّيْدَ دَرَاهِمَ ثُمَّ قَوَّمَهَا طَعَامًا أَجْزَأَهُ.

قال ابن العربي: وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.[3] اهـ.

وقال الرَّبِيعُ بن أبي سليمان تلميذ الشافعي[4]: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَمَّنْ قَتَلَ مِنْ الصَّيْدِ شَيْئًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ مِنْ دَوَابِّ الصَّيْدِ، شَيْئًا: جَزَاهُ بِمِثْلِهِ مِنْ النَّعَمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ} وَالْمِثْلُ لَا يَكُونُ إلَّا لِدَوَابِّ الصَّيْدِ. فَأَمَّا الطَّائِرُ فَلَا مِثْلَ لَهُ وَمِثْلُهُ: قِيمَتُهُ. إلَّا أَنَّا نَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ: اتِّبَاعًا لِلْآثَارِ: شَاةٌ. وَقَدْ حَكَمَ عُمَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَزْمَانٍ شَتَّى بِالْمِثْلِ مِنْ النَّعَمِ فَحَكَمَ حَاكِمُهُمْ فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَالنَّعَامَةُ لَا تُسَاوِي بَدَنَةً وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ بِبَقَرَةٍ وَهُوَ لَا يُسَاوِي بَقَرَةً، وَفِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ وَهُوَ لَا يُسَاوِي كَبْشًا وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ وَقَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ ثَمَنًا مِنْهَا أَضْعَافًا وَمِثْلَهَا وَدُونَهَا وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ، وَهُمَا لَا يُسَاوِيَانِ عَنَاقًا وَلَا جَفْرَةً. فَهَذَا يَدُلُّكَ

---

6 / 300 و7 / 369، طبقات خليفة ت 2950، تاريخ البخاري 4 / 332، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الثاني 458، تهذيب الكمال ص 618، سير أعلام النبلاء – (4 / 520).

1– النَّخَعِيُّ الإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَمْرِو بنِ رَبِيْعَةَ بنِ ذُهْلِ بنِ سَعْدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّخَعِ النَّخَعِيُّ، اليَمَانِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ.وَهُوَ ابْنُ مُلَيْكَةَ؛ أُخْتِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيْدَ. تُوُفِّيَ: وَلَهُ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء – (4 / 523).

2– ابن وهب عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبِ بنِ مُسْلِمٍ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ الفِهْرِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، الحَافِظُ. مَوْلِدُهُ: سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ وَمَاتَ فِي شَعْبَانَ، سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ.أنظر سير أعلام النبلاء – (9 / 223) ،التاريخ لابن معين: 336، طبقات ابن سعد 7 / 518، تاريخ خليفة: 197، طبقات خليفة ت 2805، التاريخ الكبير 5 / 218، الجرح والتعديل 5 / 189 – 190.

3 – ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 317)

4– الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ كَامِلٍ المُرَادِيُّ الإِمَامُ، المُحَدِّثُ، الفَقِيْهُ الكَبِيْرُ، بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ، أَبُو مُحَمَّدٍ المُرَادِيُّ مَوْلاَهُمُ، المِصْرِيُّ، المُؤَذِّنُ، صَاحِبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَنَاقِلُ عِلْمِهِ، وَشَيْخُ المؤذِّنِينَ بِجَامِعِ الفُسْطَاطِ، وَمستملِي مَشَايِخِ وَقْتِهِ. مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، أَوْ قبلَهَا بعَامٍ.،قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: مَاتَ الرَّبِيْعُ مُؤَذِّنُ جَامِعِ الفُسْطَاطِ فِي يَوْمِ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاَثَاءِ لإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ سَبْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الأَمِيْرُ خُمَارويه –يَعْنِي: صَاحِبَ مِصْرَ– وَابْنُ صَاحِبِهَا أَحْمَدُ بنُ طولُوْنَ.أنظر سير أعلام النبلاء – (12 / 587)، الجرح والتعديل 3 / 464، طبقات الفقهاء للشيرازي: 79، تهذيب الكمال: 407، 408، تذهيب التهذيب 1 / 219 / 1، تذكرة الحفاظ 2 / 586، 587.

عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَظَرُوا إِلَى أَقْرَبِ مَا قَتَلَ مِنْ الصَّيْدِ. شَبَهًا بِالْبَدَنِ مِنْ النَّعَمِ لَا بِالْقِيمَةِ. وَلَوْ حَكَمُوا بِالْقِيمَةِ: لَاخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ؛ لِاخْتِلَافِ أَسْعَارِ مَا يُقْتَلُ فِي الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ.[1]

المطلب الخامس: في بيان الحكمين العدلين اللذين يَحْكُمان فيمن قتل صيداً لقوله تعالى: ((يحكم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ...))

في هذه الآية أن الذي يَحْكُمُ بِذَلِكَ الْجَزَاءِ الَّذِي هُوَ مِثْلُ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ عَدْلَانِ مِنْكُمْ، يَعْنِي: فَقِيهَانِ عَالِمَانِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ هَدْيًا، يَقْضِي بِالْجَزَاءِ ذَوَا عَدْلٍ أَنْ يَهْدِيَ فَيَبْلُغُ الْكَعْبَةَ. وَالْهَاءُ فِي قَوْلِهِ يَحْكُمُ بِهِ عَائِدَةٌ عَلَى الْجَزَاءِ.؛ وَوَجْهُ حُكْمِ الْعَدْلَيْنِ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَحْكُمَا بِمِثْلِ الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ مِنَ النَّعَمِ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى الْمَقْتُولِ وَيَسْتَوْصِفَاهُ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ ظَبْيًا صَغِيرًا حَكَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ بِنَظِيرِ ذَلِكَ الَّذِي قَتَلَهُ فِي السِّنِّ وَالْجِسْمِ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ كَبِيرًا حَكَمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّأْنِ بِكَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ حَكَمَا عَلَيْهِ بِبَقَرَةٍ إِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَ كَبِيرًا فكبير مِنَ الْبَقَرِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا فَصَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ ذَكَرًا فَمِثْلُهُ مِنْ ذُكُورِ الْبَقَرِ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَمِثْلُهُ مِنَ الْبَقَرِ أُنْثَى، ثُمَّ كَذَلِكَ يَنْظُرَانِ إِلَى أَشْبَهِ الأَشْيَاءِ بِالْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ شَبَهًا مِنَ النَّعَمِ فَيَحْكُمَانِ عَلَيْهِ بِهِ.[2]

يقول ابن العربي المالكي رحمه الله في الحِكمة من اتخاذ حكمين في هذه القضية: وَالْحِكْمَةُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ، فَخَصَّ الشَّرْع هَاتَيْنِ الْوَاقِعَتَيْنِ بِحَكَمَيْنِ؛ لِيَنْفُذَ حُكْمُهُمَا بِعِلْمِهِمَا، وَتَرْتَفِعَ بِالتَّعْدِيدِ التُّهْمَةُ عَنْهُمَا.[3]

ثم قال سبحانه وتعالى: {أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا} أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعَم أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحد قولي الشافعي، والمشهور عن أحمد رحمهم الله، لظاهر الآية "**أو**" فإنها للتخيير. والقول الآخر: أنها **أي**:-"**أو**"-على الترتيب. فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيُقوّم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحماد، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجودًا، ثم يشتري به طعام ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدٌ منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير- أي في كلامه المتقدم ذكره - وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطعِم كل مِسْكين مُدَّيْن، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدّ من حنطة، أو مدان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يومًا.؛ وقال ابن جرير: قال آخرون: يصوم

---

1 - الشافعي أحكام القرآن (1 / 92)

2 - الطبري – تفسير بتصرف يسير (8 / 689)

3 - ابن العربي أحكام القرآن - (2 / 349)

مكان كل صاع[1] يومًا. كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه، فإن الشارع أمر كعب بن عُجْرَة أن يقسم فَرَقًا بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفَرَقُ ثلاثة آصع.[2]

المطلب السادس: في مكان الإطعام وبيان حكم من قتل الصيد متعمداً.

قال ابن كثير: واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محله الحرم، وهو قول عطاء.، وقال مالك: يُطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه، وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.[3]

حُكم من قتل الصيد متعمداً:

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً): ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطئ والناسي، والمتعمد هنا هو: القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطئ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول– قال ابن عباس: إنما التكفير في العمد، وإنما غلَّظوا في الخطأ لئلَّا يعودوا.

الثاني – أن قوله: " مُتَعَمِّداً" خرج على الغالب، فأُلحق به النادر كأصول الشريعة.

الثالث– أنه لا شيء على المخطئ والناسي، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد ابن جبير، وبه قال طاووس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خص الله سبحانه المتعمد بالذكر، دل على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادعى شُغلها فعليه الدليل.

الرابع– أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان، قاله ابن عباس، وروي عن عمر، وطاووس والحسن، وإبراهيم، والزهري، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة، قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أُسوة.

الخامس– أن يقتله متعمدا لقتله ناسيا لإحرامه– وهو قول مجاهد– لقوله تعالى بعد ذلك:" وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ". قال: ولو كان ذاكرا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة، قال: فدل على

---

1 – قال الفيومي: الصَّاعُ مِكْيَالٌ وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ. اهـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (5/ 285) ومثله كلام ابن منظور في لسان العرب.

2 – ابن كثير تفسير بتصرف – (3/ 194)

3 – ابن كثير تفسير – (3/ 194)

أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها، قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه.؛ ورد القرطبي قول مجاهد هذ بقوله: ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان، وقد روي عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمداً، ويستغفر الله، وحجه تام، وبه قال بعض العلماء. ودليلنا على داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئل عن الضبع فقال: هي صيد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً، ولم يقل عمدا ولا خطأ. وقال ابن بكير من المالكية: قوله سبحانه:" مُتَعَمِّداً" لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد" مُتَعَمِّداً" ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ.[1]

المطلب السابع : في بيان ما يجوز للمحرم قتله.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر[2] رحمه الله تعالى: قال الشافعي رحمه الله :كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ ثم قال: وللمحرم أن يقتل الحية، والعقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور، وما أشبه الكلب العقور. مثل السبع، والنمر، والفهد، والذئب. ثم قال: وصغار ذلك كله وكباره سواء؛ وليس في الرخمة، والخنافس، والقردان، وما يؤكل لحمه جزاء لأن هذا ليس من الصيد قال الله عز وجل: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً}[3]؛ وقال ابن عبد البر أيضاً: العلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه وأكله عليه حرام[4]

قال تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)) يُؤخذ من هذه الآية: أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم وغير المحرم، وصيد البر حلال لغير المحرم حرام للمحرم.

في هذا المبحث يتبين أن حكم الصيد وما يتعلق به في هذا المبحث من الأحكام التي نزلت في المدينة وإن كانت هذه الآية نزلت في الحديبية كما يبين ذلك سبب النزول، قال ابن كثير: قال

---

1 - القرطبي تفسير - (6 / 307)

2- ابْنُ عَبْدِ البَرِّالإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، حَافِظُ المَغْرِبِ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، المالِكِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ الفَائِقَة.

مَوْلِدُهُ:فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّيْنَ وَثَلاَثِ مائَة فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ. عَاشَ خَمْسَةً وَتِسْعِيْنَ عَاماً.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ المُقْرِئ:مَاتَ أَبُو عُمَرَ لَيْلَة الجُمُعَة سلخ ربيع الآخر، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، وَاسْتكمل خَمْساً وَتِسْعِيْنَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَيَّام - رَحِمَهُ اللهُ – أنظر سير أعلام النبلاء - (18 / 153)،تذكرة الحفاظ 3 / 1128 -طبقات الحفاظ: 432 – 433.

3 - ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (15 / 167)

4 - ابن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (4 / 108)

مُقَاتِل بن حَيَّان: أُنزلت هذه الآية في عُمْرة الحُدَيْبِيَّة، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.

قد أسلفت في المقدمة أن كل ما نزل قبل الهجرة في أي مكان حكمه مكي، وكل ما نزل بعد الهجرة حكمه مدني وإن نزل في مكة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر ولم يحج – على الصحيح من أقوال العلماء – إلا بعد الهجرة إلى المدينة النبوية فهذا الحكم من الأحكام المدنية؛ وهذا المبحث ذُكر مع العبادات لأن له علاقة بالحج والإحرام وهي من العبادات والله أعلم.

الفصل الثالث:

أحكام أهل الكتاب ومباحث فقهية متنوعة وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: حكم طعام أهل الكتاب وهدية المشرك وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثاني: في المحرمات من الأطعمة وفيه عشرة مطالب:

المبحث الثالث: الوفاء بالعقود وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع: حكم الزواج من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الأول

حكم طعام أهل الكتاب وهدية المشرك وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: طعام أهل الكتاب. قال تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[1]

ما لمقصود بالطعام في هذه الآية؟ قال البخاري :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ: ذَبَائِحُهُمْ.

وقال ابن بطال رحمه الله: أجمعوا أنه أُريد بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم. واختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم.[2]

المطلب الثاني: ما المقصود بأهل الكتاب؟، وهل يدخل فيهم الصابئون والمشركون أم لا؟

المقصود بأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى؛ لكن الخلاف في الصابئين والمجوس وغيرهم.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله: وأما اختلاف العلماء في ذبائح الصابئين والسامرة وصيدهم فقال الكوفيون: لا تؤكل ذبائح الصابئين والمجوس والسامرة فليسوا أهل كتاب؛ وقال الشافعي: لا تؤكل ذبائح الصابئين ولا المجوس. قال أبو عمر: روي عن بن عباس أنه قال في الصابئين: هم قوم بين المجوس واليهود لا تحل نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم؛ وقال مجاهد: الصابئون قوم من المشركين لا كتاب لهم[3]

وقال القاضي عياض اليحصبي، وأبو سليمان الخطابي[4] رحمهما الله: قد أُبيح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومنا كحتهم، فهم خلاف غيرهم.[5]

المطلب الثالث: ما الذي يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب وما لذي لا يحل؟

قال الإمام البخاري رحمه الله: بَاب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُوم أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ وَقَوْلِهِ: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) وقَالَ الزهري: لا بَأْسَ

1- سورة المائدة : آية 5 .

2- ابن بطال شرح صحيح البخاري - (5 / 414)

3- ابن عبد البر الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - (5 / 248)

4- الخَطَّابِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، اللُّغَوِيُّ، أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ.وُلِدَ:سَنَةَ بِضْعَ عَشْرَةَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. تُوُفِّيَ الخَطَّابِي بِبُسْتَ، فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الآخِرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. أنظر سير أعلام النبلاء - (17 / 23)، وفيات الأعيان 2 / 214 - 216، تذكرة الحفاظ 3 / 1018، العبر 3 / 39، تاريخ الإسلام 4 / 71 / 2، 72 / 1، ، طبقات السبكي 3 / 282 - 290، البداية والنهاية 11 / 236، 237، طبقات الحفاظ 403، 404، مفتاح السعادة 2 / 17، شذرات الذهب 3 / 127، 128.

5 - القاضي عياض إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - (6 / 65), الخطابي معالم السنن - (3 / 41)

بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّى لِغَيْرِ اللَّهِ، فَلا تَأْكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ، فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ. عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَر، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النبي، صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.[1]

قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري: أباح الله لعباده المؤمنين ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وأجمعوا أنه أُريد بطعامهم في هذه الآية ذبائحهم. اختلفوا في شحومهم المحرمة عليهم إذا ذكروها، فكرهها مالك، وقال ابن القاسم[2] وأشهب[3]: إنها حرام. وأجاز أكلها الكوفيون، والأوزاعي، والشافعي، واعتل من حرمها بأن الله إنما أباح لنا ما كان طعامًا لهم من ذبائحهم، والشحم ليس بطعام لهم فدليله أن ما ليس بطعام لهم فلا يحل لنا، وأيضًا فإنهم لا يقصدونه بالذكاة، والذكاة تحتاج إلى قصد، بدليل أنها لا تصح من المجنون، فجرت مجرى الدم الذى في الشاة. قال المهلب[4]: والحجة لمن أجازها: إن الشحوم محرمة عليهم.[5]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح[6] قبل أن يُنزل على النبي فقدِّمت إلى النبي سفرة فأبى أن يأكل منها ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه وإن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء وأنبت لها من الأرض ثم تذبحونها على غير اسم الله إنكاراً لذلك وإعظاماً له.[7]

---

1 - صحيح البخاري - (7 / 120).

2- القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ابْنُ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قُحَافَةَ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، الحُجَّةُ، عَالِمُ وَقْتِهِ بِالمَدِيْنَةِ مَعَ سَالِمٍ وَعِكْرِمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، البَكْرِيُّ، المَدَنِيُّ.طبقات ابن سعد 5 / 187، طبقات خليفة: 244، تاريخ خليفة: 338، التاريخ الصغير = سير أعلام النبلاء - (5 / 54).

3- أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، أَبُو عَمْرٍو القَيْسِيُّ، العَامِرِيُّ، المِصْرِيُّ، الفَقِيْهُ.يُقَالُ: اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وَأَشْهَبُ: لَقَبٌ لَهُ.مَوْلِدُهُ: سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ. قال الشَّافِعِي فِيْهِ: مَا أَخْرَجَتْ مِصْرُ أَفْقَهَ مِنْ أَشْهَبَ، لَوْلاَ طَيْشٌ فِيْهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ بنُ عَبْدِ البَرِّ: كَانَ فَقِيْهاً، حَسَنَ الرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، فَضَّلَهُ ابْنُ عَبْدِ الحَكَمِ عَلَى ابْنِ القَاسِمِ فِي الرَّأْيِ. سير أعلام النبلاء - (9 / 501).

4- المهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ ظَالِمِ الأَزْدِيُّ الأَمِيْرُ، البَطَلُ، قَائِدُ الكَتَائِبِ، أَبُو سَعِيْدٍ المهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ ظَالِمِ بنِ سَرَّاقِ بنِ صُبْحِ بنِ كِنْدِيِّ بنِ عَمْرٍو الأَزْدِيُّ، العَتَكِيُّ، البَصْرِيُّ. وُلِدَ: عَامَ الفَتْحِ. وَقِيْلَ: بَلْ ذَلِكَ أَبُوْهُ. حَدَّثَ المهَلَّبُ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. سير أعلام النبلاء - (4 / 384).

5 - ابن بطال - (5 / 414) شرح صحيح البخاري.

6 - قال ياقوت الحموي : و"بلدح": واد قبل مكة من جهة المغرب. معجم البلدان - (1 / 480).

7 - صحيح البخاري - (5 / 50)

وفي الحديث المتفق عليه عن أنس أن امرأةً يهوديةً أتت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسألها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك. قال « ما كان الله ليسلطك على ذاك »قال: قالوا ألا نقتلها قال: «لا». قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله –صلى الله عليه وسلم. متفق عليه[1]

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: وفي هذا الحديث دليل لجواز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها وقال مالك: هي مكروهة وقال أشهب وبن القاسم المالكيان وبعض أصحاب أحمد: هي محرمة وحُكيَ هذا أيضاً عن مالك واحتج الشافعي والجمهور بقوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال المفسرون: المراد به الذبائح ولم يستثن منها شيئاً لا لحماً ولا شحماً ولا غيره وفيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواءً سموا الله تعالى عليها أم لا وقال قوم لا يحل إلا أن يسموا الله تعالى فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك. اهـ[2]

وقال الباجي[3] من المالكية في شرح الموطأ: قوله " فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ لَا بَأْسَ بِهَا" أَجْرَاهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْرَى نَصَارَى الْعَجَمِ فَإِنَّ ذَبَائِحَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مُبَاحَةٌ لَنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ)) فَاعْلَمْ أَنَّ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ مُبَاحَةٌ أَيْضًا وَلَمْ يَتَعَلَّقْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ إمَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَة لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ أَوْ لِأَنَّهَا عَامَّةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ خَاصَّةً فِي الْعَجَمِ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ عُمُومَهَا فَأَظْهَرَ التَّعَلُّقَ بِمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْعَرَبِ أَوْ فِيمَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَة وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَكَانُوا عَرَبًا وَمُقْتَضَى الْآيَة أَنَّهُ مَنْ يَتَوَلَّى أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ لِأَنَّ الْمُتَوَلِّيَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَة يَجِبُ أَنْ يَكُونُوا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُمْ مِنْ الْعَجَمِ فَحَكَمَ تَعَالَى بِأَنَّهُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الذَّبَائِحِ وَغَيْرِهَا فَإِذَا كَانَتْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْعَجَمِ مُبَاحَةً فَكَذَلِكَ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ الْعَرَبِ لِأَنَّ الْأَنْسَابَ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِيهِ الْأَدْيَانُ.

وقال أيضاً: وَإِذَا عَلِمْت أَنَّ مَنْ دِينُهُ النَّصْرَانِيَّةُ مِمَّنْ يَسْتَبِيحُ الْمَيْتَةَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ إلَّا مَا شَاهَدْت ذَبْحَهُ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَبَاحُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ مَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالْمُسْلِمُ أَصَحُّ

---

1 – صحيح البخاري – (3 / 214) , صحيح مسلم – (7 / 14).

2 – النووي شرح مسلم – (12 / 102)

3– البَاجِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، ذُو الفُنُوْنِ، القَاضِي، أَبُو الوَلِيْدِ سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ، الأَنْدَلُسِيُّ، القُرْطُبِيُّ، البَاجِيُّ، الذَّهَبِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. أنظر: الذهبي سير أعلام النبلاء – (18 / 535)

ذَبِيحَةً وَهَذَا حُكْمُهُ فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ رُبَّمَا قَتَلَ الْحَيَوَانَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَا يُبِيحُ أَكْلَهُ وَجَبَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَكْلِ مَا مَاتَ عَلَى يَدِهِ مِنْ الْحَيَوَانِ إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَكَاتَهُ وُجِدَتْ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ لِمَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ حُلُولُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْقَتْلِ الْمُنَافِي لِلْإِبَاحَةِ قَالَ مَالِكٌ: سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ حَرْبِيًّا؛ ثم قال: وَكَرِهَ مَالِكٌ مَا ذَبَحُوا لِلْكِتَابِيِّينَ أَوْ لِعِيسَى أَوْ لِجِبْرِيلَ أَوْ لِأَعْيَادِهِمْ زَادَ ابْنُ حَبِيبٍ أَوْ الصَّلِيبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَأَمَّا مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ فَيَحْرُمُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: فِي أَكْلِ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ تَعْظِيمٌ لِشِرْكِهِمْ.[1] اهـ

المطلب الرابع: هل تصح ذبيحة الأغلف أم لا؟

الأغلف هو: الذي لم يختتن.

قال ابن بطال رحمه الله:وأما ذبيحة الأقلف فروي عن ابن عباس أنها لا تؤكل. قال ابن المنذر: واتفق عوام أهل الفتيا من أهل الأمصار على جوازها؛ لأن الله أباح ذبائح أهل الكتاب، وفيهم من لا يختتن، فذبيحة المسلم الذى ليس بمختون أولى بالإباحة.[2]

المطلب الخامس : ما جاء في قبول هدية المشركين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْهَا بِحُلَلٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا تَبِيعُهَا، أَوْ تَكْسُوهَا فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. رواه البخاري[3]

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهْيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ {إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ} وَهْيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ :نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.[4]

وعن عياض بن حمار المجاشعي قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا قال: إني نُهيت عن زبد المشركين)) رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله إني نهيت عن زبد المشركين يعني هداياهم وقد روي عن النبي صلى الله

1- الباجي المنتقى – شرح الموطأ – (3 / 123).

2 – ابن بطال – شرح صحيح البخاري (5 / 417)

3 – صحيح البخاري – (3 / 215)

4 – صحيح البخاري – (3 / 215)

عليه وسلم أنه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر في هذا الحديث الكراهية واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم . قال الشيخ الألباني: حسن صحيح[1]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الأحاديث التي ظاهرها التعارض في هذا الباب قال: جمع بينها الطبري: بأن الامتناع فيما أُهدي له خاصة والقبول فيما أُهدي للمسلمين؛ تَعقب الحافظ هذا الجمع بقوله: وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة؛ وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب والرد على من كان من أهل الأوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. اهـ[2]

وقال الحافظ أيضاً في قصة الأعرابي الذي لقيه النبي صلى الله عليه وسلم: وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدي وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لأن هذا الأعرابي كان وثنياً.[3]

قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: إنما قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار من أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس، والنجاشي، وملوك الشام، فلا تعارض بينه وبين قوله: " إنا لا نقبل زبد المشركين)، وقد أُبيح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم، فهم خلاف غيرهم .اهـ[4]

هذا المبحث كان تفصيلاً لطعام أهل الكتاب وطعام أهل الكتاب بلا شك من الأحكام التي نزلت في المدينة ولم تنزل في مكة، والحكمة في ذلك أن مكة لم يسكنها أهل كتاب وإنما كان سكانها مشركون يعبدون الأوثان ويأكلون الميتة، وأهل المدينة كان فيهم كثير من اليهود وكانت التجارة بأيديهم من اللحوم، والحبوب، والسلاح وغير ذلك ولكي لا يتحرج المسلمون من ذبائحهم ولحومهم التي يبيعونها في الأسواق أحل الله ذلك؛ ما جعل الله لكم في الدين من حرج؛ ويستفاد من هذا المبحث أن الأحكام تنزل بحسب حاجة العباد إليها، ووجه ذلك أن مثل هذا الحكم لم ينزل في مكة لأن هناك ليس إليه حاجة، بل نزل ما هو بخلاف ذلك وهو قول الله تعالى: ((وَلاَ

---

1 – سنن أبي داود – (3 / 138), سنن الترمذي – (4 / 140)

2 – ابن حجر – فتح الباري – (5 / 231)

3 – ابن حجر – فتح الباري – (5 / 232)

4 – القاضي عياض – إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – (6 / 65)

تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)) [1]، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

1- سورة الأنعام آية121.

المبحث الثاني

في المحرمات من الأطعمة وفيه عشرة مطالب

قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} يقول ابن كثير رحمه الله: يخبر الله تعالى عباده خبراً متضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات المذكورة في الآية.

المطلب الأول: الميتة وهي:

ما مات من الحيوان حَتْف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين وللبدن فلهذا حرمها الله، عز وجل، ويستثني من الميتة السمك، فإنه حلال سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطئه، والشافعي وأحمد في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر، فقال: "هو الطَّهُور ماؤه الحِلُّ ميتته [1] "وهكذا الجراد.

المطلب الثاني: الدم:

الدم في آية المائدة جاء مطلقاً وفي آية الأنعام جاء مقيداً بكونه مسفوحاً؛ لقوله: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا}[2]

والقاعدة في الأصول يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب كما في هذا الموضع.

والدم المسفوح هو: الذي يخرج عند الذبح.؛ عن عِكْرِمة، عن ابن عباس: أنه سُئل عن الطحال فقال: كلوه فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرم عليكم الدم المسفوح.؛ وعن عائشة، قالت: إنما نهى عن الدم السافح.[3]، ولا بأس بالدم الذي يكون في العظام بعد الذبح لأنه ليس مسفوحاً وكذلك الكبد، والله أعلم.

1- الموطأ (22/1) ومسند الشافعي برقم (25) "بدائع المنن" ومسند أحمد (237/2، 361) وسنن أبي داود برقم (83) وسنن الترمذي برقم (69) وسنن النسائي (50/1) وسنن ابن ماجه برقم (386) وصحيح ابن خزيمة برقم (111) وصحيح ابن حبان برقم (119) "موارد" كلهم من طريق صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة –من آل بني الأزرق– أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة فذكره. وقد صحح هذا الحديث بن خزيمة والحاكم والبيهقي، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

2- سورة الأنعام : آية 145

3- ابن كثير تفسير / (3 / 15) بتصرف يسير.

المطلب الثالث: لحم الخنزير:

يقول ابن كثير رحمه الله في لحم الخنزير: إنسيه ووحشيه، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم، ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسّفهم في الاحتجاج بقوله: {فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا} يعنون قوله تعالى: {إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[1] أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد، وفي صحيح مسلم، عن بُرَيدة بن الحصيب الأسلمي، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لعب بالنردَشير فكأنما صَبَغَ يده في لحم الخنزير ودمه"[2] فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللمس فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به، وفيه دلالة على شُمُول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.[3]

وفي الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويَسْتَصبِحُ بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام".[4]

المطلب الرابع: في الإهلال لغير الله تعالى:

قال الله تعالى: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} قال الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري رحمه الله: فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ. وَأَصْلُ الإهلال: مِنِ اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ وَذَلِكَ إِذَا صَاحَ حِينَ يَسْقُطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهُ إِهْلاَلُ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ إِذَا لَبَّى بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ أَحْمَرَ:. يُهِلُّ بِالْفَرْقَدِ رُكْبَانُهَا ... كَمَا يُهِلُّ الرَّاكِبُ الْمُعْتَمِرْ.[5]

وقال ابن كثير رحمه الله: أي ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذُكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمدًا أو نسياناً.[6]

1- الأنعام: 145.

2 - صحيح مسلم برقم (2260).

3 - ابن كثير تفسير - (3 / 16)

4 - صحيح البخاري برقم (2236) وصحيح مسلم برقم (1581) من حديث جابر.

5 - الطبري تفسير - (8 / 54)

6 - ابن كثير تفسير / (3 / 17)

المطلب الخامس: المنخنقة:

قال تعالى: {وَالْمُنْخَنِقَةُ} يقول الإمام القرطبي: هي التي تموت خنقا، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو أتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوه ابن عباس.

المطلب السادس: الموقوذة:

قال تعالى: {وَالْمَوْقُوذَةُ} قال القرطبي رحمه الله: الموقوذة هي التي ترمى أو تضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية؛ عن ابن عباس؛ يقال منه: وقذه يقذه وقذاً وهو وقيذ. والوقذ شدة الضرب، وفلان وقيذ أي مثخن ضرباً. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق.

وقال الفرزدق: شغارة تقذ الفصيل برجلها ... فطارة لقوادم الأبكار[1]

وقال ابن كثير رحمه الله: **المنخنقة:** هي التي تموت بالخنق إما قصدًا أو اتفاقاً، بأن تَتَخبل في وثاقتها فتموت به، فهي حرام.[2]

وقال أيضاً: أما الْمَوْقُوذَةُ فهي: التي تُضرب بشيء ثقيل غير محدد حتى تموت، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخَشَب حتى تُوقَذَ بها فتموت.[3]

وفي الصحيح: أن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أرمي بالمِعراض الصيد فأصيب. قال: "إذا رميت بالمعراض فخَزَق فَكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فإنما هو وَقِيذ فلا تأكله".[4]

المطلب السابع: المتردية:

قال تعالى: {الْمُتَرَدِّيَةُ}: فهي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، فلا تحل.؛ قال علي بن أبي طلحة،[5] عن ابن عباس: {الْمُتَرَدِّيَةُ} التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر.

---

1 - القرطبي تفسير . (6 / 48)

2 - ابن كثير تفسير - (3 / 17)

3 - ابن كثير تفسير - (3 / 17)

4- صحيح البخاري - (7 / 111)، صحيح مسلم - (6 / 56)

5- علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكني أبا الحسن. وقيل غير ذلك اصله من الجزيرة وانتقل إلى حمص.
روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد وأبي الوداك جبر بن نوف وراشد بن سعد المقرئي والقاسم بن محمد ابن أبي بكر وغيرهم.
وذكر خليفة بن خياط أنه مات سنة (120) تهذيب التهذيب . (7 / 299).

المطلب الثامن: النطيحة:

قال تعالى: {والنَّطِيحَةُ} وهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها.؛ والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، أي: منطوحة.

المطلب التاسع: أكيلة السبع إلا المذبوحة:

قال تعالى: {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم}: أي إلا ما ذبحتم ؛وهي ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو نمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين.[1]

كَمَا قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِذَا أَدْرَكْت ذَكَاةَ الْمَوْقُوذَةِ وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَكُلْهَا "، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ[2]؛ وَهُوَ خَالٍ عَنْ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَرُدُّهُ؛ بَلْ قَدْ أَحَلَّهُ الشَّرْعُ؛[3] فَقَدْ ثَبَتَ {أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَسَلْعٌ[4] فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا} رواه البخاري ومالك وأحمد[5] وَرَوَى النَّسَائِيّ، وابن ماجة، وأحمد عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: {أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ شَاةً فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ[6]، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا}.[7]

1- زاد المسير في علم التفسير - (2 / 167) , ابن كثير تفسير - (3 / 22) , القرطبي تفسير - (6 / 48).

2- ابن أبي شيبة مصنف - (5 / 396), وجاء في عبدالرزاق مصنف - (4 / 499) نحوه عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتتحرك قال وسأل أبا هريرة فقال كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها.

3 - ابن العربي أحكام القرآن - (3 / 50)

4- سَلْعٌ يُنْطَقُ بِكَسْرِ السِّينِ ، وَالْقُدَمَاءُ يَفْتَحُونَهَا ، وَقَدْ يَكْسِرُونَهَا : جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَثَانِي السِّيرَةِ ، وَهُوَ أَشْهَرُ جِبَالِ الْمَدِينَةِ عَلَى صِغَرِهِ ، حَتَّى أَنَّهُ يَفُوقُ أُحُدًا شُهْرَةً عَلَى كِبَرِ أُحُدٍ وَقُدْسِيَّتِهِ .وَيَكَادُ الْأَقْدَمُونَ يَصْرِفُونَ كُلَّ ذِكْرٍ أَوْ شِعْرٍ يُذْكَرُ فِيهِ (سَلْعٌ) إلَى سَلْعِ الْمَدِينَةِ هَذَا ، بَيْنَمَا تُوجَدُ سُلُوعٌ أُخَرُ فِي الْحِجَازِ ، مِنْهَا سَلْعُ مَكَّةَ : جَبَلٌ بِطَرَفِ الْمُغَمَّسِ مِنْ الْغَرْبِ ، وَسَلْعٌ آخَرُ فِي دِيَارِ بَلِيٍّ .
وَسَلْعُ الْمَدِينَةِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ النَّصُّ هُنَا ، وَهُوَ : جَبَلٌ صَغِيرٌ أَصْبَحَ يُحِيطُ بِهِ عُمْرَانُهَا مِنْ كُلِّ اتِّجَاهٍ ، بَلْ وَقَدْ كَسَاهُ هُوَ مِنْ مُعْظَمِ جَوَانِبِهِ.أنظر لمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية - (1 / 305)، معجم البلدان - (3 / 242.

5- صحيح البخاري - (7 / 119), الموطأ - رواية يحي الليثي - (2 / 489), مسند أحمد بن حنبل - (2 / 12).

6- نوع من الحجارة حاد .

7- سنن النسائي - (7 / 225) قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره, سنن ابن ماجة . (4 / 345).

3176 مسند أحمد بن حنبل - (5 / 183).

المطلب العاشر: في النُّصُبِ:

قال تعالى: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ}؛ قال الإمام القرطبي رحمه الله: قال ابن فارس: "النصب" حجر كان ينصب فيعبد وتصب عليه دماء الذبائح، والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائد، وغبار منتصب مرتفع. وقيل: {النُّصُبِ} جمع، واحده نصاب كحمار وحمر. وقيل: هو اسم مفرد والجمع أنصاب؛ وكانت ثلاثمائة وستين حجراً.[1]

وقال الإمام أبو جعفر ابن جرير رحمه الله تعالى: وَالنُّصُبُ: الأَوْثَانُ مِنَ الْحِجَارَةِ جَمَاعَةُ أَنْصَابٍ كَانَتْ تُجْمَعُ فِي الْمَوْضِعِ مِنَ الأَرْضِ، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُقَرِّبُونَ لَهَا، وَلَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ.؛ وساق بإسناده رحمه الله قوله: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ فِي صِفَتِهِ: النُّصُبُ: لَيْسَتْ بِأَصْنَامٍ، الصَّنَمُ يُصَوَّرُ وَيُنْقَشُ، وَهَذِهِ حِجَارَةٌ تُنْصَبُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ حَجَرًا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: ثَلاثُمِائَةٍ مِنْهَا لِخُزَاعَةَ. فَكَانُوا إِذَا ذَبَحُوا، نَضَحُوا الدَّمَ عَلَى مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ، وَشَرَحُوا اللَّحْمَ وَجَعَلُوهُ عَلَى الْحِجَارَةِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْبَيْتَ بِالدَّمِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نُعَظِّمَهُ. فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا} الآية.

ثم قال: وَمِمَّا يُحَقِّقُ قَوْلَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَنَّ الأَنْصَابَ غَيْرُ الأَصْنَامِ؛ ساق بإسناده إلى مُجَاهِدٍ في: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} قَالَ: حِجَارَةٌ كَانَ يَذْبَحُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

ثم ذكر نحو هذا القول عن: ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَتَادَةَ، والضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ، وغيرهم اهـ.[2]

وقال ابن كثير عند هذه الآية: نهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحرم عليهم أكل هذه الذبائح التي فُعلت عند النصب حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله لما في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.؛ وقد تقدم تحريم ما أُهل به لغير الله.[3]

إلى هنا انتهى هذا المبحث؛ وكان تفصيلاً لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} الآية. هذه الأحكام كلها نزلت في المدينة النبوية فهي مدنية، من القرآن المدني وليست من القرآن الكي الذي نزل في مكة، أو بعد الهجرة. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

1- – القرطبي تفسير . (6 / 57).

2- الطبري تفسير – (8 / 70).

3- ابن كثير تفسير – (3 / 23)

المبحث الثالث

الوفاء بالعقود وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول العقود:

وَالْعُقُودُ: جَمْعُ عَقْدٍ، وَأَصْلُ الْعَقْدِ: عَقْدُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ وَصْلُهُ بِهِ، كَمَا تَعْقِدُ الْحَبْلَ بِالْحَبْلِ: إِذَا وُصِلَ بِهِ شَدًّا ، يُقَالَ مِنْهُ: عَقَدَ فُلَانٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فُلَانٍ عَقْدًا فَهُوَ يَعْقِدُهُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحُطَيْئَةِ :قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمُ ...

وَذَلِكَ إِذَا وَاثَقَهُ عَلَى أَمْرٍ، وَعَاهَدَهُ عَلَيْهِ عَهْدًا بِالْوَفَاءِ لَهُ بِمَا عَاقَدَهُ عَلَيْهِ، مِنْ أَمَانٍ وَذِمَّةٍ، أَوْ نُصْرَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُقُودِ.[1]

وجاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} يَعْنِي: بِالْعُهُودِ. قال ابن جرير: وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالْوَفَاءِ بِهَا بِهَذِهِ الآية، بَعْدَ إِجْمَاعِ جَمِيعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعُقُودِ: الْعُهُودُ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ الْعُقُودُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَاقَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى النُّصْرَةِ وَالْمُؤَازَرَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَى مِنْ حَاوَلَ ظُلْمَهُ أَوْ بَغَاهُ سُوءًا، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الْحَلِفِ الَّذِي كَانُوا يَتَعَاقَدُونَهُ بَيْنَهُمْ.

وقَالَ القاضي أبوبكر ابْنُ الْعَرَبِيِّ المالكي رحمه الله: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الطَّبَرِيُّ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى تَنْقِيحٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ عَهْدٍ فِي اللُّغَةِ الْإِعْلَامُ بِالشَّيْءِ، وَأَصْلَ الْعَقْدِ الرَّبْطُ وَالْوَثِيقَةُ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا}[2].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ " رواه النسائي وصححه الألباني[3].

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: عَهِدْنَا أَمْرَ كَذَا وَكَذَا أَيْ: عَرَفْنَاهُ، وَعَقَدْنَا أَمْرَ كَذَا وَكَذَا أَيْ: رَبَطْنَاهُ بِالْقَوْلِ، كَرَبْطِ الْحَبْلِ بِالْحَبْلِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا وَعَهْدُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ إِعْلَامُهُ بِمَا أَلْزَمَهُمْ وَتَعَاهَدَ الْقَوْمُ: أَيْ أَعْلَنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِمَا الْتَزَمَهُ لَهُ وَارْتَبَطَ مَعَهُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ بِهِ؛ فَبِهَذَا دَخَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْآخَرِ ،فَإِذَا عَرَفْت هَذَا عَلِمْت أَنَّ الَّذِي قَرْطَسَ عَلَى الصَّوَابِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ؛ فَكُلُّ عَهْدٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ أَعْلَمَنَا بِهِ ابْتِدَاءً، وَالْتَزَمْنَاهُ نَحْنُ اهـ [4]

1- الطبري تفسير – (8 / 8) ونحوه قاله صاحب الكشاف أنظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام – (1 / 241)

2- سورة طه آية 115.

3- انظر صحيح وضعيف سنن النسائي الألباني – (10 / 140)برقم4568

4- ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 21)

قال الإمام الشَّافِعِيُّ رحمه الله: جِمَاعُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ وَالْعَهْدِ: كَانَ بِيَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا. فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، وَفِي وقَوْله تَعَالَى: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَفَاءَ بِالْعُقُودِ: بِالْأَيْمَانِ؛ فِي غَيْرِ آية مِنْ كِتَابِهِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}؛ ثُمَّ: {وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا} إلَى قَوْلِهِ: {تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ} الْآية، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ}؛ مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا مِنْ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ الَّذِي خُوطِبَتْ بِهِ، فَظَاهِرُهُ عَامٌّ عَلَى كُلِّ عَقْدٍ. وَيُشْبِهُ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرَادَ: أَنْ يُوفُوا بِكُلِّ عَقْدٍ: كَانَ بِيَمِينٍ، أَوْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَكُلِّ عَقْدِ نَذْرٍ إذَا كَانَ فِي الْعَقْدَيْنِ لِلَّهِ طَاعَةٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيمَا أَمَرَ بِالْوَفَاءِ مِنْهَا مَعْصِيَةٌ. وَاحْتَجَّ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ.[1]

المطلب الثاني : الوفاء بالعقود.

قال ابن جرير: الإِيفَاءُ بِالْعَهْدِ: إِتْمَامُهُ عَلَى مَا عُقِدَ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطِهِ الْجَائِزَةِ.

روى الإمام ابن جرير بسنده عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} قَالَ: الْعُقُودُ خَمْسٌ: عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَعَقْدُ الشَّرِكَةِ، وَعَقْدُ الْيَمِينِ، وَعُقْدَةُ الْعَهْدِ، وَعُقْدَةُ الْحِلْفِ.[2]

قال الكيا هراسي[3] في أحكام القرآن: إن كل عهد وعقد لا يجب الوفاء به؛ فمطلق قوله: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، محمول على القيد في قوله: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الْأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها)؛ واعلم أن العقود في الشرع منقسمة إلى ما يجب الوفاء به، وإلى ما لا يجب، وإلى ما لا يجوز، فأما ما لا يجوز مثل عقود الجاهلية على النصرة على الباطل في قولهم: دمي دمك،

1- الشافعي أحكام القرآن – (1 / 209)

2- الطبري تفسير – (8 / 12)

3- إلكيا الهراسي علي بن محمد بن علي الإمام شمس الإسلام أبو الحسن الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورءوس الأئمة فقها وأصولا وجدلا وحفظا لمتون أحاديث الأحكام ولد في خامس ذي القعدة سنة خمسين وأربعمائة وتفقه على إمام الحرمين وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، إلكيا الهراسي بكسر الكاف: وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها ألف، معناه في اللغة العجمية: الكبير القدر، والمقدم بين الناس، مَاتَ إِلكِيَا:فِي المحَرَّم، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْس مائَة، وَلَهُ ثَلاَثٌ وَخَمْسُوْنَ سَنَةً وَشهرَانِ، أنظر الأعلام للزركلي – (2/ 8)، وسير أعلام النبلاء – (19/ 350)، وطبقات الشافعية الكبرى – (7/ 232).

ومالي مالك، وأنا أجيرك، فيعاهده على أن ينصره على الباطل، فهذا لا يجب الوفاء به، والوجه الآخر: ما يتخير في الوفاء به.

والوجه الثالث: ما يجب الوفاء به، والذي يجب الوفاء به، هو الذي يتضمن تحقيق حق أوجب اللّه تعالى الوفاء به.[1]

قال الإمام القرطبي رحمه الله: أمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء، وإجارة، ومناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومصالحة، وتمليك، وتخيير، وعتق، وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج، والصيام، والاعتكاف، والقيام، والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قال ابن العربي ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ}. قال ابن جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت. وقيل: هي عامة، – هذا هو الذي اختاره القرطبي بقوله:– وهو الصحيح؛ ثم علل بقوله فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب لأن بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم مأمورون بذلك في قوله: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وغير موضع.

قال ابن عباس في {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}: معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره.[2]

قال ابن العربي: رَبْطُ الْعَقْدِ تَارَةً يَكُونُ مَعَ اللَّهِ، وَتَارَةً يَكُونُ مَعَ الْآدَمِيِّ، وَتَارَةً يَكُونُ بِالْقَوْلِ، وَتَارَةً بِالْفِعْلِ؛ فَمَنْ قَالَ: " لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ" فَقَدْ عَقَدَهُ بِقَوْلِهِ مَعَ رَبِّهِ؛ وَمَنْ قَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَنَوَى وَكَبَّرَ فَقَدْ عَقَدَهَا لِرَبِّهِ بِالْفِعْلِ، فَيَلْزَمُ الْأَوَّلَ ابْتِدَاءُ الصَّوْمِ، وَيَلْزَمُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ عَقَدَهَا مَعَ رَبِّهِ، وَالْتَزَمَ بها. وَالْعَقْدُ بِالْفِعْلِ أَقْوَى مِنْهُ بِالْقَوْلِ. كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا}. وكَذَلِكَ قَالَ: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}.

وَمَا قَالَ الْقَائِلُ: عَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ إلَّا لِيَفْعَلَ، فَإِذَا فَعَلَ كَانَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ عَقْدٌ وَهَذَا نَقْدٌ؛ فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: هَدْمِي هَدْمُك، وَدَمِي دَمُك، وَهُمْ إنَّمَا كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ عَلَى النُّصْرَةِ فِي الْبَاطِلِ.

قُلْنَا: كَذَبْتُمْ؛ إنَّمَا كَانُوا يَتَعَاقَدُونَ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ حَقًّا، وَفِيمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ حَقًّا مَا هُوَ حَقٌّ كَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَحَمْلِ الْكَلِّ، وَقِرَى الضَّيْفِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.؛ وَفِيهِ أَيْضًا بَاطِلٌ؛

---

1 – الكيا هراسي أحكام القرآن – (3 / 7)

2 – القرطبي تفسير – (6 / 32) بتصرف .

فَرَفَعَ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ الْبَاطِلَ بِالْبَيَانِ، وَأَوْثَقَ عُرَى الْجَائِزِ، وَالْحَقِّ مِنْهُ بِالْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِإِتْيَانِهِمْ نَصِيبَهُمْ فِيهِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّصِيحَةِ وَالرِّفَادَةِ وَالنُّصْرَةِ، وَهَذَا كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ}. مَعْنَاهُ إنَّمَا تَظْهَرُ حَقِيقَةُ إيمَانِهِمْ عِنْدَ شروطهم. اهـ[1]

المطلب الثالث: العهد.

العهد: هُوَ الصُّلْحُ الْمُؤَقَّتُ، وَيُسَمَّى الْهُدْنَةَ وَالْمُهَادَنَةَ وَالْمُعَاهَدَةَ وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُوَادَعَةَ.[2]

الْعَهْدُ فِي اللُّغَةِ: الْوَصِيَّةُ، يُقَال: عَهِدَ إِلَيْهِ إِذَا أَوْصَاهُ، وَالْعَهْدُ: الأَمَانُ وَالْمَوْثِقُ وَالذِّمَّةُ وَالْيَمِينُ، وَكُل مَا عُوهِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَكُل مَا بَيْنَ الْعِبَادِ مِنَ الْمَوَاثِيقِ فَهُوَ عَهْدٌ، وَالْعَهْدُ: الْعِلْمُ، يُقَال: هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِكَذَا أَيْ قَرِيبُ الْعِلْمِ بِهِ، وَعَهْدِي بِكَ مُسَاعِدًا لِلضُّعَفَاءِ: أَنِّي أَعْلَمُ ذَلِكَ[3]

قَال أَبُو هِلاَلٍ الْعَسْكَرِيُّ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَعْدِ وَالْعَهْدِ أَنَّ الْعَهْدَ مَا كَانَ مِنَ الْوَعْدِ مَقْرُونًا بِشَرْطٍ نَحْوَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا.[4]

أَوْجَبَ الإِسْلاَمُ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ، وَالْتَزَمَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جَمِيعِ عُهُودِهِ، تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ((وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عاهدتم))[5]

وَنَفَى النبي صلى الله عليه وسلم الدِّينَ عَمَّنْ لاَ عَهْدَ لَهُ فَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ)[6] وَمِنْ صُوَرِ الْتِزَامِ الْعَهْد: وَفَاؤُهُ بِالْوَثِيقَةِ الَّتِي عَقَدَهَا لِلْيَهُودِ عِنْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَغَيْرُهُمَا، وَمِنْ صُوَرِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ مَا يَعْهَدُ بِهِ الْحَاكِمُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، كَمَا عَهِدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وَعَهِدَ عُمَرُ إِلَى أَهْل الشُّورَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[7] وَنَقْضُ الْعَهْدِ مُحَرَّمٌ قَطْعًا وَلاَ يَصِحُّ مِنْ مُؤْمِنٍ أَبَدًا لِلآْيَةِ السَّابِقَةِ وَلِحَدِيثِ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ.[8]

---

1 – ابن العربي أحكام القرآن – (3 / 23)

2 – أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية – (7 / 105) ، والفتاوى الهندية 1 / 181 ، والخرشي 3 / 175 ط الأولى ، وعليش فتح العلي المالك 1 / 333 ، و الدردير الشرح الكبير.

3 – لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط

4 – الفروق في اللغة وفتح العلي المالك 1 / 254. .

5– سورة النحل آية91.

6 – أخرجه أحمد (3 / 135) من حديث أنس بن مالك .

7 – الماوردي الأحكام السلطانية ص10 .

8– – أخرجه البخاري (1 / 89) من حديث عبد الله بن عمرو .

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ كَمَا أَمَرَ بِإِتْمَامِ مُدَّةِ الْعَهْدِ فِي قَوْله تَعَالَى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ}[1] وَوَصَفَ الَّذِينَ يَنْقُضونَ عَهْدَهُمْ بِالْخُسْرَانِ فِي قَوْله تَعَالَى: {الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَل وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ}[2].

وَنَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ظُلْمِ الْمُعَاهَدِ بِقَوْلِهِ: مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.[3] كَمَا نَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَقْضِ الْعَهْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهُ، أَوْ يَنْبِذَ الْعَهْدَ إِلَى الْمُعَاهَدِينَ جَهْرًا – لاَ سِرًّا – حَتَّى لاَ يَغْدِرَ بِهِمْ. فَقَال: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحِلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ.[4]

وَنَقْضُ الْعَهْدِ يُعَدُّ مِنَ الْغَدْرِ، وَقَدْ شَهَّرَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغَادِرِ فِي قَوْلِهِ: لِكُل غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ.[5]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأما سورة المائدة فإنها سورة العقود – وهي العهود والمواثيق – التي يعقدها بنو آدم بينهم وبين ربهم، ويعقدها بعضهم لبعضٍ، مثل عقد الإيمان وعقد الأيمان، فأمر الله بالوفاء بالعهود، والوفاء بالعهود من صفات الصادقين دون الكاذبين، وختم السورة بما يناسب ما فيها فقال: {هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} الآية، فالموفون بالعقود صادقون؛ فنفعهم الصدق بالوفاء يوم القيامة بما وعدهم من الكرامة، ثم تكلم سبحانه وتعالى على الوفاء بالعهد.

ثم قال أيضاً: وهذه السورة للمؤمنين أمرهم فيها بالوفاء بالعقود، وذكَّرهم فيها بنعمته، كما قال تعالى لبني إسرائيل: {اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ}[6]، فذكر النعم التي توجب الشكر، والوفاء بالعقود يحتاج إلى الصبر، ولا بد أن يكون صبارًا أو شكورًا؛ كما قال في أثناء السورة بعد آية الطهارة: {وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا}[7].

1- سورة التوبة / آية4.

2- سورة البقرة / آية27.

3- أخرجه أبو داود (3 / 437) وقال السخاوي في المقاصد (ص392) : سنده لا بأس به .

4 – أخرجه أبو داود (3 / 190) والترمذي (4 / 143) من حديث عمرو بن عبسة ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

5 – أخرجه البخاري (5 / 283) ومسلم (3 / 1360 من حديث ابن عمر .

6- سورة البقرة/ آية40.

7 – سورة المائدة /7. المسائل والأجوبة – (1 / 203)

إلى هنا انتهى هذا المبحث وهو يتكلم عن الوفاء بالعقود، والعهود، والمواثيق؛ فهي من الأحكام التي جاء بها القرآن المدني؛ والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الرابع

حكم الزواج من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زواج العفيفات من أهل الكتاب.

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ زَوَاجُ الْحَرَائِرِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ تَزَوَّجُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَتَزَوَّجَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَائِلَةَ بِنْتَ الْفَرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةِ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَأَسْلَمَتْ عِنْدَهُ، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِيَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدَائِنِ[1].

وَإِنَّمَا جَازَ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ لِرَجَاءِ إِسْلَامِهَا لِأَنَّهَا آمَنَتْ بِكُتُبِ الأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُل فِي الْجُمْلَةِ[2].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: أُبِيحَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ إذَا كَانَ مُحْصَنًا غَيْرَ مُسَافِحٍ وَلَا مُتَّخِذِ خِدْنٍ فَعُلِمَ أَنَّ تَزَوُّجَ الْكَافِرَةِ قَدْ يَجُوزُ وَتَزَوُّجَ الْبَغِيِّ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ضَرَرَ دِينِهَا لَا يَتَعَدَّى إلَيْهِ وَأَمَّا ضَرَرُ بَغَاهَا فَيَتَعَدَّى إلَيْهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.[3]؛ وَمَعَ الْحُكْمِ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الزَّوَاجُ مِنْهَا، لِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَمِيل إِلَيْهَا فَتَفْتِنَهُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ يَتَوَلَّى أَهْل دِينِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَرْبِيَّةً فَالْكَرَاهِيَةُ أَشَدُّ، لِأَنَّهُ لاَ تُؤْمَنُ الْفِتْنَةُ أَيْضًا، وَلِأَنَّهُ يُكْثِرُ سَوَادَ أَهْل الْحَرْبِ، وَلِأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَى وَلَدُهُ مِنْهَا فَيُسْتَرَقُّ.

وَقَدْ قَال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِينَ تَزَوَّجُوا مِنْ نِسَاءِ أَهْل الْكِتَابِ: طَلِّقُوهُنَّ فَطَلَّقُوهُنَّ إِلاَّ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَال لَهُ عُمَرُ: طَلِّقْهَا قَال: تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَال: هِيَ خَمْرَةٌ طَلِّقْهَا، قَال: تَشْهَدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَال: هِيَ خَمْرَةٌ، قَال: قَدْ عَلِمْتُ أنها لِي حَلاَلٌ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ طَلَّقَهَا، فَقِيل لَهُ: أَلاَ طَلَّقْتَهَا حِينَ أَمَرَكَ عُمَرُ؟ قَال: كَرِهْتُ أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنِّي رَكِبْتُ أَمْرًا لاَ يَنْبَغِي لِي[4].

وَلاَ يَجُوزُ لِلْكَافِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}[5]، وَلِأَنَّ فِي نِكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ الْكَافِرَ خَوْفُ وُقُوعِ الْمُؤْمِنَةِ فِي الْكُفْرِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ يَدْعُوهَا إِلَى دِينِهِ، وَالنِّسَاءُ فِي الْعَادَاتِ يَتْبَعْنَ الرِّجَال فِيمَا يُؤْثِرُونَ مِنَ الأَفْعَال وَيُقَلِّدْنَهُمْ فِي الدِّينِ، وَقَدْ وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ الآيَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَل: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ}، لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى الْكُفْرِ، وَالدُّعَاءُ إِلَى الْكُفْرِ دُعَاءٌ إِلَى النَّارِ، لِأَنَّ الْكُفْرَ يُوجِبُ النَّارَ، فَكَانَ نِكَاحُ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ سَبَبًا دَاعِيًا

---

1 - بدائع الصنائع 2 / 270 ، والدسوقي 2 / 267 ، والمهذب 2 / 45 ، والمغني 6 / 589.

2- بدائع الصنائع 2 / 270 .

3 - إقامة الدليل على إبطال التحليل - (3 / 58)

4 - المهذب 2 / 45 ، والمغني 6 / 590 ، والدسوقي 2 / 267 .أنظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (35 / 27).

5 - البقرة 221.

إِلَى الْحَرَامِ فَكَانَ حَرَامًا، وَالنَّصُّ وَإِنْ وَرَدَ فِي الْمُشْرِكِينَ لَكِنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ الدُّعَاءُ إِلَى النَّارِ تَعُمُّ الْكَفَرَةَ أَجْمَعَ، فَيَعُمُّ الْحُكْمُ بِعُمُومِ الْعِلَّةِ[1].

المطلب الثاني في زواج المسلم من غير الكتابية.

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ بِاعْتِبَارِ شَبَهِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي الزَّوَاجِ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ .[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْكِتَابِيَّةَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ إذَا كَانَ مُحْصَنًا غَيْرَ مُسَافِحٍ وَلَا مُتَّخِذِ خِدْنٍ فَعُلِمَ أَنَّ تَزَوُّجَ الْكَافِرَةِ قَدْ يَجُوزُ وَتَزَوُّجَ الْبَغِيِّ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ ضَرَرَ دِينِهَا لَا يَتَعَدَّى إلَيْهِ وَأَمَّا ضَرَرُ بَغَاهَا فَيَتَعَدَّى إلَيْهِ .[3]

وقال رحمه الله تعالى – في زواج المسلم من الكتابية:– وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ نِكَاحَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شِرْكًا أَعْظَمَ مِمَّنْ تَقُولُ: إنَّ رَبَّهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَهُوَ الْيَوْمُ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَقَدْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}[4]، هذه الآية: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْكَوَافِرِ الْمَعْرُوفَاتِ اللَّاتِي كُنَّ فِي عِصَمِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُولَئِكَ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ لَا كِتَابِيَّاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَنَحْوِهَا، إذَا قُدِّرَ أَنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكَاتِ وَالْكَوَافِرِ يَعُمُّ الْكِتَابِيَّاتِ، فَآيَةُ الْمَائِدَةِ خَاصَّةٌ، وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ[5] وَالْمُمْتَحِنَةِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ {الْمَائِدَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ نُزُولًا فَأَحِلُّوا حَلَالَهَا وَحَرِّمُوا حَرَامَهَا}[6] وَالْخَاصُّ الْمُتَأَخِّرُ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ يَقُولُونَ إنَّهُ مُفَسِّرٌ لَهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ صُورَةَ التَّخْصِيصِ لَمْ تَرِدْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ، وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ إنَّ ذَلِكَ نُسِخَ بَعْدَ أَنْ شُرِعَ اهـ.[7]

وقَالَ الإمام الشّافعيُّ رحمه الله تعالى: وَأَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمَجُوسِ؛ قال: وَالصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ من الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَذَبَائِحُهُمْ إلاَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمْ يُخَالِفُونَهُمْ في أَصْلِ ما يُحِلُّونَ من الْكِتَابِ وَيُحَرِّمُونَ فَيَحْرُمُ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ كما يَحْرُمُ نِكَاحُ الْمَجُوسِيَّاتِ وَإِنْ كَانُوا يُجَامِعُونَهُمْ على أَصْلِ

---

1 – الموسوعة الفقهية الكويتية – (35 / 27) بدائع الصنائع 2 / 271 – 272 .

2 – بدائع الصنائع 2 / 271 – 272.

3 – إقامة الدليل على إبطال التحليل – (3 / 58)

4–.سورة الممتحنة الآية 10

5 – الشيخ رحمه الله يقصد الآية التي في سورة البقرة وهي قوله تعالى :(وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)آية 221

6 – أنظر سنن الترمذي – ت أحمد شاكر والألباني – (5 / 261) من حديث عبد الله بن عمرو وقال الترمذي حسن غريب ، وضعفه الألباني.

7– الفتاوى الكبرى – (1 / 161).

الْكِتَابِ وَيَتَأَوَّلُونَ فَيَخْتَلِفُونَ فَلاَ يُحَرِّمُ ذلك نِسَاءَهُمْ وَهُمْ منهم يَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ بِمَا يَحِلُّ بِهِ نِسَاءُ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لم يَلْزَمْهُ اسْمُ صَابِئٍ وَلاَ سَامِرِيٍّ قال: وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرَ من دَانَ من الْعَرَبِ دِينَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لأَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ كان الْحَنِيفِيَّةَ[1] ثُمَّ ضَلُّوا بِعِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَإِنَّمَا انْتَقَلُوا إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَهُ لاَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا الَّذِينَ دَانُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ فَضَلُّوا عنها وَأَحْدَثُوا فيها إنَّمَا ضَلُّوا عن الْحَنِيفِيَّةِ ولم يَكُونُوا كَذَلِكَ لاَ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ وَكَذَلِكَ كُلُّ أَعْجَمِيٍّ كان أَصْلُ دِينِ من مَضَى من آبَائِهِ عِبَادَةَ الأَوْثَانِ ولم يَكُنْ من أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ فَدَانَ دِينَهُمْ لم يَحِلَّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ فَإِنْ قال قَائِلٌ فَهَلْ في هذا من أَمْرٍ مُتَقَدِّمٍ قِيلَ نعم.

وعن الْفَضْلُ بن عِيسَى الرَّقَاشِيُّ[2] قال: كَتَبَ عُمَرُ بن عبد الْعَزِيزِ إلَى عَدِيٍّ أَنْ يَسْأَلَ الْحَسَنَ لِمَ أَقَرَّ الْمُسْلِمُونَ بُيُوتَ النِّيرَانِ وَعِبَادَةَ الأَوْثَانِ وَنِكَاحَ الأُمَّهَاتِ وَالأَخَوَاتِ فَسَأَلَهُ؟ فقال الْحَسَنُ: لأَنَّ الْعَلاَءَ بن الْحَضْرَمِيِّ لَمَّا قَدِمَ الْبَحْرَيْنِ أَقَرَّهُمْ على ذلك. قَالَ الشّافعيُّ: فَهَذَا ما لاَ أَعْلَمُ فيه خِلاَفًا بين أَحَدٍ لَقِيتُهُ.[3]

المطلب الثالث: الأحكام التي تختص بالكتابية التي تزوجها مسلم.

هناك أحكام تختص بالكتابية إذا تزوجها رجل مسلم، أجملها في النقاط الأتية:

أولاً: الْكِتَابِيَّةُ في جَمِيعِ نِكَاحِهَا وَأَحْكَامِهَا التي تَحِلُّ بها وَتَحْرُمُ كَالْمُسْلِمَةِ لاَ تُخَالِفُهَا في شَيْءٍ وَفِيمَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ لها وَلاَ تُنْكَحُ الْكِتَابِيَّةُ إلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَبِوَلِيٍّ من أَهْلِ دِينِهَا.

ثانياً: يَقْسِمُ لِلْكِتَابِيَّةِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ لِلْمُسْلِمَةِ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا عليه ما لِلْمُسْلِمَةِ وَلَهُ عليها ماله على الْمُسْلِمَةِ إلاَّ أَنَّهُمَا لاَ يَتَوَارَثَانِ بِاخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا أو آلَى منها أو ظَاهَرَ أو قَذَفَهَا لَزِمَهُ في ذلك كُلِّهِ ما يَلْزَمُهُ في الْمُسْلِمَةِ إلاَّ أَنَّهُ لاَ حَدَّ على من قَذَفَ كِتَابِيَّةً وَيُعَزَّرُ.

ثالثاً: إذا طَلَّقَهَا فَلَهُ عليها الرَّجْعَةُ في الْعِدَّةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا ثلاثا فَنَكَحَتْ قبل مُضِيِّ الْعِدَّةِ وَأُصِيبَتْ لم تَحْلِلْ له وَإِنْ نَكَحَتْ نِكَاحًا صَحِيحًا بَعْدَ مُضِيّ الْعِدَّةِ ذِمِّيًّا فَأَصَابَهَا ثُمَّ

---

1 – الحنيفية هي : ملة إبراهيم عليه السلام ؛قال الله تعالى (ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) سورة آل عمران الآية 67.

2– الفضل بن عيسى الرقاشى وهو ابن اخى يزيد الرقاشى وهو ابن عيسى بن ابان أبو عيسى خال المعتمر بن سليمان وكان واعظا روى عن عمه يزيد بن ابان الرقاشى والحسن روى عنه سفيان الثوري ومعتمر بن سليمان واسمعيل بن حكيم الخزاعى وابو عاصم العباداني سمعت ابى يقول ذلك. وهو منكر الحديث وكان فضل يرى القدر وكاد أن يغلب على حديثه الوهم، قال عن أحمد بن حنبل: ضعيف. أنظر الضعفاء للعقيلي – (2 / 274)، و الجرح والتعديل – (7 / 64)،و تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين لابن شاهين – (1 / 154).

3 – الشافعي الأم – (5 / 7)

طَلُقَتْ أو مَاتَ عنها وَكَمُلَتْ عِدَّتُهَا حَلَّتْ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ يُحِلُّهَا لِلزَّوْجِ كُلُّ زَوْجٍ أَصَابَهَا يَثْبُتُ نِكَاحُهُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَالإِحْدَادُ كما يَكُونُ على الْمُسْلِمَةِ.

رابعاً: إذا مَاتَتْ فَإِنْ شَاءَ شَهِدَهَا وَغَسَّلَهَا وَدَخَلَ قَبْرَهَا وَلاَ يصلى عليها، قال الشافعي: وَأَكْرَهُ لها أَنْ تُغَسِّلَهُ لو كان هو الْمَيِّتَ فَإِنْ غَسَّلَتْهُ أَجْزَأَ غُسْلُهَا إيَّاهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ قال وَلَهُ جَبْرُهَا على الْغُسْلِ من الْحَيْضَةِ وَلاَ يَكُونُ له إصَابَتُهَا إذَا طَهُرَتْ من الْحَيْضِ حتى تَغْتَسِلَ لأَنَّ اللَّهَ عز وجل يقول {حتى يَطْهُرْنَ} فقال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ حتى تَرَى الطُّهْرَ قال {فإذا تَطَهَّرْنَ} يَعْنِي بِالْمَاءِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ في سَفَرٍ لاَ تَجِدُ الْمَاءَ فَتَتَيَمَّمُ فإذا صَارَتْ مِمَّنْ تَحِلُّ لها الصَّلاَةُ بِالطُّهْرِ حَلَّتْ له.[1]

خامساً: وقَالَ الشّافعيُّ رحمه الله أيضاً: وَلَهُ – أي الزوج المسلم – عِنْدِي وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يُجْبِرَهَا على الْغُسْلِ من الْجَنَابَةِ وَعَلَى النَّظَافَةِ بِالاِسْتِحْدَادِ وَأَخْذِ الأَظْفَارِ وَالتَّنَظُّفِ بِالْمَاءِ من غَيْرِ جَنَابَةٍ ما لم يَكُنْ ذلك وَهِيَ مَرِيضَةٌ يَضُرُّ بها الْمَاءُ أو في بَرْدٍ شَدِيدٍ يَضُرُّ بها الْمَاءُ وَلَهُ مَنْعُهَا من الْكَنِيسَةِ وَالْخُرُوجِ إلَى الأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذلك مِمَّا تُرِيدُ الْخُرُوجَ إلَيْهِ إذَا كان له مَنْعُ الْمُسْلِمَةِ إتْيَانَ الْمَسْجِدِ وهو حَقٌّ كان له في النَّصْرَانِيَّةِ مَنْعُ إتْيَانِ الْكَنِيسَةِ لأَنَّهُ بَاطِلٌ وَلَهُ مَنْعُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ لأَنَّهُ يُذْهِبُ عَقْلَهَا وَمَنْعُهَا أَكْلَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إذَا كان يَتَقَذَّرُ بِهِ وَمَنْعُهَا أَكْلَ ما حَلَّ إذَا تَأَذَّى بِرِيحِهِ من ثُومٍ وَبَصَلٍ إذَا لم تَكُنْ بها ضَرُورَةٌ إلَى أَكْلِهِ وَإِنْ قُدِّرَ ذلك من حَلاَلٍ لاَ يُوجَدُ رِيحُهُ لم يَكُنْ له مَنْعُهَا إيَّاهُ وَكَذَلِكَ لاَ يَكُونُ له مَنْعُهَا لُبْسَ ما شَاءَتْ من الثِّيَابِ ما لم تَلْبَسْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أو ثَوْبًا مُنْتِنًا يُؤْذِيهِ رِيحُهُمَا فَيَمْنَعُهَا مِنْهُمَا.؛ وقال: وإذا نَكَحَ الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيَّةَ فَارْتَدَّتْ إلَى مَجُوسِيَّةٍ أو دِينٍ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ رَجَعَتْ إلَى الإِسْلاَمِ أو إلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ قبل انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُمَا على النِّكَاحِ وَإِنْ لم تَرْجِعْ حتى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَلاَ نَفَقَةَ لها في الْعِدَّةِ لأَنَّهَا مَانِعَةٌ له نَفْسَهَا بِالرِّدَّةِ ،وَلاَ يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ من انْتَقَلَ من كُفْرٍ إلَى كُفْرٍ إنَّمَا يُقْتَلُ من خَرَجَ من دِينِ الإِسْلاَمِ إلَى الشِّرْكِ فَأَمَّا من خَرَجَ من بَاطِلٍ إلَى بَاطِلٍ فَلاَ يُقْتَلُ وَيُنْفَى من بِلاَدِ الإِسْلاَمِ إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ أو يَعُودَ إلَى أَحَدِ الأَدْيَانِ التي يُؤْخَذُ من أَهْلِهَا الْجِزْيَةُ يَهُودِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ أو مَجُوسِيَّةٍ فَيُقَرُّ في بِلاَدِ الإِسْلاَمِ ،وَلَوْ ارْتَدَّتْ من يَهُودِيَّةٍ إلَى نَصْرَانِيَّةٍ أو نَصْرَانِيَّةٍ إلَى يَهُودِيَّةٍ لم تَحْرُمْ عليه لأَنَّهُ كان يَصْلُحُ له أَنْ يَبْتَدِئَ نِكَاحَهَا لو كانت من أَهْلِ الدِّينِ الذي خَرَجَتْ إلَيْهِ.[2] اهـ

إلى هنا انتهى هذا المبحث وكان تفصيلاً لمسألة الزواج من المرأة الكتابية للرجل المسلم هل يجوز أم لا يجوز؟؛ وهذه المسألة من المسائل التي نزلت في المدينة النبوية بعد الهجرة، والحِكمة

---

1 – الشافعي الأم – (5 / 8)

2– أنظر المصدر السابق.

في ذلك أن أهل الكتاب لم يكونوا من سكان مكة شرفها الله، وإنما كانوا يسكنون المدينة وما حولها، والله أعلم.

الفصل الرابع:

الأحكام التي فيها حدود، ومسألة الأيمان وفيه سته مباحث.

المبحث الأول: أحكام الخمر ومتى حرمت وهل هي طاهرة أم نجسة. وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثاني: أحكام القصاص وفيه ثمانية مطالب.

المبحث الثالث: حكم من ارتد بعد إسلامه وفيه خمسة مطالب.

المبحث الرابع: حكم الحرابة وجزاء المحارب وفيه سبعة مطالب.

المبحث الخامس: حكم السرقة وقطع يد السارق وفيه خمسة مطالب.

المبحث السادس: مسألة الأيمان وكفارتها وتفصيل الكفارة ومتى تجب ومتى لا تجب وفيه ستة مطالب.

المبحث الأول

أحكام الخمر ومتى حُرِّمت وهل هي طاهرة أم نجسة. وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

الخمر لغة: ما خامر العقل وهو المسكر من الشراب وهي خمرة وخمر وخمور مثل تمرة وتمر وتمور؛ وَيُجْمَعُ الْخَمْرُ عَلَى الْخُمُورِ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَيُقَالُ هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ مُسْكِرٍ خَامَرَ الْعَقْلَ أَيْ: غَطَّاهُ، وقيل: ما أسْكَرَ من عَصيرِ العِنَبِ أو عامٌّ كالخَمْرَةِ وقد يُذَكَّرُ والعُمومُ أصَحُّ لأَنَّها حُرِّمَتْ وما بالمدينةِ خَمْرُ عِنَبٍ وما كانَ شَرَابُهُم إلاّ البُسْرَ والتَّمْرَ سُمِّيَتْ خَمْراً لأَنَّها تَخْمُرُ العَقْلَ وتَسْتُرُهُ أو لأَنَّها تُرِكَتْ حتى أدْرَكَتْ واخْتَمَرَتْ أو لأنها تُخَامِرُ العَقْلَ أي: تُخَالِطُهُ.

قال ابن الأعرابيّ: سمِّيت الخَمْرُ خَمْراً لأنَّها تُرِكَتْ فاختمرت، واختِمارها: تغيُّر ريحِها. ويقال: سُمِّيَتْ بذلك لمُخامرتِها العَقْل. وقال امرؤ القيس: أَحارَ بنَ عَمْرٍو كأني خَمِرْ ... ويَعْدو على المَرْءِ ما يَأْتَمِرْ[1]

الخمر اصطلاحاً:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْرِيفِ الْخَمْرِ بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِهِمْ فِي حَقِيقَتِهَا فِي اللُّغَةِ وَإِطْلاَقِ الشَّرْعِ، فَذَهَبَ أَهْل الْمَدِينَةِ، الْحِجَازِيِّينَ، وَأَهْل الْحَدِيثِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ تُطْلَقُ عَلَى مَا يُسْكِرُ قَلِيلُهُ أَوْ كَثِيرُهُ، سَوَاءٌ اتُّخِذَ مِنْ الْعِنَبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوْ غَيْرِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُل خَمْرٍ حَرَامٌ.[2]

وَبِقَوْل عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّهُ نَزَل تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَل، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْل[3].

وَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمَّا نَزَل بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ فَهِمَ الصَّحَابَةُ – وَهُمْ أَهْل اللِّسَانِ – أَنَّ كُل شَيْءٍ يُسَمَّى خَمْرًا يَدْخُل فِي النَّهْيِ، فَأَرَاقُوا الْمُتَّخَذَ مِنْ التَّمْرِ وَالرُّطَبِ وَلَمْ يَخُصُّوا ذَلِكَ بِالْمُتَّخَذِ مِنْ الْعِنَبِ، عَلَى أَنَّ الرَّاجِحَ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ الْعُمُومُ. ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَمْرِ الْمُتَّخَذُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ خَاصَّةً. فَإِنَّ تَسْمِيَةَ كُل مُسْكِرٍ خَمْرًا مِنَ الشَّرْعِ كَانَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ

---

1 – أنظر لسان العرب – (4/ 254)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (3/ 133)، والصحاح في اللغة – (1/ 187).

2 – أخرجه مسلم (3 / 1587) وأبو داود (4 / 85).

3 – أخرجه البخاري (10 / 35 –) ومسلم (4 / 2322) .

عَلَى الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ الْمُسْكِرُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا اشْتَدَّ، سَوَاءٌ أَقْذَفَ بِالزَّبَدِ أَمْ لاَ.[1]

المطلب الثاني: تحريم الخمر:

ثَبَتَتْ حُرْمَةُ الْخَمْرِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَل أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}.[2]؛ وَتَحْرِيمُ الْخَمْرِ كَانَ بِتَدْرِيجٍ وَبِمُنَاسَبَةِ حَوَادِثَ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُولَعِينَ بِشُرْبِهَا.

وَأَوَّل مَا نَزَل صَرِيحًا فِي التَّنْفِيرِ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ}[3]. فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيمَا فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَمْ يَتْرُكْهَا بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: نَأْخُذُ مَنْفَعَتَهَا، وَنَتْرُكُ إِثْمَهَا. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآْيَةُ: {لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى}[4]. فَتَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ، وَقَالُوا: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِيمَا يُشْغِلُنَا عَنِ الصَّلاَةِ، وَشَرِبَهَا بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ. ..} الآْيَةَ. فَصَارَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ، حَتَّى صَارَ يَقُول بَعْضُهُمْ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنَ الْخَمْرِ.

وَقَدْ أَكَّدَ الله تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ بِوُجُوهٍ مِنَ التَّأْكِيد:

مِنْهَا: تَصْدِيرُ الْجُمْلَةِ بِإِنَّمَا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَرَنَهُمَا بِعِبَادَةِ الأَصْنَامِ وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا رِجْسًا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَهُمَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ لاَ يَأْتِي مِنْهُ إِلاَّ الشَّرُّ الْبَحْتُ. وَمِنْهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِاجْتِنَابِهِمَا. وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَل الاِجْتِنَابَ مِنَ الْفَلاَحِ، وَإِذَا كَانَ الاِجْتِنَابُ فَلاَحًا كَانَ الاِرْتِكَابُ خَيْبَةً وَمَمْحَقَةً. وَمِنْهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَنْتُجُ مِنْهُمَا مِنَ الْوَبَال، وَهُوَ وُقُوعُ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ مِنْ أَصْحَابِ الْخَمْرِ وَالْقِمَارِ، وَمَا يُؤَدِّيَانِ إِلَيْهِ مِنَ الصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَعَنْ مُرَاعَاةِ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَهَل أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} مِنْ أَبْلَغِ مَا يُنْهَى بِهِ، كَأَنَّهُ قِيل: قَدْ تُلِيَ عَلَيْكُمْ مَا فِيهِمَا مِنْ

---

1 - أنظر ابن عابدين 5 / 288 ، وفتح القدير مع الهداية 9 / 26 ، وأسنى المطالب 4 / 158 ، ومغني المحتاج 4 / 186 معجم لغة الفقهاء - (1 / 200)؛ و الموسوعة الفقهية الكويتية - (5 / 13).

2- سورة المائدة آية 91.

3- سورة البقرة آية 219.

4- سورة النساء آية 43.

أَنْوَاعِ الصَّوَارِفِ وَالْمَوَانِعِ، فَهَل أَنْتُمْ مَعَ هَذِهِ الصَّوَارِفِ مُنْتَهُونَ، أَمْ أَنْتُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ، كَأَنْ لَمْ تُوعَظُوا وَلَمْ تُزْجَرُوا[1]

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا. وَقَدْ قَال جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ، فَيَعُمُّ الْمُسْكِرَ مِنْ نَقِيعِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهِمَا، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الآْيَةِ الْكَرِيمَةِ وَلِلأْحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ التَّالِيَةِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: {كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ}.[2]

وَقَال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: {كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُل خَمْرٍ حَرَامٌ}[3]

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: {أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيل مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ}[4]

وَعَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَال: {مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ}[5]

وَقَال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: {كُل مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ[6] فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ}[7]

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: {نَهَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ}[8]

الإجماع:

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: الْخَمْرُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وقَالَ الإمام أَحْمَدُ رحمه الله: مَنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.، ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ بِأَخْبَارٍ تَبْلُغُ بِمَجْمُوعِهَا رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ، وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَإِنَّمَا حُكِيَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ، وَأَبِي

---

1 – الزمخشري تفسير 1 / 674 – 675 ، و القرطبي تفسير 6 / 285 وما بعدها ، و الطبري تفسير 7 / 31 وما بعدها والرازي تفسير 2 / 179 ، و الآلوسي تفسير 7 / 15 وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية – (5 / 15).

2 –. أخرجه البخاري (10 / 41 –) ومسلم (3 / 1585 –) .

3 – صحيح مسلم. – (6 / 100) و سنن ابن ماجة. – (4 / 473)

4 – أخرجه الدارقطني (4 / 251 –) والنسائي (8 / 301 –) وجوده المنذري في مختصر السنن (5 / 267) .

5 –. أخرجه ابن ماجه (2 / 1125) والدارقطني (4 / 254) . وصححه ابن حجر في الفتح (10 / 43)

6 – الفرق (بفتح الراء) مكيال يسع ستة عشر رطلا ، والفرق (بالسكون) هو ما يسع مائة وعشرين رطلا ، – (النهاية لابن الأثير ولسان العرب مادة : فرق) .

7 –. أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وأقره المنذري . قال الشوكاني : أعله الدار قطني بالوقف (عون المعبود 3 / 379 ، وتحفة الأحوذي 5 / 607 ، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص 336 ، ونيل الأوطار 9 / 65 ، 66 .

8 – أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها . قال المنذري : فيه شهر بن حوشب وثقه الإمام أحمد بن حنيل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . قال الشوكاني : هذا الحديث صالح للاحتجاج به . قال عبد القادر الأرناؤوط محقق جامع الأصول : وفي سنده ضعف وقد حسنه الحافظ في الفتح ، كما أن في إسناده الحكم بن عتيبة . ، وتهذيب التهذيب 2 / 432 – 434) . قال الخطابي : المفترك شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء ، وهذا لاشك أنه متناول لجميع أنواعه الأشربة المسكرة . (التفسير الكبير 6 / 45) .

جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: هِيَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} الْآيَةَ.

فَبَيَّنَ لَهُمْ عُلَمَاءُ الصَّحَابَةِ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، وَتَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَأَقَامُوا عَلَيْهِمْ الْحَدَّ؛ لِشُرْبِهِمْ إيَّاهَا، فَرَجَعُوا إلَى ذَلِكَ، فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ اسْتَحَلَّهَا الْآنَ فَقَدْ كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ تَحْرِيمُهُ، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ.[1]

المطلب الثالث: في طهارة الخمر ونجاستها.

الخلاف في الخمر هل هي نجسة أم طاهرة خلاف قديم بين العلماء فمنهم من ذهب إلى نجاستها حسياً ومعنوياً، ومن العلماء من قال هي نجسة معنىً لا حساً، على كل حال ننظر في أقوال الفريقين وبيان الراجح من القولين إن شاء الله تعالى.

قال الماوردي[2] في كتابه الحاوي الكبير: قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَالْخَمْرُ فِي الْأَرْضِ كَالْبَوْلِ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ رِيحُهُ. وقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ أيضاً: فَأَمَّا الْخَمْرُ فَنَجِسٌ بِالِاسْتِحَالَةِ، وَهُوَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ بِنَجِسٍ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَعَدَّهُ فِي الْجَنَّةِ لِخَلْقِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ) وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَعُدُّ لِخَلْقِهِ نَجِسًا.

وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ مَعَ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ). وَالْأَرْجَاسُ: أَنْجَاسٌ إلَّا مَا قَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى طَهَارَتِهَا، وَلِأَنَّهُ مَائِعٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِرَاقَتِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا كَالسَّمْنِ الذَّائِبِ إذَا وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَأَمَّا الْآيَةُ فَتَقْتَضِي طَهَارَةَ الْخَمْرِ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا مُسَلَّمٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ مَعَهُ فِي طَهَارَتِهَا وَنَجَاسَتِهَا فِي الدُّنْيَا، وَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا نَجِسَةً وَيَقْلِبُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَيْنَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَيُغَيِّرُ حُكْمَهَا، فَإِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ الْخَمْرِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَمَتَى أَصَابَتِ الْأَرْضَ فَقَدْ نَجِسَتْ. اهـ [3]

---

1 – المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – (20 / 320), تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع – (1 / 55).

2– المَاوَرْدِيُّ الإِمَامُ العَلاَّمَةُ، أَقْضَى القُضَاةِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ. وَقَالَ القَاضِي شَمْسُ الدِّيْنِ فِي(وَفِيَات الأَعيَان :مَنْ طَالَعَ كِتَاب(الحَاوِي لَهُ يَشْهَد لَهُ بِالتَّبَحُّر وَمَعْرِفَة المَذْهَب، مَاتَ فِي رَبِيْعٍ الأَوَّل سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَة، وَقَدْ بلغَ سِتّاً وَثَمَانِيْنَ سَنَةً، سير أعلام النبلاء – (18 / 64) تاريخ بغداد 12 / 102 – 103، طبقات الفقهاء للشيرازي: 131، الأنساب: ورقة 504 أ، المنتظم 8 / 199 – 200، معجم الأدباء 15 – 52 – 55، الكامل لابن الأثير 9 / 651، اللباب / 156، مختصر تاريخ دولة آل سلجوق: 24، طبقات ابن الصلاح: الورقة 70 ب، وفيات الأعيان 3 / 282 – 284، المختصر في أخبار البشر، دول الإسلام 1 / 265، العبر 3 / 223، ميزان الاعتدال 3 / 155، تتمة المختصر 1 / 549، مرآة الجنان 3 / 72 – 73، طبقات السبكي 5 / 267 – 285.

3 – الماوردي الحاوي الكبير – (2 / 260) و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – (10 / 458)

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى زَوَالِ الْعَقْلِ وَهَذَا فِي الْأَصْلِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ إنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ الْخَمْرِ وَحَرَّمَ اقْتِنَاءَهَا لِلتَّخْلِيلِ وَجَعَلَهَا نَجِسَةً.اهـ [1]

وقال شيخ الإسلام أيضاً: فتبين أن كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السُكر منها فقد كفر بل هي في أصح قولي العلماء نجسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة. اهـ [2]

قال الإمام النووي رحمه الله: مذهَب جُمْهُور الْفُقَهَاءِ إلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً، كَالْبَوْل وَالدَّمِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًا.[3] كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ...} وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ: الشَّيْءُ الْقَذِرُ وَالنَّتِنُ[4].

وذكر شيخ الإسلام إلزاماً للذين قالوا الخمر تطهر بالاستحالة فقال رحمه الله تعالى: والذين فرقوا بين ذلك وبين الخمر قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم: وكذلك البول والدم والعذرة إنما نجست بالاستحالة فينبغي أن تطهر بالاستحالة. اهـ[5]

وَهِيَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً كَالْبَوْلِ وَيَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا وَسَقَطَ تَقَوُّمُهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصَحِّ لأن الله سماها رجساً فكانت كالبول والدم المسفوح.

والمسمى بالعرقي يحد شاربه إذا سكر منه وهو نجس نجاسة مغلظة.[6]

قال الشنقيطي: حديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطب عام الفتح قال: ((إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنزير والأصنام))[7] هذه الأربعة الأشياء: نجسة حساً أو نجسة معنى، والنجاسة الحسية تستلزم النجاسة المعنوية من حيث الأصل، فالنجس الحسي في الميتة والخمر والخنزير، أما الميتة والخنزير بالإجماع نجاستهما، وأما الخمر فكما قال الأئمة الخلاف في طهارتها شاذ، وقد بينا في كتاب الطهارة وفي الفتاوى أكثر من مرة الأدلة من الكتاب والسنة على نجاسة الخمر، وأنه قول

---

1 – الفتاوى الكبرى – (6 / 175).

2 – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – (34 / 204)

3 – المجموع 2 / 564 .

4 – المصباح المنير .

5 – مجموع الفتاوى – (20 / 522)

6 – رد المحتار – (27 / 188)، حاشية رد المختار على الدر المختار – (6 / 449)، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – (1 / 109).

7– صحيح البخاري . باب بيع الميتة والأصنام.رقم 2236 (3 / 110) و صحيح مسلم باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. رقم 4132– (5 / 41).

جماهير أهل العلم –رحمهم الله– وأن الخلاف ضعيف، ولذلك عبر فيه بالشذوذ، قال ابن رشد[1]: إلا خلافاً شاذاً في الخمر أعني في طهارتها، وشيخ الإسلام في المجموع قال: الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة. ولم يحك قولاً مخالفا توهيناً للقول بالطهارة.[2]

وقال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: جمهور العلماء، واختاره شيخ الإسلام . أنَّها نجسة، واستدلُّوا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ}[3]. والرِّجس: النَّجَس؛ بدليل قوله تعالى: {قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}[4]، ولا مانع من أن تكون في الأصل طيِّبة؛ ثم تنقلب إلى نجسة بعلَّة الإسكار؛ كما أن الإنسان يأكل الطَّعام وهو طيِّب طاهر ثم يخرج خبيثاً نجساً. اهـ[5]

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله تعالى: والراجح أن الخمر نجسة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}[6]، فأخبر أن الخمر رجس، والرجس معناه النجس، وأمر باجتنابه، وهذا يدل على نجاسته. والله أعلم.[7]؛هذا مذهب الذين قالوا بنجاسة الخمر وهم جمهور العلماء كما تقدم في نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى وغيره.

أما الذين قالوا بطهارتها فهم بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ، تَمَسُّكًا بِالأَصْل، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَى الْقَذَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ.[8]

قال ابن عثيمين رحمه الله: والصَّحيح: أنها ليست نجسة، والدَّليل على ذلك ما يلي:

1– حديث أنس رضي الله عنه: «إنَّ الخمرَ لمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك»[1]، وطُرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النَّجاسة، ولهذا يَحرُم على الإنسان أن يبولَ في الطَّريق؛ أو يصبَّ فيه النَّجاسة.

1– ابْنُ رُشْدٍ الحَفِيْدُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرْطُبِيُّ العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ أَبِي الوَلِيْدِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رُشْدٍ القُرْطُبِيُّ.مَوْلِده: قَبْل مَوْت جدّه بِشهر، سَنَة عِشْرِيْنَ وَخَمْسِ مائَةٍ. وَمَاتَ محبوساً بدَاره بِمَرَّاكش. ، أنظر سير أعلام النبلاء – (21 / 309)

2 – الشنقيطي دروس عمدة الفقه – (5 / 213)

3 – [المائدة: 90].

4 – [الأنعام: 145].

5 – الشرح الممتع على زاد المستقنع – (1 / 429)

6– سورة المائدة : آية 90

7 – المنتقى من فتاوى الفوزان – (48 / 17)

8 – حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 289 – 291 ، وتبيين الحقائق 6 / 45 . ، والمجموع 2 / 564 ، والمغني 8 / 318، ومغني المحتاج 4 / 188 ، والمحلى 1 / 163.

2 – أنَّ الأصل الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا دليل هنا ولا يلزم من التحريم النجاسة؛ بدليل أن السُمَّ حرام وليس بنجس.؛ والجواب عن الآية: أنَّه يُراد بالنَّجاسةِ النَّجاسةُ المعنويَّة، لا الحسِّيَّة لوجهين:

الأول: أنها قُرِنَت بالأنصاب والأزلام والميسر، ونجاسة هذه معنويَّة.

الثاني: أن الرِّجس هنا قُيِّد بقوله: {مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} فهو رجسٌ عمليٌّ، وليس رجساً عينيّاً تكون به هذه الأشياء نجسة.

وأما قوله تعالى: {وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}[2]، فإننا لا نقول بمفهوم شيء من نعيم الآخرة؛ لأننا نتكلَّم عن أحكام الدُّنيا.[3]

أنَّه لما حُرِّمت الخمر لم يؤمروا بِغَسْل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأُمروا بِغَسْلها، كما أُمروا بِغَسْل الأواني من لحوم الحُمُر الأهليَّة حين حُرِّمت في غزوة خيبر[4].

فإن قيل: كيف تخالف الجمهور؟ فالجواب: أن الله تعالى أمر عند التَّنازع بالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، دون اعتبار الكثرة من أحد الجانبين، وبالرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة يتبيَّن للمتأمِّل أنه لا دليل فيهما على نجاسة الخمر نجاسة حسيَّة، وإذا لم يَقُم دليل على ذلك فالأصل الطَّهارة، على أننا بيَّنَّا من الأدلَّة ما يَدُلُّ على طهارته الطَّهارة الحسيَّة.[5]

الراجح والله أعلم أن الخمر نجاستها معنوية لا حسية لأنها قرنت بالميسر والأنصاب والأزلام فهذه الأشياء نجسة نجاسة معنوية لا حسية، فكذلك الخمر والله أعلم.

المطلب الرابع : الحد في الخمر، وبما يثبت السُكر.؟

قال النووي في أثر أبي ساسان حصين بن المنذر: (فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدهمَا: حُمْرَان، أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْر، وَشَهِدَ آخَر أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأ، فَقَالَ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ:– إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأ حَتَّى شَرِبَهَا ثُمَّ جَلَدَهُ)[6]

---

1 – رواه البخاري، كتاب المظالم: باب صبّ الخمر في الطريق، رقم (2464)، ومسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر...، رقم (1980).

2– سورة الإنسان: آية21.

3 – الشرح الممتع على زاد المستقنع – (1 / 429)

4 – رواه البخاري، كتاب المغازي: باب غزوة خيبر، رقم (4196)، ومسلم، كتاب الجهاد والسِّير: باب غزوة خيبر، رقم (1802) من حديث سلمة بن الأكوع.

5 – الشرح الممتع على زاد المستقنع – (1 / 429)

6 – صحيح مسلم – (5 / 126)

هَذَا دَلِيل لِمَالِكٍ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ مَنْ تَقَيَّأَ الْخَمْر يُحَدّ حَدَّ الشَّارِب، وَمَذْهَبُ الشافعي أَنَّهُ لَا يُحَدّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَهَا جَاهِلًا كَوْنهَا خَمْرًا أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهَا أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الْأَعْذَار الْمُسْقِطَة لِلْحُدُودِ، وَدَلِيل مَالِك هُنَا قَوِيّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَة اِتَّفَقُوا عَلَى جَلْد الْوَلِيد بْن عُقْبَة الْمَذْكُور فِي هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ يُجِيب الشافعي عَنْ هَذَا بِأَنَّ عُثْمَان – رَضِيَ اللَّه عَنْهُ – عَلِمَ شُرْب الْوَلِيد فَقَضَى بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُود، وَهَذَا تَأْوِيل ضَعِيف، وَظَاهِر كَلَام عُثْمَان يَرُدّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيل وَاللَّهُ أَعْلَم.[1]

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البر حمه الله تعالى: أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى أَنَّ الشَّارِب يُحَدّ، سَوَاء سَكِرَ أَمْ لَا وعلى المكره له العقوبة الموجعة الا أن يكون قد شربه فعليه الحد ومن ظن بالنبيذ خلافه ولم يشعر بسكره فاذا به مسكر وسكر منه فلا حد عليه اذا كان مأموناً لا يتهم وإن رفعها الى فيه فشربها بعد علمه بها فعليه الحد وإذا شهد عليه شاهدان في وقتين مختلفين فقال أحدهما أشهد أنه شربها في شعبان وقال الآخر في رمضان فالحد لازم له بمنزلة ما لو شهد احدهما أنه شربها في قدح قوارير وقال الآخر في قدح عيدان وان شهد على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد.[2]

من كلام هذين الإمامين ابن عبد البر والنووي رحمهما الله تعالى يتبين أن شرب الخمر يثبت بالاتي:

أولاً: الإقرار بأن يقر الشارب أنه شرب الخمر.

ثانياً: بقرينة كالتقيؤ أوشم الرائحة مع التقيؤ.

ثالثاً: بشهادة عدلين.؛ وغيرها من العلامات على السكر مثل التمايل في المشي، والكلام الذي لا يقوله عاقل.

حد شارب الخمر:

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله: وانما يلزم الحد من شربها مختاراً لشربها فإن شربها مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعيد أو الضرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه النسائي وكذلك من اضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعاً سواها فإن الله تعالى قال في آية التحريم (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) وكذلك ان شربها لعطش شديد وكانت ممزوجة بما يروي من العطش فإنها تباح بذلك عند الضرورة كما تباح الميتة في المخمصة.

---

1 – شرح النووي على مسلم بتصرف يسير. – (6 / 129).

2 – ابن عبد البر. الكافي في فقه أهل المدينة – (2 / 1079) .

ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر فان لم يعلم فلا حد عليه لأنه غير عالم بالتحريم ولا قصد ارتكاب المعصية بها فأشبه من زُفَّت إليه غير امرأته وهذا قول عامة أهل العلم فأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد فيه أيضاً لان عمر وعثمان قالا: لا حد الا على من علمه ولأنه غير عالم بالتحريم أشبه من لم يعلم أنها خمر، ومتى ادعى الجهل بتحريمها وكان ناشئاً ببلد الاسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلم تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئاً ببادية بعيدة عن البلد قُبل منه لأنه يحتمل ما قاله. اهـ [1]

عن أنس بن مالك أن نبي الله –صلى الله عليه وسلم– جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين.[2]

عن عبد الرحمن بن الأزهر قال أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم « ارفعوا ». فرفعوا فتوفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.[3]

قال الموفق ابن قدامة: إن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي لان عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة اربعين، ثم قال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وأبو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي) رواه مسلم، وعن أنس قال: (أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم أتي به ابو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون فضربه عمر) متفق عليه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه لفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما فتحمل الزيادة على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الامام. اهـ [4]

---

1 – ابن قدامة الشرح الكبير – (10 / 333)

2 – صحيح البخاري – (8 / 197) و صحيح مسلم – (5 / 125).

3 – سنن أبي داود – (4 / 284).

4 – ابن قدامة الشرح الكبير – (10/ 332).

كيفية الحد:

قال أبو النجا الحجاوي[1]: يضرب الرجل قائماً بسوط لا جديد فيجرح ولا خلِق، حجمه بين القضيب والعصا؛ ولا يضرب بعصا، ولا غيرها وإن كان السوط مغصوباً أجزأ وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والأيدي فله ذلك ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشديده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء: كالقميص والقميصين وإن كان عليه فروة أو جبة محشوة – نزعت ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدي إبطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على أعضائه وجسده فلا يوالي في موضع واحد لئلا يشق الجلد فإن فعل أجزأ ويكثر منه في مواضع اللحم كالأليتين والفخذين ويتقي الرأس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع القتل فيجب اجتنابها وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه ويعتبر له نية ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك، فإن جلده للتشفِّي أثم ولا يعيده ولا تعتبر الموالاة في الحدود.[2]

يتلخص مما تقدم: أن الحد كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعون وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهم؛ فلما سكن الناس الريف والقرى واشتهر فيهم شرب الخمر جعل عمر الحد ثمانين سوطاً.

فحمل العلماء فعل عمر هذا على أنه كان تعزيراً؛ والتعزير أمره للإمام إن رأى المصلحة في التعزير عزر؛ وحمله بعض العلماء على أنه سنة لأن فعل الخلفاء الراشدين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين...)، وقول علي رضي الله عنه في الحديث المتقدم وكلٌ سنة.

وكذلك يتلخص مما تقدم: أن إقامة الحد تكون بشروط.

أولاً: أن يشرب مسكراً.

ثانياً: أن يشربه وهو عالم به غير جاهل.

ثالثاً: أن يشربه مختاراً لا مكرهاً.

رابعاً: وألا يكون مضطراً فإذا اضطر فلا شيء عليه لقوله تعالى ((فمن اضطر غير باغ...)).

وغيرها من الشروط، والله أعلم.

1- الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا: فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع، ولد سنة 718 أنظر الضوء اللامع – (2/ 246)، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة – (2/ 154)، الأعلام للزركلي – (7/ 320).

2 – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – (4/ 245).

بهذا يكون انتهى هذا المبحث في الخمر وهو من الأحكام التي نزلت في المدينة النبوية، بعد غزوة أحد لأن هناك جمع من الصحابة من الذين استشهدوا في غزوة أحد ماتوا والخمرة في بطونهم منهم أسد الله حمزة بن عبدالمطلب عم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فلو حُرِّمت في مكة لم يشربها لا حمزة ولا غيره والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث الثاني

في أحكام القصاص وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول: كلمة موجزة عن القصاص وتعريفه لغة واصطلاحاً.

يعتبر القصاص في الشريعة الإسلامية من أكبر وأهم العوامل لاستقرار العدل في المجتمع والأمن في نفوس الناس، وفيه أيضاً الاحتفاظ بكرامة الإنسان وحريته؛ لقد أراد الإسلام للإنسان أن يحيا حياة طيبة كريمة؛ يمتاز بها الإنسان عن الأحياء التي تعيش الحياة النباتية والحياة الحسية الحيوانية، قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ)[1] دعاهم وهم أحياء بالحياة الحيوانية إلى الحياة العقلية الطيبة التي تناسب الكرامة التي خص الله الإنسان بها في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) [2] ولا تحصل هذه الكرامة للإنسان إلا بالعدل والقيام بالقسط والعيش الآمن. وبهذا الصدد شرع الله العزيز الحكيم القصاص لصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض، وحقنا لدمائهم، فقال سبحانه وتعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) [3] وفي هذه الآية عرَّف القصاص ونكَّر الحياة، للإشعار بأن الحياة المترتبة على القصاص نوع خاص من الحياة عظيم، لا يقف على أهميتها ومدى منافعها وغاياتها إلا أولو الألباب وأصحاب البصائر والعقول الذين خاطبهم الله في نهاية الآية (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب). لقد شدد الله تعالى في مواضع من الذكر الحكيم في دم المؤمن واعتبر قتل واحد من البشر وإراقة دمه كقتل الناس جميعاً وقال سبحانه: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) [4]
وكان من آخر وصايا النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأمته في حجة الوداع قوله: (أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) [5]

---

1 - الأنفال:24

2 - الاسراء:70

3 - البقرة 179.

4 - المائدة:32؛ مهاجراني عباس القصاص(دراسة في الفقه الجنائي المقارن) - (1 / 30) دراسة في الفقه الجنائي المقارن (1

5 - (البخاري: كتاب الحج الحديث 1739).

وقال سبحانه في محكم التنزيل: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) [1]

القصاص لغة: مأخوذ من القَص وهو تَتَبُّعُ الأثَر يقالُ قَصَصْتُ أَثَرَهُ والقَصَصُ الأثرُ، قال الله تعالى: (فَارْتَدّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً – وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ) ومنه قيل لِمَا يَبْقَى مِنَ الكَلإِ فَيُتَتَبَّعُ أَثَرُهُ قَصِيصٌ وقَصَصْتُ ظُفُرَهُ والقَصَصُ الأخْبَارُ المُتَتَبَّعةُ ؛وقال الله تعالى: (لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ – فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ – وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ – نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقصَصِ – فَلنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ – يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ – فَاقْصُصِ الْقَصَصَ) والقِصاصُ تَتَبُّعُ الدَّم بالقَوَدِ قال : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ – وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ويقال قصَ فُلانٌ فُلاناً وضَرَبَهُ ضَرْباً فأقَصَهُ أي أدْناهُ مِنَ المَوْتِ.[2]؛ والقصاص: القود وقد أقصّ الأمير من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً. واستقصه سأله أن يُقصه منه"[3]

القصاص اصطلاحاً: يعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي: " هو عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بقتل الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص. ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص "[4]

المطلب الثاني: صورة فرض القصاص.

قال القرطبي: "وصورة فرض القصاص: هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الولي القتل، الاستسلام لأمر الله، والانقياد لقصاصه المشروع، وأن الولي فُرض عليه الوقوف عند قتل قاتل وليه، وترك التعدي على غيره، كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل؛ وهو معنى قوله عليه السلام: "إن من أعتى الناس على الله يوم القيامة ثلاثة رجل قتل غير قاتله ورجل قتل في الحرام ورجل أخذ بذحول الجاهلية)[5]. قال الشعبي وقتادة وغيرهما: إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان؛ فكان الحي إذ كان فيه عزّ ومنعة فقتل لهم عبد؛ قتله عبد قوم آخرين قالوا: لا نقتل به إلا حراً، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً وإذا قتل لهم وضيع قالوا: لا نقتل به إلا شريفاً؛ ويقولون: (القتل أوقى للقتل) بالواو والقاف، ويروى (أبقى) بالباء والقاف،

---

1 – الاسراء:33

2 – الأصفهاني: معاني مفردات القرآن الكريم/ ص389.

3 – الرازي: مختار الصحاح /ص538.

4 – علي منصور : نظام التجريم والعقاب في الإسلام.

5 – الذحل: الحقد والعداوة يقال طلب بذحله أي ثأره والجمع ذحول انظر: الرازي: مختار الصحاح/ص220.

ويروى (أنفى) بالنون والفاء؛ فنهاهم الله عن البغي فقال: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الآية، وقال: (ولكم في القصاص حياة)[1]

المطلب الثالث: مشروعية القصاص.

الأصل في مشروعية القصاص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم.

قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد) الآية، وقال: (ولكم في القصاص حياة)، وقال: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)، وقال: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)؛ وإن كان هذا النص نزل في بني إسرائيل، إلا أنه شُرع لنا، لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ فعلاً، كما أنه جاء في شرعنا ما يؤكده.

قال ابن جرير: "يقول تعالى ذكره: وكتبنا على هؤلاء اليهود الذين يحكمونك يا محمد صلى الله عليه وسلم، وعندهم التوراة فيها حكم الله. ويعني قوله: (كتبنا) فرضنا عليهم فيها أن يحكموا في النفس إذا قتلت نفساً بغير حق بالنفس، يعني: أن تقتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة. (والعين بالعين) يقول: وفرضنا عليهم فيها أن يفقئوا العين التي فقأ صاحبها مثلها من نفس أخرى بالعين المفقوءة، ويجدع الأنف بالأنف، ويقطع الأذن بالأذن، ويقلع العين بالعين، ويقتص من الجارح غيره ظلماً للمجروح. وهذا إخبار من الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن اليهود، وتعزية منه له عن كفر من كفر منهم بعد إقراره بنبوته وإدباره عنه بعد إقباله، وتعريف منه له جراءتهم قديماً وحديثاً على ربهم وعلى رسل ربهم وتقدمهم على كتاب الله بالتحريف والتبديل؛ يقول جل ذكره له: وكيف يرضى هؤلاء يا محمد صلى الله عليه وسلم بحكمك إذا جاءوا يحكمونك وعندهم التوراة التي يقرؤون بها أنها كتابي ووحيي إلى رسولي موسى صلى الله عليه وسلم فيها حكمي بالرجم على الزناة المحصنين، وقضائي بينهم أن من قتل نفساً ظلماً فهو بها قود، ومن فقأ عيناً بغير حق فعينه بها مفقوءة قصاصاً، ومن جدع أنفاً فأنفه به مجدوع، ومن قلع سناً فسنه بها مقلوعة، ومن جرح غيره جرحاً فهو مقتص منه مثل الجرح الذي جرحه، ثم هو مع الحكم الذي عندهم في التوراة من أحكام يتولون عنه ويتركون العمل به؛ يقول: فهم بترك حكمك وقضائك بينهم أحرى وأولى"[2]

هذه الأدلة من القرءان الكريم، ومعها تفسير من الإمام الطبري رحمه الله تعالى.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية المطهرة.

لأن مصادر التشريع الكتاب والسنة؛ والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً أذكر طرفاً منها.

---

1 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ ج2 / ص249 ، 250.

2 - الطبري: جامع البيان/ج2/ص114

1- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد ألا لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) رواه البخاري[1]

قال ابن رجب حول هذه الخصال الثلاث: هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين. فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية. وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً فإنه يقتل بها، وقد استشهد على ذلك بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى. اهـ [2]

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال: فرماها يهودي بحجر قال: فجئ بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك، فرفعت رأسها فأعادها عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين" رواه البخاري[3]

3 - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليهم رسله والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أُحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يُختلى شوكُها، ولا يُعْضَدُ شجرها، ولا يلتقط ساقطتها، إلا مُنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي وإما أن يقاد، فقال رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاة فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاة. ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر" رواه البخاري ومسلم وغيرهما[4]

1- - صحيح البخاري - (9 / 6) برقم 6878

2 - ابن رجب جامع العلوم والحكم/ص 106 و107 بتصرف.

3 - صحيح البخاري - (9 / 6) برقم 6879

4 - صحيح البخاري . (9 / 6) رقم 6880 ، صحيح مسلم - (4 / 110) رقم 3371، سنن أبي داود - (2 / 0) رقم 2019. ؛ معنى الإذخر : نبت طيب الرائحة.

4- عن أبي شريح الخزاعي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أُصيب بقتل أو خَبْل فإنه يختار إحدى ثلاث: إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم"[1]

كل هذه الأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على حرمة النفس وعظم قتل المؤمن والقصاص لمن قتل أو العفو.والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفي الذي ذكرت كفاية إن شاء الله.

هذه الأدلة التي تقدمت أدلة الكتاب والسنة.

ثالثاً: الإجماع؛ أما الإجماع فقد نقله الإمام أبو محمد ابن حزم الأندلسي بقوله: وَاتَّفَقُوا أَن الْحر الْمُسلم الْعَاقِل الْبَالِغ إن قتل مُسلماً حراً لَيْسَ هُوَ لَهُ بِولد وَلَا انْفَصل مِنْهُ وَهُوَ رجل حر عَاقل غير حَرْبِيّ وَلَا سَكرَان وَلَا مكره فَقتله قَاصِداً لقَتْله عَامِدًا غير متأول فِي ذَلِك وَانْفَرَدَ بقتْله وَلم يُشْرك فِيهِ انسان وَلَا حَيَوَان وَلَا سَبَب أصلاً مباشراً لقَتْله بِنَفسِهِ بحديدة يمات من مثلهَا وَكَانَ قَتْله لَهُ فِي دَار الإسلام أَن لوَلِيّ ذَلِك الْمَقْتُول قتل ذَلِك الْقَاتِل ان شَاءَ.

وقال رحمه الله: وَاتَّفَقُوا أَن من أقرّ على نَفسه بقتل يُوجب قوداً مرَّتَيْنِ مختلفتين وَثَبت كَمَا قدمنَا أَنه لزمَه الْقود مَا لم يرجع أَو يعف عَنهُ الْوَلِيّ. اهـ [2]

المطلب الرابع: الحِكمة من مشروعية القصاص.

لقد شرع الله تعالى القصاص لمكافحة الجريمة، والرذيلة وصيانة المجتمع من الفساد والمعاصي وحماية مصالح أساسية أجمعت الشرائع السماوية على المحافظة عليها وهي: حفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ المال، وهي المعروفة بالضروريات الخمس، وسمِّيت بذلك لأنه لا قيام لحياة الإنسان وصلاحه إلا بتوافرها وتواجدها، وحفظها من الاعتداء عليها، وقد أحكم الله سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه.

وحول الحِكمة من تشريع هذه العقوبات يقول ابن القيم رحمه الله: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس. وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب

---

1 - سنن أبي داود /ج4 /ص167 / الحديث رقم 4496. ومعنى الخبل: إذا أفسد عقله أو عضوه ويقصد به الجراح.

2 - ابن حزم مراتب الإجماع - (1 / 140)

أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[1]

وحول هذه الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية بصفة عامة والحكمة من مشروعية عقوبة القصاص بصفة خاصة، يمكن تلخيص الحكمة من ذلك فيما يلي:

أولاً: في تطبيق القصاص حياة للمجتمع وصيانته، يقول الله تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون)[2]

قال ابن جرير الطبري: "ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم، وأوجبت لبعضكم في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض، وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم حياة"

وساق الطبري عن قتادة قوله: "(ولكم في القصاص حياة) جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص، لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه"[3]

وقال الطبرسي[4]: "(ولكم في القصاص حياة) فيه فصاحة عجيبة وذلك أن القصاص قتل وتفويت للحياة وقد جعل ظرفاً ومكاناً للحياة، وفي تعريف القصاص وتنكير الحياة معنى أن لكم في هذا الجنس من الحُكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة ويقتلون بالمقتول غير قاتلة فتقع الفتنة، فكانت في القصاص حياة أي حياة أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل فيسلم صاحبه من القتل وسلم هو من القود فكأن القصاص سبب حياة نفسين"[5]

وقال الشيخ العلامة صديق حسن خان: "في هذه الآية بيان لمحاسن القصاص، ذلك أن الله تعالى جعل القصاص محلاً لضده وهو الحياة. وفي هذا من البلاغة ما فيه، ونكر الحياة ليدل على أن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف. والمعنى: ولكم في هذا الحكم

---

1 – ابن القيم: إعلام الموقعين /ج1/ص393.

2 – البقرة: 179.

3 – الطبري: جامع البيان/ ج2/ ص114.

4– الطبرسي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين، أبو علي: مفسر محقق لغوي. من أجلاء الامامية. نسبته إلى طبرستان.توفي 548 هـ. أنظر الأعلام للزركلي – (5 / 148).

5 – الطبرسي : جوامع الجامع/ ج2/ص122.

الذي شرعه الله بقاء وحياة، لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصاً إذا قتل آخر كف عن القتل، وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية"[1]

ولا ريب أن من علم أنه إذا قَتل قُتل، وأن القصاص له بالمرصاد كفّ نفسه عن قتل صاحبه، فتحفظ لهما حياتهما، ويسلما: هذا من القتل، وهذا من القصاص. وكذلك في تنفيذ القصاص على الوجه الذي شرع الله، وهو قتل القاتل وحده دون إسراف بقتل غيره، وقوف بالقتل في دائرة ضيقة، وحفظ للقبائل من الفناء، الذي يجر إليه إسراف الجاهلية في الأخذ بالثأر والانتقام"[2]

ثانياً من الحِكم: القصاص جزاءً وفاقاً للجريمة؛ فالجريمة اعتداءُ متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله إذ لا يعقل أن يفقد والد ولده، ويرى قاتله يروح ويغدو بين الناس، وقد حرم هو من رؤية ولده.

ثالثاً من الحِكم: إنه يشفي غيظ المجني عليه وأوليائه، ولا يشفيهم سجن الجاني مهما طال ذلك وشفاء غيظهم أمر لا بد منه. ولكن القصاص وإن كان فيه التشفي أو جبر النفس إلا أنه عقوبة تقصد في الأصل إلى زجر وإرهاب الجاني لمصلحة الأمة.

إلى غير ذلك من الحِكم، فهناك حكم كثيرة تخفى علينا ويعلمها أحكم الحاكمين سبحانه وتعالى.

المطلب الخامس: مستحق القصاص ومستوفيه :

اتفق الفقهاء على أن مستحق القصاص هو ولي الدم لقوله تعالى (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)[3]؛ لكن العلماء اختلفوا في الولي الذي له حق استيفاء القصاص على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحق القصاص جميع الورثة على فرائض الله تعالى سواءً كانوا ذكوراً أو إناثاً، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول للشافعية يستحقه الوارث من النسب.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي على أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ)[4]

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثوا إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون"[1]

---

1 – صديق حسن خان: فتح البيان في مقاصد القرآن/ج1/ص285 بتصرف، راجع تفسير القرآن العظيم لابن كثير /ج1 ص314. وأنظر ((دراسة في الفقه الجنائي المقارن)) – (1 / 37)

2 – ((دراسة في الفقه الجنائي المقارن)) – (1 / 37)

3– سورة الإسراء 33

4 – رواه البخاري رقم الحديث: 6880.و رواه مسلم: في كتاب الحج رقم الحديث 33171.

ثالثاً: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول، فالأول، وإن كانت امرأة"[2]

قال الشوكاني رحمه الله: أراد بالمقتتلين أولياء المقتول الطالبين القود وينحجزوا: أي ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كانت امرأة وقوله: الأول فالأول: أي الأقرب فالأقرب"[3]

القول الثاني: وهو قول المالكية إذ يرون أن استيفاء القصاص للعصبة الذكور فلا دخل فيه لزوج إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة ولا يكون لذوي الأرحام ولا لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم والجدات من جهة الأم أو جهة الأب، ولا يكون للمرأة حق في القصاص: "قال ابن خويزمنداد[4]: الولي يجب أن يكون ذكراً؛ لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير. وذكر إسماعيل بن إسحاق في قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه) ما يدل على خروج المرأة من مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر لعفوها، وليس لها الاستيفاء"[5]؛ لكن المالكية يقولون: للمرأة حق في القصاص إذا توفرت فيها شروط ثلاثة:

أولاً: أن تكون وارثة كبنت أو أخت.

ثانياً: أن لا يساويها عاصب في الدرجة بأن لا يساويها أصلاً أو وجد أنزل منها درجة كالعم مع البنت أو الأخت، وعلى هذا ليس للبنات مع البنين ولا الأخوات مع الإخوة قول في قصاص أو عفو.

ثالثاً: أن تكون بحيث لو كان في درجتها رجل ورث بالتعصيب وعلى هذا تخرج الأخت للأم والزوجة والجدة لأم. وترتب درجات الأولياء على ترتيب العصبات على ذلك الرأي، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة، وجهة الأبوة على جهة الأخوة، بيد أن الجد يكون في درجة الأخوة

---

1 – حديث حسن رواه الخمسة إلا الترمذي.. قال الشوكاني: حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وحديث عائشة في اسناده حصن بن عبد الرحمن. ويقال ابن محصن أو حذيفة الدمشقي قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي راجع: نيل الأوطار/ الشوكاني/ ج7 / ص32.وقال الألباني حسن؛ أنظر إرواء الغليل رقم الحديث 2302.

2 – رواه أبو داود برقم 4538 والنسائي برقم 246.وهذا الحديث ضعيف أنظر السلسلة الضعيفة للألباني رقم الحديث 3874

3 – الشوكاني نيل الأوطار/ ج7 /ص33.

4 – أبو بكر بن خُويزمنداد رحمه الله كنّاه أبو إسحاق الشيرازي. وسماه محمد بن أحمد بن عبد الله؛ قال القاضي عياض: وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات وتأويلات على المذهب في الفقه، والأصول، لم يرجع عليها حذاق المذهب.

أنظر القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك – (1 / 490).

5 – القرطبي الجامع لأحكام القرآن/ج10 / ص259..

والأخوات الشقيقات أو الأب، وكذلك الأخوة والجد المباشر يقدمون على أولاد الإخوة، وهكذا يكون الترتيب على مذهب مالك"[1]

وحجة هذا القول أي:- قول المالكية- تقوم على ثلاثة اعتبارات:

أولها: أن هؤلاء العصبة هم أقرب الناس إلى القتيل بدليل اختصاصهم بأعظم تركته، والحديث الذي أثبت الميراث لهم بعد بيان أنصبتهم في كتاب الله تعالى صرح بعبارة تفيد أن السبب هو الأقرب، فقد قال . عليه الصلاة والسلام . (ما بقي بعد أصحاب الفرائض، فلأقرب رجل ذكر).

الثاني: من الاعتبارات التي أوجبت أن تكون الولاية لهم أنهم هم الذين يعقلون عنه إذا جني، فكان ذلك دليلاً على كمال المعاونة بينهم وبينه، وبتلك المعاونة يكونون أحق بالمطالبة بدمه، لأنه عضو فقدوه من بين الأعضاء في الأسرة.

الثالث: من الاعتبارات أن الأقارب هم الذين تكون بهم النصرة، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدراً ولم يقتص له، وقد كان الناس في الجاهلية يأخذون ثأرهم، ويشفون غيظ نفوسهم، ويشتطون شططاً كبيراً، فجاء الإسلام، ولم يجعل القصاص للولي ولكن جعل له سلطاناً في المطالبة أو التنازل للعصبة، الذين كانوا يثورون في الجاهلية لدم قتيلهم، لو كان في حدود الشرع، ومن غير أن يمتد إلى غيره بغير حق، وغير مقاضاة يجري فيها الادعاء والإثبات، ولا تتجاوز القصاص، فالنفس بالنفس وإن هلكت"[2]

القول الثالث: قول الظاهرية:

حق طلب القصاص لأهل القتيل سواء كانوا ورثة أو غير ورثة رجالاً أو نساء لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح .فجعل الله تعالى القصاص حقاً وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل القتيل بين خيرتين: إما أخذ العقل وإما القتل، فساوى بين الأمرين أيهما شاءوا. واحتج ابن حزم بحديث رافع بن خديج: "أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوة عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة، ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه . وهو أصغر منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبِّر، الكبر، أو قال: ليبدأ الأكبر؟ فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خمسون منكم على رجل عنهم فيدفع برمته؟ فقالوا: أمر لم نشهده فكيف نحلف؟

---

1 – ابن رشد بداية المجتهد / ج2 /ص413 وص414 بتصرف. وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /ج4 /ص256 .:عودة التشريع الجنائي الإسلامي / ج2 /ص140. العقوبة لأبي زهرة /ص378 بتصرف ؛أنظر: دراسة في الفقه الجنائي المقارن – (1 / 64)

2 – أنظر : العقوبة لأبي زهرة /ص378. وانظر: دراسة في الفقه الجنائي المقارن – (1 / 64)

وذكر باقي الخبر. ففي هذا الخبر الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحق في طلب الدم لابن العم لسنه، كما جعله للأخ للأب الوارث دون ابن العم، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ ابن العم لسنه . فبطل بهذا قول من راعى أن الحق للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره. وصح أن الحق للأهل كما جاء في القرآن، والسنة الصحيحة، وابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب . وهذا هو الإجماع الصحيح، لأنه كان يعلِّم الصحابة بالمدينة إذ قتل مثل عبد الله بن سهل، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلَّب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنص، أو اجماع . ولا نص ولا إجماع في ذلك"[1]

الراجح والله أعلم: الذي يرى أن حق طلب القصاص لأهل القتيل سواء كانوا ورثة أو غير ورثة وهذا هو مذهب أهل الظاهر، وهو شمول القصاص لكل الأقارب لأن جميع الأقارب ينالهم الأذى بقتله، وطلب الدم فيه يخفف الأذى عن نفوسهم، ويعتبر رأي ابن حزم أقرب الآراء؛ والله أعلم.

المطلب السادس: كيفية استيفاء القصاص.

اختلف الفقهاء في كيفية استيفاء القصاص، فهل يستوفى القصاص بالسيف أم بقتل القاتل بمثل ما قتل؟ على أقوال:

أولاً: قول الحنفية، قال الكاساني من الحنفية: "لا قود إلا بالسيف. فالقصاص لا يستوفى إلا بالسيف عندنا"[2] واحتج بوجوب القود بالسيف: بحديث – ((لا قود إلا بالسيف)) وهو حديث ضعيف ضعفه السيوطي و الألباني.[3]إذن هذا ليس فيه حجة لضعفه.

ولكن له قتله كما يقتل من حل دمه بردة أو بغيرها هذا هو النظر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمة الله عليهم"[4] ؛و قال الحلي: "لا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه، ولو كانت الجناية بالتفريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ"[5]

---

1 – ابن حزم المحلى / ج11 /ص126 و 127.

2 – بدائع الصنائع /ج7 / ص245.

3 – تخريج السيوطي عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير . تحقيق الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم : 6307 في ضعيف الجامع . صحيح وضعيف الجامع الصغير – (29 / 452) ،14452

4 – الطحاوي شرح معاني الآثار/ ج3 / ص184.

5 – شرائع الإسلام / ج8 / ص235.أنظر دراسة في الفقه الجنائي المقارن – (1 / 85)

ثانياً: قول الشافعية والحنابلة.

قال الشافعية: يقتل كل قاتل بمثل ما قتل أو بالسيف؛ وممن قال بهذا الرأي الحنابلة في إحدى الروايتين عنه، قال الشافعي في الأم: "فولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله وذلك قبل أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولي المقتول وبين صخرة مثلها ويصبر له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت حصول فلا يزد عليها وإن كانت اثنتين فاثنتين وكذلك إن كان أكثر فإذا بلغ ولي المقتول عدد الضرب الذي ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف ولم يترك وضربه بمثل ما ضربه به إن لم يكن له سيف وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد فإذا جاوز العدد كان تعدياً من جهة أنه ليس من سنة القتل وإنما مكن من قتله بالسيف لأنه كانت له افاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب فإذا لم تفت نفسه بعد الضربات فبالسيف الذي هو أوحى القتل، وهكذا إذا قتله بخشبة ثقيلة على رأسه وما أشبه هذا أمكنت منه ولي القتيل، وإن كان ربطه ثم ألقاه في نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منهاوخلي ولي القتيل بين ربطه بذلك الرباط والقائه في النار قدر المدة التي ألقي فيها الملقي فإن مات وإلا أخرج منها وخلي ولي القتيل فضرب عنقه "[1]

وقريب من قول الشافعية ما ذهب إليه أحمد في قول ،فمن قتل آخر بتحريق أو القاء من شاهق أو رض رأس، أو تقطيع أو نحوها فإنه يفعل به مثل فعله، وإلا قُتل بالسيف.[2]

ثالثاً: قول المالكية، قالوا: بقتل القاتل بمثل ما قتل به لكنهم استثنوا القتل بالمحرم كالخمر واللواط فقالوا يقتل بالسيف.. واختلفوا في القتل بالتحريق إذ يرى ابن الماجشون أن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به.. في حين يرى القرطبي وآخرون من المالكية أنه يقتل بذلك لعموم آية المماثلة (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[3].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم): "لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به؛ وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية واسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك؛ فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار إلا الله)[4] والسم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك لعموم الآية"؛ أما الضرب بالعصا: "فقال مالك في إحدى الروايتين: إنه إن كان في القتل

---

1 – الشافعي الأم / ج6 / ص 62 , 63 بتصرف.

2 – أنظر دراسة في الفقه الجنائي المقارن – (1 / 87)

3 – سورة البقرة 194.

4 – أنظر سنن أبي داود – (3 / 8) و حنبل احمد مسند – (3 / 494)

بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف؛ رواه عنه ابن وهب وقاله ابن القاسم. وفي الرواية الأخرى: يقتل بها وإن كان فيه ذلك؛ وهو قول الشافعي. وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الحجر والعصا أنه يقتل بها إذا كانت الضربة قاتلة؛ فأما أن يضرب ضربات فلا. وعليه لا يرمى بالنبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب"[1]

وقال ابن العربي في آية المماثلة في القصاص (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم): "تعلق علماؤنا بهذه الآية في مسألة من مسائل الخلاف؛ وهي المماثلة في القصاص، وهو متعلق صحيح وعموم صريح. قال علماؤنا – المالكية – يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين: أما الوجه الأول: فالمعصية كالخمر واللواط، وأما الوجه الثاني: فالسم والنار لا يقتل بهما. والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف"[2]

رابعاً: قول ابن حزم: ابن حزم يرى أن يقتل القاتل بمثل فعله كما قال الشافعي لكنه لا يراعي عدد الضربات فمن ضرب آخر بعصا ضربة أو ضربتين فمات فإنه يضرب أبداً حتى يموت وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً جوّع وعطش حتى يموت ولا تراعي المدة أبداً.

قال الإمام ابن حزم: "فمن قتل أحداً بغير السيف ظالماً عامداً: فبشرة غير القاتل محرمة على صاحب الدم، وغيره، إذ قد صح تحريمها، ولم يأت نص، ولا اجماع بإباحتها، إنما حل من بشرة القاتل، ومن التعدي عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره، ومثل ما تعدى عليه به قط . ومن خالف هذا فهو كمن أفتى من فقئت عيناه ظلماً بأن يجدع هو أشراف أذني فاقئ عينيه . ولا فرق"[3]

الأدلة التي احتج بها القائلون بقتل القاتل بمثل فعله بما يلي:

أ . قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى) [4]

ب . قال تعالى:(والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)[5]

ج . قال تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [6]

د . وقال تعالى: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [7]

---

1 – الجامع لأحكام القرآن/ ج2 / ص356.

2 – ابن العربي أحكام القرآن / ج1 / ص113.

3 – ابن حزم المحلى /ج10 / ص257.

4– سورة البقرة: آية 178

5– سورة البقرة: آية 194.

6– سورة البقرة: آية 229.

7– سورة الشورى: آية 40.

هـ . وقال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [1]

ز . وقال تعالى: (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق. أولئك لهم عذاب أليم) [2]

أما الأدلة من السنة فقد احتجوا بالأحاديث التالية:

1 . عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[3]

2 . عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . "أن جارية قد وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان، فلان. حتى ذكروا لها يهودياً فأومأت برأسها. فأخذ اليهودي فأقر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين الحجارة"[4]

3 . عن أنس بن مالك: "أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاسْتَوْخَمُوا الأَرْضَ وَسَقُمَتْ أَجْسَامُهُمْ فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَقَالَ « أَلاَ تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا في إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » . فَقَالُوا بَلَى. فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَصَحُّوا فَقَتَلُوا الراعي وَطَرَدُوا الإِبِلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا فجيء بِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ ثُمَّ نُبِذُوا في الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ في رِوَايَتِهِ وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ . وَقَالَ وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ. "[5]؛ وفي صحيح مسلم "عن أنس بن مالك قال: إنما سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء .؛ فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عنه"

الراجح والله أعلم: أن يقتل القاتل بمثل ما قتل إلا أنه لا يقتل بمحرم كما قال المالكية عليهم رحمة الله تعالى؛ على حسب الأدلة التي تقدمت من قتل اليهودي بين حجرين وتسميل أعين الرعاة وغيرها من الأدلة والله أعلم.

المطلب السابع: شروط استيفاء القصاص.

يشترط في استيفاء القصاص عدة شروط على النحو التالي:

1- سورة النحل: آية 126.

2- سورة الشورى: آية 41 و 42.

3 - البخاري: رقم الحديث: 7078 .

4 - صحيح مسلم رقم الحديث 4458.

5 - صحيح مسلم رقم الحديث 4446

الشرط الأول: أن يكون المستحق للقصاص مكلفاً، اتفق الفقهاء على أن غير المكلف ليس أهلاً للاستيفاء بعد تكليفه، بدليل أنه لا يصح إقراره ولا تصرفه فإن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً لم يجز لوليه استيفاؤه ويحبس القاتل إلى أن يزول المانع أي حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون، وحجتهم في ذلك: أن فيه حظاً للقاتل بتأخير قتله ولأن فيه حظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه، لأنه استحق قتله، وفيه إتلاف نفس ومنفعة، فإذا تعذر استيفاء النفس لعارض بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض ولا يترك القتيل بكفيل، لأنه قد يهرب، ويفوت الحق ولذا لا يجوز لولي الصغير أو المجنون استيفاء القصاص، لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي فإن أراد الولي أن يعفو عن القود إلى غير مال لم يجز، لأنه لا يملك إسقاط حق الصغير أو المجنون، وإن أراد أن يعفو إلى مال فإن كان للصبي أو المجنون كفاية من غيره لم يجز: لأن فيه تفويت حقه من غير حاجة فإن كان فقيراً فلولي المجنون العفو على المال، لأنه ليست حالة معتادة ينتظر فيها رجوع عقله أما ولي الصغير ففيه قولان:

أحدهما: يجوز لحاجته إلى المال لحفظه وهذا رجحه ابن قدامة الحنبلي.

الثاني: لا يجوز لأنه لا يملك استيفاء حقه من القصاص ولا يملك إسقاط قصاصه، وأما حاجته، فإن نفقته في بيت المال، ورجحه صاحب الروضة – النووي – لأن للصبي غاية تنتظر بخلاف المجنون، وصحح ابن قدامة الحنبلي الأول، لأن وجوب النفقة في بيت المال لا يغنيه إذا لم يحصل وإن وثب الصغير أو المجنون فقتل القاتل فهل يصير مستوفياً؟ وجهان عند الشافعية: أحدهما: لا يصير مستوفياً، لأنه ليس من أهل الاستيفاء. والثاني: يصير مستوفياً كما لو كانت له وديعة فأتلفها. ورجح الشافعية الأول، وبالثاني قال الحنابلة [1]

الشرط الثاني: اتفاق المستحقين على استيفاء القصاص.

ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتبهم وخلاصتها كالتالي: إذا تعدد الأولياء وكانوا جميعاً مكلفين، فلا بد من اتفاقهم على استيفاء القصاص إن أرادوه، لأن الاستيفاء حق مشترك لجميع المستحقين لا يمكن تبعيضه، فلم يكن لبعضهم الاستقلال به، فلا يستوفيه بعضهم دون بعض، لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذن، ولا ولاية له عليه، فأشبه الدين.

---

1 – روضة الطالبين /ج9 /ص214. وشرح منهاج الطالبين /ج2 /ص122. ومغني المحتاج /ج4 / ص40. وتكملة المجموع /ج17 / ص283. وكذا: ابن قدامة: المغني /ج9 / ص349 .. و البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع / ج5 /ص533. وانظر :دراسة في الفقه الجنائي المقارن – (1 / 69)؛ وانظر : قول المالكية والظاهرية في :بداية المجتهد لابن رشد /ج2 / ص479. ابن حزم المحلى / ج11 / ص131

أما الظاهرية فقالوا: "إن اتفاق المستحقين على استيفاء القصاص ليس بشرط، فإذا طلب أحدهم القود قضي له به"[1]

المطلب الثامن : شروط القصاص.

1- الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً؛ عاقلاً بالغاً.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق) [2]

قال الإمام مالك في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قوَدَ بين الصبيان وأن عمدهم خطأ"[3]

قال ابن قدامة المقدسي في المغني: "لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على صبي ولا مجنون وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، والأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود ولأنهم ليس لهم قصد فهم كالقاتل خطأ".[4]

2- الشرط الثاني: ألا يكون القاتل والداً للمقتول.

وهذا الشرط هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وجملة ذلك أن الأب لا يقتل بولده والجد لا يقتل بولد ولده وإن نزلت درجته سواء في ذلك ولد البنين أو ولد البنات ؛ قال المالكية: يقاد الأب من ابنه إذا أضجعه فذبحه رغم أنهم يتفقون مع أصحاب المذاهب الأخرى في قاعدة (ألّا يقاد والد بولده) ويلخِّص ابن رشد هذا الاختلاف بين المالكية وأصحاب المذاهب الأخرى: "فقال مالك: لا يقاد الأب بالابن، إلا أن يضجعه فيذبحه فأما إن حذفه بسيف، أو عصا فقتله لم يقتل به، وكذلك الجد عنده مع حفيده. وقال أبو حنيفة، والشافعي والثوري: لا يقاد الوالد بولده ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد؛ وبه قال جمهور العلماء. وعمدتهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد)[5]

---

1 - ابن حزم: المحلى /ج11 /ص130.

2 - رواه أحمد بلفظ قريب الحديث: 896 وأبو داود الحديث رقم 3822 والترمذي برقم: 1343

3 - مالك الموطأ / ص744.

4 - ابن قدامة المغني/ ج9/ ص357.

5 - قال الزيلعي: "- وأما حديث ابن عباس: فأخرجه الترمذي، وابن ماجه أنظر :نصب الراية - ج6 . ص336، ص337. وانظر كلام ابن رشد في :بداية المجتهد لابن رشد/ ج2/ ص478.، وانظر بن العربي أحكام القرآن / مج1 /ص64 وص65.

3- الشرط الثالث: أن يكون القاتل مختاراً.

ذكر الفقهاء هذه المسألة في القتل بالتسبب وصورة ذلك كما يقول ابن قدامة: "أن يُكرِه رجل رجلاً على قتل آخر فيقتله فيجب القصاص على المكرِه والمكرَه جميعاً وبهذا قال مالك ؛ وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن :يجب القصاص على المكرِه دون المباشر لقوله عليه الصلاة والسلام" عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]

4- الشرط الرابع: أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل.

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "وأما الشروط التي يجب بها القصاص في المقتول فهي :أن يكون مكافئاً لدم القاتل، والذي به تختلف النفوس هو: الإسلام، والكفر، والحرية، والعبودية، والذكورية والأنثوية، والواحد والكثير، واتفقوا على أن المقتول إذا كان مكافئاً للقاتل في هذه الأربعة أنه يجب القصاص، واختلفوا في هذه الأربعة إذا لم تجتمع"[2].

هذه هي الشروط التي يذكرها العلماء في القصاص والقصاص من الأحكام التي لم يتناولها القرآن المكي وتكلم عنها القرآن المدني في سورة البقرة والمائدة بالتفصيل لكن هناك إشارة في القرآن المكي في سورة الإسراء في قوله تعالى:(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً)[3]؛ وهذه نهاية هذا المبحث وهو من الأحكام التي نزلت في المدينة النبوية ولم تنزل في مكة المكرمة والله أعلم.

---

1 - أنظر :ابن قدامة المقدسي المغني/ ج9 / ص330 و331.

2 - أنظر: ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد/ج2/ ص.473

3- سورة الإسراء آية33

المبحث الثالث

حكم من ارتد بعد إسلامه وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الردة لغة، واصطلاحاً.

الردة في اللغة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، وفي الاصطلاح: "رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر"، والارتداد بمعنى الردة، إلا أنه يستعمل في الكفر وفي غيره بخلاف الردة فإنها مختصة بالكفر. قال تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ}، وقال: {فَارْتَدَّ بَصِيراً}.

ويظهر من التعريف أن الردة قد تحصل بالقول والفعل والاعتقاد، إلا أن الاعتقاد إذا لم يطلع عليه بإظهار صاحبه ما يدل عليه لا يمكن الحكم على صاحبه في الظاهر بالردة. ولا عبرة بمن خص الردة بالنطق بالكفر، بدليل حكم العلماء على من رمى المصحف بقذر بالكفر، وغير ذلك.

تعريف آخر: هِيَ كُفْرُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ثَبَتَ إِسْلاَمُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ. أَوْ كُفْرُ مَنْ نَطَقَ بِهِمَا عَالِمًا بِأَرْكَانِ الإِسْلاَمِ مُلْتَزِمًا بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالإِتْيَانِ بِصَرِيحِ الْكُفْرِ بِلَفْظٍ يَقْتَضِيهِ، أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ.[1] وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ أَجْمَعُ التَّعَارِيفِ فِي الرِّدَّةِ.

المطلب الثاني: أدلة الردة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً أدلة الكتاب:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [2]

وقال تعالى:{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[3]

قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[4].

---

1 – المصباح (ردة) ، وجواهر الإكليل 2 / 277 ، والمغني 8 / 123 ، وابن عابدين 3 / 283 .وانظر : الردة وخطرها على المجتمع الإسلامي – (1 / 2) الموسوعة الفقهية الكويتية – (6 / 178)

2- سورة المائدة. آية 54

3- سورة البقرة. آية 217

4- سورة التوبة آية 65

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ، وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ}.[1]

وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ}.[2]

وَقَالَ : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ، وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً}.[3]

ثانيًا أدلة السنة: عن عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.[4]

وزاد الترمذي عن ابن عباس: وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلاَ تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثوري وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.[5]

وفي قصة أبي موسى ومعاذ في صحيح البخاري قال: وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ[6].

وعن عُبَيْد اللهِ بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ

1- سورة آل عمران آية 90

2- سورة آل عمران آية 100

3- النساء آية 137

4- صحيح البخاري - (9 / 19)

5 - سنن الترمذي (4 / 59) رقم1458

6 - صحيح البخاري - (9 / 19)

صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.[1]

وعن ابن عمر أن عثمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل.[2] قال الشيخ الألباني: صحيح

وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل ،وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة ،وعبد الله بن سعد بن أبي السرح.

رواه النسائي وأصله في الصحيحين. قال الشيخ الألباني: صحيح [3]

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا , حتى يفارق المشركين إلى المسلمين.[4]

هذه بعض أدلة الكتاب والسنة ناطقة على حكم المرتد بالقتل.

ثالثاً الإجماع:

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الِاعْتِقَادِ حَرَامٌ فَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ عَنْ الْإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ سَوَاءٌ أَكَانَ مَازِحًا أَمْ جَادًّا. قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}.[5]

المطلب الثالث: في استتابة المرتد.

الا ستتابة هي: طلب التوبة؛ هل المرتد يستتاب أم يقتل مباشرة؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء؛ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. أَنَّ الْمُرْتَدَّ لاَ يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ وُجُوبًا، وَمُدَّةُ الِاسْتِتَابَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَفِي قَوْل ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، قَال الْمَالِكِيَّةُ: وَالأَْيَّامُ الثَّلاَثَةُ، هِيَ مِنْ يَوْمِ الثُّبُوتِ لاَ مِنْ يَوْمِ الْكُفْرِ، وَلاَ يُحْسَبُ يَوْمُ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلاَ يَوْمُ الثُّبُوتِ إِنْ كَانَ الثُّبُوتُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلاَ يُعَاقَبُ بِجُوعٍ وَلاَ عَطَشٍ وَلاَ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ

---

1 – صحيح البخاري – (9 / 19) رقم 6925

2 – سنن النسائي – (7 / 103) سنن أبي داود – (4 / 222) سنن الترمذي – (4 / 19) مسند أحمد بن حنبل – (1 / 382)

3 – سنن النسائي – (7 / 105) صحيح البخاري. – (4 / 82) صحيح مسلم – (4 / 111)

4 – سنن ابن ماجة – (3 / 575) وإسناده صحيح

5 – ابن تيمية أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية – (1 / 10)

بِالتَّوْبَةِ فَإِنْ تَابَ تُرِكَ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِل، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَل فِي الْحَال بِلاَ اسْتِتَابَةٍ.

ومَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الإْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، فَقَدْ قَال الْحَنَفِيَّةُ: مَنِ ارْتَدَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الإْسْلاَمُ اسْتِحْبَابًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ وَيُحْبَسُ وُجُوبًا، وَقِيل: نَدْبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الإْسْلاَمُ فِي كُل يَوْمٍ مِنْهَا إِنْ طَلَبَ الْمُهْلَةَ لِيَتَفَكَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ مُهْلَةً بَعْدَ عَرْضِ الإْسْلاَمِ عَلَيْهِ وَكَشْفِ شُبْهَتِهِ قُتِل مِنْ سَاعَتِهِ، إِلاَّ إِذَا رُجِيَ إِسْلاَمُهُ فَإِنَّهُ يُمْهَل، قِيل: وُجُوبًا، وَقِيل: اسْتِحْبَابًا، وَهُوَ الظَّاهِرُ. وَإِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرَبَهُ الإْمَامُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَإِنِ ارْتَدَّ ثَالِثًا ضَرَبَهُ الإْمَامُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَبَسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ، وَيَرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَإِنْ عَادَ فُعِل بِهِ هَكَذَا.[1]

نقل ابن حجر عن ابن بطال قال: قال بن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاووس وبه قال أهل الظاهر قلتُ– أي ابن حجر:– ونقله بن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وعليه يدل تصرف البخاري فإنه استظهر بالآيات التي لا ذكر فيها للاستتابة والتي فيها أن التوبة لا تنفع وبعموم قوله: (من بدل دينه فاقتلوه) وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك؛ قال الطحاوي: ذهب هؤلاء إلى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يُدعى قالوا وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا؛ ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم لكن قال: إن جاء مبادراً بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى ؛وعن بن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا استتيب، واستدل بن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد (هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه) [2]؛ قال :ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه و سلم: (من بدل دينه فاقتلوه) أي إن لم يرجع وقد قال تعالى: (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)؛ واختلف القائلون بالإستتابة هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام وعن علي يستتاب شهراً وعن النخعي يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة. اهـ[3]؛ والراجح والله أعلم أنه يستتاب لقول عمر الذي نقله الحافظ ابن حجر آنفاً وهو هلا حبستموه وأطعمتموه ....الخ.

1- أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (6 / 178)

2 - أنظر: ابن أبي شيبة مصنف (562/5)

3 -ابن حجر فتح الباري - (12 / 270)

المطلب الرابع: في قتل المرتد والمرتدة.

إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشَرَائِطِ الرِّدَّةِ، أُهْدِرَ دَمُهُ، وَقَتْلُهُ لِلإِْمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الاِسْتِتَابَةِ كما سبق بيانه في المطلب السابق. فَلَوْ قُتِل قَبْل الاِسْتِتَابَةِ فَقَاتِلُهُ مُسِيءٌ، وَلاَ يَجِبُ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ غَيْرَ التَّعْزِيرِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَسُولاً لِلْكُفَّارِ فَلاَ يُقْتَل؛ لأِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُل رُسُل مُسَيْلِمَةَ [1]. فَإِذَا قُتِل الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، فَلاَ يُغَسَّل، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلاَ يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَدَلِيل قَتْل الْمُرْتَدِّ قَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [2] وَحَدِيثُ: (لاَ يَحِل دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُول اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[3].

أَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَالْمُرْتَدِّ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ امْرَأَةً يُقَال لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِْسْلاَمُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلاَّ قُتِلَتْ[4]. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لاَ تُقْتَل، بَل تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْل الْكَافِرَةِ الَّتِي لاَ تُقَاتِل أَوْ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَال، فَتُقَاسُ الْمُرْتَدَّةُ عَلَيْهَا[5] ويدل على استواء المرتد والمرتدة في الحكم، أن الحدود تقام عليهما جميعاً، فالزانية تحد جلداً ورجماً كالزاني وكذا القاتلة عمداً تقتل كما يقتل الرجل، ولا يقال: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران والاستدلال بها ضعيف، لأن ضعف دلالة الاقتران عند من يقول به من العلماء، إنما يكون حيث يستدل بها عارية عن أدلة ثابتة غيرها، والأدلة هنا ثابتة كما ترى.[6]

---

1 – الفروع 2 / 159، وابن عابدين 4 / 668 . وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل رسل مسيلمة . . . ورد من قوله صلى الله عليه وسلم من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي لرسولي مسيلمة : " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " . أخرجه أبو داود (3 /192

2 – أخرجه البخاري من حديث ابن عباس .

3 – أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود .

4 – مغني المحتاج 4/ 139، وابن قدامة المغني 8 / 123) ، والدارقطني 3 / 119 وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – (22 / 195)

5 – حديث : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال " . ورد في حديث رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل وأخرجه الحاكم (2 / 122 مطولاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وانظر: المبسوط 10 / 108 ، 109، والبدائع 7 / 135، والتحفة 4 / 530، وابن عابدين 4 / 247، والزرقاني على الموطأ 2 / 295

6 – قتل المرتد إذا لم يتب – (1 / 7)

قال ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف الفقهاء في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد: تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) لأنه لم يخص ذكراً"[1]

المطلب الخامس: من صور الردة.

هذه بعض الصور التي يرتد بها المسلم:

1- الاستخفاف بالله تعالى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخْفَافَ بِاَللَّهِ تَعَالَى بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ أَوْ الِاعْتِقَادِ حَرَامٌ فَاعِلُهُ مُرْتَدٌّ عَنْ الْإِسْلَامِ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ سَوَاءٌ أَكَانَ مَازِحًا أَمْ جَادًّا. قَالَ تَعَالَى: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ}[2] [3]

2- الِاسْتِخْفَافُ بِالْأَنْبِيَاءِ: الِاسْتِخْفَافُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَانْتِقَاصُهُمْ وَالِاسْتِهَانَةُ بِهِمْ كَسَبِّهِمْ أَوْ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَاءٍ شَائِنَةٍ أَوْ وَصْفِهِمْ بِصِفَاتٍ مُهِينَةٍ مِثْلُ وَصْفِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ خَادِعٌ أَوْ مُحْتَالٌ وَأَنَّهُ يَضُرُّ مَنْ اتَّبَعَهُ وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ زُورٌ وَبَاطِلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَإِنَّ نَظْمَ ذَلِكَ شَعْرًا كَانَ أَبْلَغَ فِي الشَّتْمِ لِأَنَّ الشِّعْرَ يُحْفَظُ وَيُرْوَى وَيُؤَثِّرُ فِي النُّفُوسِ كَثِيرًا – مَعَ الْعِلْمِ بِبُطْلَانِهِ – أَكْثَرَ مِنْ تَأْثِيرِ الْبَرَاهِينِ وَكَذَلِكَ إذَا اُسْتُعْمِلَ فِي الْغِنَاءِ أَوْ الْإِنْشَادِ. – اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِهِمْ مُرْتَدٌّ وَهَذَا فِيمَنْ ثَبَتَتْ نُبُوَّتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ} وقوله تعالى: {إنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}. وقوله تعالى: {لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ}. وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمُسْتَخِفُّ هَازِلًا أَمْ كَانَ جَادًّا لقوله تعالى {قُلْ أَبِاَللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إيمَانِكُمْ}.

3- إنكار وُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: مِنْ الْمَعْلُومِ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَمَنْ جَحَدَهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. أَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا , فَقِيلَ: فَاسِقٌ يُقْتَلُ حَدًّا إنْ تَمَادَى عَلَى الِامْتِنَاعِ وَقِيلَ: مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ مُفَرِّطًا فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ كُفْرًا.

4- إنكار الزكاة وهي: إخْرَاجُ جُزْءٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِقَوْمٍ مَخْصُوصِينَ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ وَسُمِّيَتْ صَدَقَةُ الْمَالِ زَكَاةً , لِأَنَّهَا تَعُودُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَالِ الَّذِي أُخْرِجَتْ مِنْهُ وَتُنَمِّيهِ. وَرُكْنِيَّتُهَا وَوُجُوبُهَا ثَابِتَانِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ لِإِنْكَارِهِ مَا قَامَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً. وَمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهًا بِأَنْ يُقَاتَلَ وَيُؤَدَّبَ عَلَى امْتِنَاعِهِ عَنْ

---

1 – ابن عبد البر التمهيد (312/5)

2 – سورة التوبة 65.

3 – ابن تيمية أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية – (1 / 10)

أَدَائِهَا. وَقُرِنَتْ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ آيَةً. وَفُرِضَتْ فِي مَكَّةَ مُطْلَقَةً أَوَّلًا وَفِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ حُدِّدَتْ الْأَنْوَاعُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا[1].

هذا أخر هذا المبحث وهو من الأحكام الفقهية التي نزلت في المدينة النبوية، فحكم الردة من الأحكام التي لم تكن بمكة، لأن هناك بعض الناس الذين أسلموا ثم ارتدوا وفارقوا الدين الصحيح قبل الهجرة ولم يقتلوا لأن حكم القتل للمرتد لم ينزِل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت، فهو حكم مدني والله أعلم.

1 - ابن تيمية أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية - (1 / 15)

المبحث الرابع

حكم الحرابة وجزاء المحارب وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف المحارب ،وشروط المحاربين.

الْمُحَارِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: هُوَ كُل مُلْتَزِمٍ مُكَلَّفٍ أَخَذَ الْمَال بِقُوَّةٍ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ[1].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَعْرِيفَاتٌ أُخْرَى لاَ تَخْرُجُ فِي مَفْهُومِهَا عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

شروط المحاربين:

لاَ بُدَّ مِنْ تَوَافُرِ شُرُوطٍ فِي الْمُحَارِبِينَ حَتَّى يُحَدُّوا حَدَّ الْحِرَابَةِ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ فِي الْجُمْلَةِ هِيَ:

أ – الإِلْتِزَامُ. **ب** – والتَّكْلِيفُ. **ج** – ووُجُودُ السِّلاَحِ مَعَهُمْ. **د** – والْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ.

هـ –والذُّكُورَةُ. **و** –والْمُجَاهَرَةُ.

وَلَمْ يَتَّفِقِ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ كُلِّهَا، بَل بَيْنَهُمْ فِي بَعْضِهَا اخْتِلاَفٌ بَيَانُهُ كَمَا يَلِي:

أ – الإِلْتِزَامُ: ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ: أَنْ يَكُونَ مُلْتَزِمًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَلاَ يُحَدُّ الْحَرْبِيُّ، وَلاَ الْمُعَاهَدُ، وَلاَ الْمُسْتَأْمَنُ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[3]

وَهَؤُلاَءِ تُقْبَل تَوْبَتُهُمْ قَبْل الْقُدْرَةِ، وَبَعْدَهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ}[4] وَلحديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ((الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ[5]. وَلَمْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ فَقَدِ الْتَزَمَ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ فَلَهُ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا.

وَظَاهِرُ عِبَارَةِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الذِّمِّيَّ حُكْمُهُ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِ فِي أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَأْمَنُ فَقَدْ وَقَعَ الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ يَكُونُ مُحَارِبًا أَوْ لاَ[6].

ب – التَّكْلِيفُ: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْبُلُوغَ وَالْعَقْل شَرْطَانِ فِي عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ لِأَنَّهُمَا شَرْطَا التَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ[7].

---

1 – أنظر : روض الطالب 4 / 154 ، ومطالب أولي النهى 6 / 251 ، والمغني 8 / 286 ، 287 .

2 – ابن عابدين حاشية 3 / 112 ، وروض الطالب 4 / 154 ، وروضة الطالبين 10 / 154 ، وكشاف القناع 6 / 146 ، وبداية المجتهد 2 / 491 ، والمدونة 6 / 268 .

3 سورة المائدة آية 34

4– سورة الأنفال آية 38

5 – أخرجه أحمد (4 / 199 –) من حديث عمرو بن العاص . وأورده الهيثمي في المجمع (9 / 351 –) وقال : " رجاله ثقات

6 – روض الطالب 4 / 154 ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 2 .

7 – المصادر السابقة

وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ مَنْ اشْتَرَكَ مَعَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُمْ وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ. وَقَالُوا: لأَنَّهَا شُبْهَةٌ اخْتُصَّ بِهَا وَاحِدٌ فَلَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْبَاقِينَ. كَمَا لَوِ اشْتَرَكُوا فِي الزِّنَى بِامْرَأَةٍ.[1].

ج – الذُّكُورَةُ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ؛ فَلَوْ اجْتَمَعَ نِسْوَةٌ لَهُنَّ قُوَّةٌ وَمَنَعَةٌ فَهُنَّ قَاطِعَاتُ طَرِيقٍ وَلاَ تَأْثِيرَ لِلأُنُوثَةِ عَلَى الْحِرَابَةِ، فَقَدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالتَّدْبِيرِ مَا لِلرَّجُل فَيَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الرَّجُل مِنْ أَحْكَامِ الْحِرَابَةِ[2].

وَقَال الْحَنَفِيَّةُ : يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الذُّكُورَةُ: فَلاَ تُحَدُّ الْمَرْأَةُ وَإِنْ وَلِيَتِ الْقِتَال وَأَخَذَت الْمَال، لأَنَّ رُكْنَ الْحِرَابَةِ هُوَ: الْخُرُوجُ عَلَى وَجْهِ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُغَالَبَةِ وَلاَ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ عَادَةً لِرِقَّةِ قُلُوبِهِنَّ وَضَعْفِ بِنْيَتِهِنَّ، فَلاَ يَكُنَّ مِنْ أَهْل الْحِرَابَةِ[3].

د – السِّلاَحُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ السِّلاَحِ فِي الْمُحَارِبِ؛ فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْمُحَارِبِ سِلاَحٌ، وَالْحِجَارَةُ وَالْعِصِيُّ سِلاَحٌ " هُنَا " فَإِنْ تَعَرَّضُوا لِلنَّاسِ بِالْعِصِيِّ وَالأَحْجَارِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ[4]؛ وَلاَ يَشْتَرِطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ حَمْل السِّلاَحِ بَل يَكْفِي عِنْدَهُمُ الْقَهْرُ وَالْغَلَبَةُ وَأَخْذُ الْمَال وَلَوْ بِاللَّكْزِ وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ[5].

هـ – الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ: ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الْبُعْدُ عَنِ الْعُمْرَانِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ فَقْدُ الْغَوْثِ؛ وَلِفَقْدِ الْغَوْثِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَلاَ يَنْحَصِرُ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ. فَقَدْ يَكُونُ لِلْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدْ يَكُونُ لِضَعْفِ أَهْل الْعُمْرَانِ، أَوْ لِضَعْفِ السُّلْطَانِ؛ فَإِنْ دَخَل قَوْمٌ بَيْتًا وَشَهَرُوا السِّلاَحَ وَمَنَعُوا أَهْل الْبَيْتِ مِنَ الاِسْتِغَاثَةِ فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ فِي حَقِّهِمْ؛ وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ، وَلأَنَّ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَ فِي الْعُمْرَانِ وَالأَمْصَارِ وَالْقُرَى كَانَ أَعْظَمَ خَوْفًا وَأَكْثَرَ ضَرَرًا، فَكَانَ أَوْلَى بِحَدِّ الْحِرَابَةِ[6].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى اشْتِرَاطِ الْبُعْدِ عَنِ الْعُمْرَانِ، فَإِنْ حَصَل مِنْهُمُ الإِرْعَابُ وَأَخْذُ الْمَال فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ، وَقَالُوا: لأَنَّ الْوَاجِبَ يُسَمَّى حَدَّ قُطَّاعِ

---

1 – مغني المحتاج 4 / 8 ، 21 ، 183 ، وشرح الزرقاني 8 / 109 ، والمغني 8 / 298 . وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 156).؛وانظر قول الحنفية في هذه المصادر: ابن عابدين 3 / 214 ، وبدائع الصنائع 7 / 91 .

2 – روضة الطالبين 10 / 155، والمغني 8 / 298 ، وشرح الزرقاني 8 / 109 .

9– بدائع الصنائع 7 / 91 .

4 – ابن عابدين 3/ 213 ، والمغني 8 / 288 .

5 – المدونة الكبرى 6/ 303، وروضة الطالبين 10 / 156 ، وروض الطالب 4 / 154 .وانظر :الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 157)

6 – انظر: نهاية المحتاج 8/ 4، و شرح الزرقاني 8 / 109، والمغني 8 / 287 .

الطُّرُقِ، وَقَطْعُ الطَّرِيقِ إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّحْرَاءِ، وَلِأَنَّ مَنْ فِي الْقُرَى وَالأَمْصَارِ يَلْحَقُهُ الْغَوْثُ غَالِبًا فَتَذْهَبُ شَوْكَةُ الْمُعْتَدِينَ، وَيَكُونُونَ مُخْتَلِسِينَ وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ[1]

و – الْمُجَاهَرَةُ: أَنْ يَأْخُذَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ الْمَال جَهْرًا فَإِنْ أَخَذُوهُ مُخْتَفِينَ فَهُمْ سُرَّاقٌ، وَإِنِ اخْتَطَفُوا وَهَرَبُوا فَهُمْ مُنْتَهِبُونَ وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْوَاحِدُ، وَالاِثْنَانِ عَلَى آخِرِ قَافِلَةٍ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا، فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ لأَنَّهُمْ لاَ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قُوَّةٍ وَمَنَعَةٍ. وَإِنْ تَعَرَّضُوا لِعَدَدٍ يَسِيرٍ فَقَهَرُوهُمْ، فَهُمْ قُطَّاعُ طُرُقٍ[2].

المطلب الثاني: الأَصْل فِي الْحِرَابَةِ:

الأَصْل فِي بَيَانِ الْحِرَابَةِ قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ..} إِلَخْ.[3] وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ كَمَا سَيَأْتِي. وَحَدِيثُ الْعُرَنِيِّينَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي الصُّفَّةِ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ أَبْغِنَا رِسْلاً، فَقَال مَا أَجِدُ لَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبِل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْهَا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّرِيخُ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا تَرَجَّل النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَّلَهُمْ وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَمَا حَسَمَهُمْ، ثُمَّ أُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَمَا سُقُوا حَتَّى مَاتُوا. وَقَال أَبُو قِلاَبَةَ: سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ[4].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا "[5]

المطلب الثالث :حُكْمُ الرِّدْءِ وبيان عقوبة المحاربين:

التعريف: الرِّدْءُ هو: الْمُعِينُ لِلْقَاطِعِ بِجَاهِهِ أَوْ بِتَكْثِيرِ السَّوَادِ أَوْ بِتَقْدِيمِ أَيِّ عَوْنٍ لَهُمْ وَلَمْ يُبَاشِرْ الْقَطْعَ؛ حكم الردء: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الردءِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ، لأَنَّهُمْ مُتَمَالِئُونَ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ يَحْصُل بِالْكُل، وَلأَنَّ مِنْ عَادَةِ الْقُطَّاعِ أَنْ

---

1 – ابن عابدين 3 / 214، والمغني 8 / 287 .

2 – روض الطالب 4/ 154، ونهاية المحتاج 8 / 4 ، والمغني 8 / 288 .

3– سورة المائدة آية 33

4 – أخرجه البخاري (الفتح 12 / 111)

5 – أخرجه البخاري (13 / 23) ومسلم (1 / 98 –) .

يُبَاشِرَ الْبَعْضُ، وَيَدْفَعَ عَنْهُمُ الْبَعْضُ الآخَرُ، فَلَوْ لَمْ يُلْحَقِ الرِّدْءُ بِالْمُبَاشِرِ في سَبَبِ وُجُوبِ الْحَدِّ لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى انْفِتَاحِ بَابِ قَطْعِ الطَّرِيقِ[1]؛ وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يُحَدُّ الرِّدْءُ، وَإِنَّمَا يُعَزَّرُ كَسَائِرِ الْجَرَائِمِ الَّتِي لاَ حَدَّ فِيهَا[2].

بيان عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ عُقُوبَةَ الْمُحَارِبِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لاَ تَقْبَل الإِسْقَاطَ وَلاَ الْعَفْوَ مَا لَمْ يَتُوبُوا قَبْل الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ؛ وَالأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[3]

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ: أَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَمْ عَلَى التَّنْوِيعِ؟ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلى أَنَّ " أَوْ " فِي الآيَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الأَحْكَامِ، وَتَوْزِيعِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهَا فِي الْجِنَايَاتِ: فَمَنْ قَتَل وَأَخَذَ الْمَال، قُتِل وَصُلِبَ. وَمَنِ اقْتَصَرَ عَلَى أَخْذِ الْمَال قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ،وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُل، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً نُفِيَ مِنَ الأَرْضِ[4]. وَالنَّفْيُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَعْزِيرٌ وَلَيْسَ حَدًّا، فَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِغَيْرِهِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ رَأَى الإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَالُوا: بِهَذَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الآيَةَ فَقَال: الْمَعْنَى: أَنْ يُقَتَّلُوا إِنْ قَتَلُوا، أَوْ يُصَلَّبُوا مَعَ الْقَتْل إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَال، أَوْ تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ، إِنِ اقْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَال، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ، إِنْ أَرْعَبُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا وَلَمْ يَقْتُلُوا، وَحَمَلُوا كَلِمَةَ " أَوْ " عَلَى التَّنْوِيعِ لاَ التَّخْيِيرِ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى} أَيْ قَالَتْ الْيَهُودُ: كُونُوا هُودًا وَقَالَتِ النَّصَارَى: كُونُوا نَصَارَى وَلَمْ يَقَعْ تَخْيِيرُهُمْ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّة.

وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ إِجْرَاءُ الآيَةِ عَلَى ظَاهِرِ التَّخْيِيرِ فِي مُطْلَقِ الْمُحَارِبِ لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّل: أَنَّ الْجَزَاءَ عَلَى قَدْرِ الْجِنَايَةِ، يَزْدَادُ بِزِيَادَةِ الْجِنَايَةِ، وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا بِمُقْتَضَى الْعَقْل وَالسَّمْعِ أَيْضًا قَال تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}[5]

---

1 - ابن عابدين 3 / 214، والمغني 8 / 287.

2 - روض الطالب 4 / 154، ونهاية المحتاج 8 / 4، والمغني 8 / 288. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (17 / 158)

3- سورة المائدة آية 34

4 - روض الطالب 4 / 155، والمغني 8 / 288، وروضة الطالبين 10 / 156 - 157 ومطالب أولي النهى 6 / 252 - 253، ونهاية المحتاج 8 / 3

5- سورة الشورى آية 40

فَالتَّخْيِيرُ فِي جَزَاءِ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ بِمَا يَشْمَل جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ، وَفِي الْجِنَايَةِ الْكَامِلَةِ بِمَا يَشْمَل جَزَاءَ الْجِنَايَةِ الْقَاصِرَةِ خِلاَفُ الْمَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ؛ ويَزِيدُ هَذَا إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى أَنَّ قُطَّاعَ الطُّرُقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَال، لاَ يَكُونُ جَزَاؤُهُمُ الْمَعْقُول النَّفْيَ وَحْدَهُ، وَهَذَا يَدُل عَلَى أَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الْعَمَل بِظَاهِرِ التَّخْيِيرِ.

الثَّانِي: أَنَّ التَّخْيِيرَ الْوَارِدَ فِي الأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ بِحَرْفِ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَاحِدًا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُخْتَلِفًا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ التَّخْيِيرَ عَنْ ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ الْغَرَضُ بَيَانَ الْحُكْمِ لِكُل وَاحِدٍ فِي نَفْسِهِ.

وَقَطْعُ الطَّرِيقِ مُتَنَوِّعٌ، وَبَيْنَ أَنْوَاعِهِ تَفَاوُتٌ فِي الْجَرِيمَةِ، فَقَدْ يَكُونُ بِأَخْذِ الْمَال فَقَطْ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْقَتْل لاَ غَيْرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ فَحَسْبُ، فَكَانَ سَبَبُ الْعِقَابِ مُخْتَلِفًا. فَتُحْمَل الآْيَةُ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ كُل نَوْعٍ فَيُقْتَلُونَ وَيُصَلَّبُونَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَال، وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ إِنْ أَخَذُوا الْمَال لاَ غَيْرُ، وَيُنْفَوْنَ مِنَ الأَرْضِ، إِنْ أَخَافُوا الطَّرِيقَ، وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً. وَيَدُل أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: بَدَأَ بِالأَغْلَظِ فَالأَغْلَظِ وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ التَّخْيِيرُ، الْبُدَاءَةُ بِالأَخَفِّ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ التَّرْتِيبُ يَبْدَأُ فِيهِ بِالأَغْلَظِفَالأَغْلَظِ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَالْقَتْل[1].

وَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَخَذَ قَبْل قَتْل نَفْسٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ حُبِسَ بَعْدَ التَّعْزِيرِ حَتَّى يَتُوبَ، وَهوالْمُرَادُ بِالنَّفْيِ فِي الآْيَةِ، وَإِنْ أَخَذَ مَالاً مَعْصُومًا بِمِقْدَارِ النِّصَابِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، وَإِنْ قَتَل مَعْصُومًا وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً قُتِل. أَمَّا إِنْ قَتَل النَّفْسَ وَأَخَذَ الْمَال، وَهُوَ الْمُحَارِبُ الْخَاصُّ فَالإِْمَامُ مُخَيَّرٌ فِي أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ: إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلاَفٍ ثُمَّ قَتَلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُمْ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلْبِ هُنَا طَعْنُهُ وَتَرْكُهُ حَتَّى يَمُوتَ وَلاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ. وَلاَ يَجُوزُ عِنْدَهُ إِفْرَادُ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَل لاَ بُدَّ مِنِ انْضِمَامِ الْقَتْل أَوِ الصَّلْبِ إِلَيْهِ، لأِنَّ الْجِنَايَةَ قَتْلٌ وَأَخْذُ مَالٍ، وَالْقَتْل وَحْدَهُ فِيهِ الْقَتْل، وَأَخْذُ الْمَال وَحْدَهُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَفِيهِمَا مَعَ الإِْخَافَةِ لاَ يُعْقَل الْقَطْعُ وَحْدَهُ. وَقَال صَاحِبَاهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ: يُصْلَبُونَ وَيُقْتَلُونَ وَلاَ يُقْطَعُونَ[2]

المطلب الرابع: كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ:

أ- **النَّفْيُ:** ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً وَلَمْ يَقْتُل نَفْسًا فَعُقُوبَتُهُ النَّفْيُ مِنَ الأَرْضِ؛ وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى النَّفْيِ فَقَال أَبُو حَنِيفَةَ: نَفْيُهُ حَبْسُهُ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ أَوْ يَمُوتَ، وَذَهَبَ مَالِكٌ: إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ إِبْعَادُهُ عَنْ بَلَدِهِ إِلَى مَسَافَةِ الْبُعْدِ، وَحَبْسُهُ فِيهِ، وَقَال

---

1 - بدائع الصنائع 7 / 93 - 94 روض الطالب 4 / 154، ونهاية المحتاج 8 / 27، والمغني 8 / 289

2 - بدائع الصنائع 7 / 94، وابن عابدين 3 / 213، والاختيار 4 / 114. وانظر قول المالكية في: بداية المجتهد 2 / 491 - 492 والزرقاني شرح 8 / 110، والسوقي حاشية / 350 والقرطبي تفسير 6 / 152.

الشَّافِعِيُّ: الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ الْحَبْسُ أَوْ غَيْرُهُ كَالتَّغْرِيبِ كَمَا فِي الزِّنَى، وَقَال الْحَنَابِلَةُ: نَفْيُهُمْ: أَنْ يُشَرَّدُوا فَلاَ يُتْرَكُوا يَسْتَقِرُّونَ فِي بَلَدٍ .وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ قَوْل النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُنْفَى مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِهِ كَنَفْيِ الزَّانِي[1].

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا تُغَرَّبُ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ النَّصِّ {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ}. وَاشْتَرَطُوا لِتَغْرِيبِ الْمَرْأَةِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا مَحْرَمُهَا فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهَا مَحْرَمُهَا فَعِنْدَ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تُغَرَّبُ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لِتَقْرَبَ مِنْ أَهْلِهَا فَيَحْفَظُوهَا. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُؤَخَّرُ التَّغْرِيبُ؛ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَغْرِيبَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلاَ صَلْبَ[2].

ب – الْقَتْل: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يُغَلَّبُ فِي قَتْل قَاطِعِ الطَّرِيقِ، إِذَا قَتَل فَقَطْ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِلَى أَنَّهُ يُغَلَّبُ الْحَدُّ، فَيُقْتَل وَإِنْ قَتَل بِمُثَقَّلٍ، وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِل وَالْمَقْتُول، فَيَقْتُل الْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَمَا لاَ عِبْرَةَ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْقَوَدِ.؛ وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْنِ لأَحْمَدَ: يُغَلَّبُ جَانِبُ الْقِصَاصِ لأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ فَيُقْتَل قِصَاصًا أَوَّلاً، فَإِذَا عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَنْهُ يُقْتَل حَدًّا، وَيُشْتَرَطُ التَّكَافُؤُ بَيْنَ الْقَاتِل وَالْمَقْتُول، لِخَبَرِ: ((لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)) وَعَلَى هَذَا إِذَا قَتَل مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا، أَوِ الْحُرُّ غَيْرَ حُرٍّ، وَلَمْ يَأْخُذْ مَالاً، لَمْ يَقْتُل قِصَاصًا، وَيَغْرَمُ دِيَةَ الذِّمِّيِّ، وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ[3].

ج – الْقَطْعُ مِنْ خِلاَفٍ: يُرَاعَى فِي كَيْفِيَّةِ الْقَطْعِ مَا يُرَاعَى فِي قَطْعِ السَّارِقِ[4]

د – الصَّلْبُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلْبِ، وَمُدَّتِهِ: فَقَال الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: يُصْلَبُ حَيًّا، وَيُقْتَل مَصْلُوبًا، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: يُتْرَكُ مَصْلُوبًا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ تُحَدَّدُ مُدَّةُ الصَّلْبِ بِاجْتِهَادِ الإِمَامِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِنَّهُ يُصْلَبُ حَيًّا لِلتَّشْهِيرِ بِهِ ثُمَّ يُنْزَل فَيُقْتَل.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْحَنَابِلَةُ: يُصْلَبُ بَعْدَ الْقَتْل، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ الْقَتْل عَلَى الصَّلْبِ لَفْظًا. فَيَجِبُ تَقْدِيمُ مَا ذُكِرَ أَوَّلاً فِي الْفِعْل كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}[5]؛

---

1 – ابن عابدين حاشية 3 / 212 . ويدل كلام ابن رشد على أن المراد بها مسافة القصر فما زاد . (بداية المجتهد 2 / 496) .حاشية الدسوقي 4 / 349 .وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 161)

2 – نهاية المحتاج 7 / 409 ، وبن قدامة المغني 8 / 169 . بداية المجتهد 2 / 491 – 492 ، شرح الزرقاني 8 / 110 ، وحاشية الدسوقي 4 / 350 .

3 – ابن عابدين 3 / 213 ، والدسوقي حاشية 4 / 350؛ وحديث " لا يقتل مسلم بكافر " أخرجه البخاري (12 / 260 –) من حديث علي بن أبي طالب . ؛روضة الطالبين 10 / 160 ، وأسنى المطالب 4 / 156 ، والمغني 8 / 290 .

4 – هذا يأتي تفصيله في المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

5– سورة البقرة آية 158.

وَلِأَنَّ فِي صَلْبِهِ حَيًّا تَعْذِيبًا لَهُ[1]. وَقَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُل شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ))[2]، وَعَلَى هَذَا الرَّأْيِ: يُقْتَل، ثُمَّ يُغَسَّل، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

المطلب الخامس: ضَمَانُ الْمَال وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ:

إِذَا أُقِيمَ الْحَدُّ عَلَى الْمُحَارِبِ، فَهَل يُضْمَنُ مَا أَخَذَهُ مِنْ الْمَال، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ لِلْجِرَاحَاتِ؟ اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِي ذَلِكَ: فَقَال الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ مَالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ ضَمِنُوا الْمَال مُطْلَقًا[3].

ثُمَّ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الآْخِذِ فَقَطْ، لاَ عَلَى مَنْ كَانَ مَعَهُ وَلَمْ يُبَاشِرِ الأَْخْذَ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَقَالُوا: لأَنَّ وُجُودَ الضَّمَانِ لَيْسَ بِحَدٍّ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمُبَاشِرِ لَهُ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ[4].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُعْتَبَرُ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنًا لِلْمَال الْمَأْخُوذِ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْل صَاحِبِهِ لأَنَّهُمْ كَالْحُمَلاَءِ (الْكُفَلاَءِ) فَكُل مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُخِذَ بِجَمِيعِ مَا أَخَذَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِتَقَوِّي بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَمَنْ دَفَعَ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ يَرْجِعُ عَلَى أَصْحَابِهِ[5].

أَمَّا الْجِرَاحَاتُ فَقَال الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا جَرَحَ جَرْحًا فِيهِ قَوَدٌ فَانْدَمَل لَمْ يَتَحَتَّمْ بِهِ قِصَاصٌ فِي الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَل يُتَخَيَّرُ الْمَجْرُوحُ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالْعَفْوِ عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ لأَنَّ التَّحَتُّمَ تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ ، فَاخْتُصَّ بِالنَّفْسِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِشَرْعِ الْحَدِّ فِي حَقِّ الْمُحَارِبِ بِالْجِرَاحِ، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِهِ فِي غَيْرِ الْحِرَابَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ مَالاً وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَإِنْ كَانَ الْمَال قَائِمًا رَدُّوهُ، وَإِنْ كَانَ تَالِفًا أَوْ مُسْتَهْلَكًا لاَ يَضْمَنُونَهُ، لأَنَّهُ لاَ يُجْمَعُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ الْحَدِّ وَالضَّمَانِ، وَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ سَوَاءٌ كَانَتْ خَطَأً أَمْ عَمْدًا، لأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ خَطَأً، فَإِنَّهَا تُوجِبُ الضَّمَانَ، وَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا، فَإِنَّ الْجِنَايَةَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ يُسْلَكُ بِهَا مَسْلَكُ الأَمْوَال، وَلاَ يَجِبُ ضَمَانُ الْمَال مَعَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فَكَذَلِكَ الْجِرَاحَاتُ[6].

---

1 – ابن عابدين 3 / 213 ، والدسوقي حاشية 4 / 349 والزرقاني 8 / 115نهاية المحتاج 8 / 5 .

المغني 8 / 290، وروض الطالب 4 / 155 ،. الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 162)

2 – " أخرجه مسلم (3 / 1548 –) من حديث شداد بن أوس.

3 – الدسوقي حاشية 4 / 350 ، ونهاية المحتاج 8 / 8 ومغني المحتاج 4 / 182 ، والمغني 8 / 298 .

4 – نهاية المحتاج 8 / 8 ومغني المحتاج 4 / 483 والمغني 8 / 292 .

5 – أسهل المدارك 3 /، و157الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 163)

6 – بدائع الصنائع 7 / 95، والاختيار 4 / 111 ، وابن عابدين 3 / 213 .و الموسوعة الفقهية الكويتية – (17 / 164)

المطلب السادس: مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ جَرِيمَةَ الْحِرَابَةِ تَثْبُتُ قَضَاءً بِالإِقْرَارِ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَتُقْبَل شَهَادَةُ الرُّفْقَةِ فِي الْحِرَابَةِ، فَإِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحَارِبِ اثْنَانِ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ لِغَيْرِهِمَا وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِأَنْفُسِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَلَيْسَ عَلَى الْقَاضِي الْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِمَا مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ بَحَثَ لَمْ يَلْزَمْهُمُ الإِجَابَةُ، أَمَّا إِذَا تَعَرَّضُوا لِأَنْفُسِهِمَا بِأَنْ يَقُولاَ: قَطَعُوا عَلَيْنَا الطَّرِيقَ، وَنَهَبُوا أَمْوَالَنَا لَمْ يُقْبَلاَ، لاَ فِي حَقِّهِمَا وَلاَ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا لِلْعَدَاوَةِ. وَقَال مَالِكٌ: تُقْبَل شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَتُقْبَل عِنْدَهُ فِي الْحِرَابَةِ شَهَادَةُ السَّمَاعِ. حَتَّى لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى رَجُلٍ اشْتُهِرَ بِالْحِرَابَةِ أَنَّهُ هُوَ الْمُشْتَهِرُ بِالْحِرَابَةِ تَثْبُتُ الْحِرَابَةُ بِشَهَادَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُعَايِنَاهُ[1].

المطلب السابع: سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ، ومسائل من أحكام المحاربين:

يَسْقُطُ حَدُّ الْحِرَابَةِ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بِالتَّوْبَةِ قَبْل الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ فِي شَأْنِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقًّا لِلَّهِ، وَهُوَ تَحَتُّمُ الْقَتْل، وَالصَّلْبِ، وَالْقَطْعِ مِنْ خِلاَفٍ، وَالنَّفْيِ، وَهَذَا مَحَل اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ[2].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ}[3]؛ فَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى التَّائِبِينَ قَبْل الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا حُقُوقُ الآْدَمِيِّينَ فَلاَ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ. فَيَغْرَمُونَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ الْمَال عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ كَانَ الْمَال قَائِمًا، وَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ إِذَا قَتَلُوا عَلَى التَّفْصِيل السَّابِقِ، وَلاَ يَسْقُطُ إِلاَّ بِعَفْوِ مُسْتَحِقِّ الْحَقِّ فِي مَالٍ أَوْ قِصَاصٍ[4].

مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الْمُحَارِبِينَ:

هذه المسائل ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره، وأنا أذكرها هنا اختصاراً:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: اعْلَمْ أَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ يُثْبِتُونَ حُكْمَ الْمُحَارِبَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَالطُّرُقِ عَلَى السَّوَاءِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا)، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَغْتَالُ الرَّجُلَ فَيَخْدَعُهُ، حَتَّى يَدْخِلَهُ

---

1 – بداية المجتهد 2 / 494 ، وحاشية الدسوقي 4 / 351 ، ونهاية المحتاج 8 / 311 ، وروض الطالب 4 / 158 ، والمغني 8 / 302 – 303 ومطالب أولي النهى 6 / 631.

2 – بدائع الصنائع 7 / 96 وحاشية الدسوقي 4 / 351 – 352 وروض الطالب 4 / 156 ، وروضة الطالبين 10 /

3– سورة المائدة آية 34

4– المصادر السابقة.

بَيْتًا، فَيَقْتُلَهُ وَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ، إِنَّ هَذِهِ مُحَارَبَةٌ، وَدَمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، لَا إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِعَفْوِهِ عَنْهُ فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ.[1]

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا كَانَ الْمَالُ الَّذِي أَتْلَفَهُ الْمُحَارِبُ، أَقَلُّ مِنْ نِصَابِ السَّرِقَةِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، أَوْ كَانَتِ النَّفْسُ الَّتِي قَتَلَهَا غَيْرَ مُكَافِئَةٍ لَهُ، كَأَنْ يَقْتُلَ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ، فَهَلْ يُقْطَعُ فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ؟ وَيُقْتَلُ بِغَيْرِ الْكُفْءِ أَوْ لَا؟.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا إِذَا أَخَذَ رُبْعَ دِينَارٍ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُقْطَعُ وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ نِصَابًا لِأَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، حَدَّدَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبُعَ دِينَارٍ لِوُجُوبِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ فِي قَطْعِ الْحِرَابَةِ شَيْئًا، ذَكَرَ جَزَاءَ الْمُحَارِبِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ تَوْفِيَةَ جَزَائِهِمْ عَلَى الْمُحَارَبَةِ عَنْ حَبَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا قِيَاسُ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقِيَاسُ الْأَعْلَى بِالْأَدْنَى، وَذَلِكَ عَكْسُ الْقِيَاسِ، وَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ الْمُحَارِبُ عَلَى السَّارِقِ، وَهُوَ يَطْلُبُ خَطْفَ الْمَالِ؟ فَإِنْ شُعِرَ بِهِ فَرَّ، حَتَّى إِنَّ السَّارِقَ إِذَا دَخَلَ بِالسِّلَاحِ يَطْلُبُ الْمَالَ، فَإِنْ مُنِعَ مِنْهُ، أَوْ صِيحَ عَلَيْهِ حَارَبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُحَارِبٌ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ. اهـ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ، عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْإِخْرَاجِ مِنْ حِرْزٍ فِيمَا يَأْخُذُهُ الْمُحَارِبُ فِي قَطْعِهِ، وَأَمَّا قَتْلُ الْمُحَارِبِ بِغَيْرِ الْكُفْءِ، فَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ، قال الشنقيطي: وَالتَّحْقِيقُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُكَافَأَةِ فِي قَتْلِ الْحِرَابَةِ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِيهَا لَيْسَ عَلَى مُجَرَّدِ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْفَسَادِ الْعَامِّ مِنْ إِخَافَةِ السَّبِيلِ، وَسَلْبِ الْمَالِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا) ،قال القرطبي: فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُحَارِبِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَهُمَا الْمُحَارَبَةُ، وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، وَلَمْ يَخُصَّ شَرِيفًا مِنْ وَضِيعٍ، وَلَا رَفِيعًا مِنْ دَنِيءٍ. اهـ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ.

قَالَ الشنقيطي: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمُكَافَأَةِ فِي قَتْلِ الْحِرَابَةِ، إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عَفْوَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فِي الْحَرَّابَةِ لَغْوٌ لَا أَثَرَ لَهُ، وَعَلَى الْحَاكِمِ قَتْلُ الْمُحَارِبِ الْقَاتِلِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةُ قِصَاصٍ خَالِصٍ، بَلْ هُنَاكَ تَغْلِيظٌ زَائِدٌ مِنْ جِهَةِ الْمُحَارَبَةِ.[2]

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: إِذَا حَمَلَ الْمُحَارِبُونَ عَلَى قَافِلَةٍ مَثَلًا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ الْقَافِلَةِ، وَبَعْضُ الْمُحَارِبِينَ لَمْ يُبَاشِرْ قَتْلَ أَحَدٍ، فَهَلْ يُقْتَلُ الْجَمِيعُ، أَوْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، قال الشنقيطي: وَالتَّحْقِيقُ قَتْلُ الْجَمِيعِ لِأَنَّ الْمُحَارَبَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى حُصُولِ الْمَنَعَةِ وَالْمُعَاضَدَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ، فَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُبَاشِرُ مِنْ فِعْلِهِ، إِلَّا بِقُوَّةِ الْآخَرِ الَّذِي هُوَ رِدْءٌ لَهُ وَمُعِينٌ عَلَى حِرَابَتِهِ، وَلَوْ قَتَلَ

---

1 – الشنقيطي :أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 397)

2 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 398)

بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ بَعْضُهُمُ الْمَالَ جَازَ قَتْلُهُمْ كُلِّهِمْ، وَصَلْبُهُمْ كُلِّهِمْ لِأَنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَخَالَفَ فِي هَذَا الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – قَالَ: لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ الْمَعْصِيَةَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَنْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ.[1]

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: إِذَا كَانَ فِي الْمُحَارِبِينَ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ أَبُ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ كُلِّهِمْ؟ وَيَصِيرُ الْقَتْلُ لِلْأَوْلِيَاءِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا نَظَرًا إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَمِيعِ وَاحِدٌ، فَالشُّبْهَةُ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ شُبْهَةٌ فِي الْجَمِيعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ لَا يَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ أَبٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.[2]

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا تَابَ الْمُحَارِبُونَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَتَوْبَتُهُمْ حِينَئِذٍ لَا تُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا إِنْ جَاءُوا تَائِبِينَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ سَبِيلٌ لِأَنَّهُمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ حُدُودُ اللَّهِ، وَتَبْقَى عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْآدَمِيِّينَ، فَيُقْتَصُّ مِنْهُمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْجِرَاحِ، وَيَلْزَمُهُمْ غُرْمُ مَا أَتْلَفُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلِوَلِيِّ الدَّمِ حِينَئِذٍ الْعَفْوُ إِنْ شَاءَ، وَلِصَاحِبِ الْمَالِ إِسْقَاطُهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى سُقُوطِ حُدُودِ اللَّهِ عَنْهُمْ بِتَوْبَتِهِمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) الْآيَةَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَخْذُ مَا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَتَضْمِينُهُمْ مَا اسْتَهْلَكُوا لِأَنَّ ذَلِكَ غَصْبٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ تَمَلُّكُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: لَا يُطْلَبُ الْمُحَارِبُ الَّذِي جَاءَ تَائِبًا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، وَأَمَّا مَا اسْتَهْلَكَهُ، فَلَا يُطْلَبُ بِهِ، وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ هَذَا عَنْ مَالِكٍ مِنْ رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ فِعْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِحَارِثَةَ بْنِ بَدْرٍ الْغُدَانِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَكَتَبَ لَهُ سُقُوطَ الْأَمْوَالِ وَالدَّمِ عَنْهُ كِتَابًا مَنْشُورًا، وَنَحْوَهُ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.[3]

هذه المسائل الخمسة ذكرها العلامة محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره ،وبهذا يكون نهاية هذا المبحث الذي يتكلم عن الحرابة والمحاربين؛ وحكم الحرابة من الأحكام التي نزلت في المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وليست من الأحكام المكية التي نزلت في مكة المكرمة شرفها الله تعالى، لأن سبب نزول الآية هو حديث العرنيين الذين اجتوو المدينة وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهبوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فلما أصحوا قتلوا الراعي وساقوا الإبل ...الخ وهذا الكلام كله كان في المدينة.

---

1 – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 399)

2 – المصدر السابق

3 – الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – (1 / 401)

المبحث الخامس

حكم السرقة وقطع يد السارق وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السرقة والفرق بينها وبين الغصب والحرابة.

أ – **السَّرِقَةُ:** هِيَ أَخْذُ النِّصَابِ مِنْ حِرْزِهِ عَلَى اسْتِخْفَاءٍ. وقال الجرجاني: السرقة في اللغة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية. وفي الشريعة: في حق القطع أخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ بلا شبهة فإذا كانت قيمة المسروق أقل من عشرة مضروبة لا يكون سرقة في حد القطع وجعل سرقة شرعا.[1]

ب– **الْغَصْبُ أَوْ الإِغْتِصَابُ:** هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ قَهْرًا وَعُدْوَانًا.[2]

ج – **الْحِرَابَةُ:** هِيَ الِاسْتِيلاَءُ عَلَى الشَّيْءِ مَعَ تَعَذُّرِ الْغَوْثِ.

يتبين من هذا التعريف أن السرقة هي ما أُخذ من حرز؛ فخرج بهذا ما أُخذ من غير حرز، وأيضاً أن يكون خفية فإذا لم يكن خفية لا يسمى سرقة وإنما يسمى غصباً أو حرابةً.

المطلب الثاني: تَقْوِيمُ نِصَابِ السَّرِقَةِ.

مِنْ شَرْطِ إِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ أَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْوِيمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ: فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى تَقْوِيمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ بِالدَّرَاهِمِ بِأَنْ تَبْلُغَ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، إِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْ غَيْرِ الْفِضَّةِ وَلَوْ كَانَ ذَهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَزْنًا وَقِيمَةً إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ الثَّلاَثِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[3]. لِحَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: قَال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي حَجَفَةٍ وَقُوِّمَتْ يَوْمَئِذٍ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[4].

وَقَدِ اخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ فَرُوِيَ مَوْقُوفًا وَمُرْسَلاً، وَرُوِيَ مَوْصُولاً مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ

---

1 – التعريفات – (1 / 156) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (4 / 225)

2 – تهذيب اللغة . – (8 / 62) للأزهري ،و التعريفات – (1 / 208)

3 – فتح القدير 5 / 123. 124، وحاشية ابن عابدين 3/ 193 وكشاف القناع 6 / 132، والإنصاف 10 / 262، 263.

4 – " أخرجه في شرح المعاني الطحاوي (3 / 163.، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: "ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة " ثم ذكرها . نصب الراية (3 / 358.

عَشَرَةُ دَرَاهِمَ[1] وَعَلَى الْقَوْل بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ إلاَّ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ حُكْمًا لأَنَّ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لاَ دَخْل لِلْعَقْل فِيهَا.

وَفِي حَدِيثٍ آخر: لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إلاَّ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ[2].

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْوِيمِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ فَرُوِيَ أَنَّهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَوَجَبَ الأَْخْذُ بِالأَْكْثَرِ دَرْءًا لِلْحَدِّ؛ وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْرُوقَ يُقَوَّمُ بِالدَّرَاهِمِ وَبِالدَّنَانِيرِ، وَالنِّصَابُ رُبُعُ دِينَارٍ شَرْعِيٍّ مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ مَا يُسَاوِيهِمَا.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ بِمَعْنَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ تُقَوَّمُ غَيْرُ الأَْثْمَانِ بِأَدْنَى الأَْمْرَيْنِ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ[3].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى تَقْوِيمِ نِصَابِ السَّرِقَةِ بِالدَّنَانِيرِ، بِأَنْ يَبْلُغَ الْمَسْرُوقُ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالاِعْتِبَارُ بِالذَّهَبِ الْمَضْرُوبِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[4]

فَإِنْ كَانَ الْمَسْرُوقُ ذَهَبًا وَجَبَ أَنْ يَبْلُغَ رُبُعَ دِينَارٍ وَزْنًا وَقِيمَةً، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَجَبَ أَنْ تَبْلُغَ قِيمَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ مِنَ الذَّهَبِ[5].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْعُرُوضَ لاَ تُقَوَّمُ إلاَّ بِالدَّرَاهِمِ، وَيَكُونُ الذَّهَبُ أَصْلاً بِنَفْسِهِ لاَ غَيْرَ.

وَيَكُونُ تَقْوِيمُ الْمَسْرُوقِ بِنَقْدِ الْبَلَدِ الْغَالِبِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ السَّرِقَةُ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي الْقِيمَةِ قِيمَةُ الشَّيْءِ وَقْتَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِرْزِ لاَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالطَّحَاوِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ يَوْمَ السَّرِقَةِ وَوَقْتَ الْقَطْعِ بِأَنْ لاَ يَقِل فِيهِمَا عَنْ نِصَابٍ فَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ عَشَرَةً، فَنَقَصَتْ وَقْتَ الْقَطْعِ لاَ يُقَامُ الْحَدُّ إلاَّ إِذَا كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ عَيْبٍ دَخَل الْمَسْرُوقَ أَوْ فَاتَ بَعْضُهُ.

كَمَا يُعْتَبَرُ فِي تَقْوِيمِ الْمَسْرُوقِ مَكَانَ السَّرِقَةِ، فَلَوْ سَرَقَ فِي بَلَدٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ عَشَرَةً – مَثَلاً – فَأَخَذَ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَقِيمَتُهُ فِيهَا أَقَل فَلاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ وَيَكْفِي فِي التَّقْوِيمِ وَاحِدٌ إِنْ كَانَ مُوَجَّهًا مِنَ الْقَاضِي، لأَِنَّ تَقْوِيمَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الْخَبَرِ لاَ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُقَوِّمُ مُوَجَّهًا مِنَ الْقَاضِي فَلاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

---

1 – أخرجه أبو داود (4 / وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب . (فتح الباري 12 / 103

2 – أخرجه الدار قطني (3 / 193 .) من حديث عبد الله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية (3 / 359

3 – حاشية الدسوقي 4 / 334 ، والشرح الصغير 4 / 472 .

4 – أخرجه البخاري (الفتح 12 / 96.) ومسلم (3 / 1312.) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

5 – روضة الطالبين 10 / 112.

المطلب الثالث: بيان حد السرقة وما يتعلق به وأركانها وشروطها.

حَدُّ السَّرِقَةِ: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ السَّارِقِ قَطْعُ يَدِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[1]، وَهُوَ الْحَدُّ الَّذِي أَقَامَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي عَهْدِهِ، كَمَا تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ بِذَلِكَ[2]. وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَل الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دُونَ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِمْ[3]. وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أُمُورٍ تَتَعَلَّقُ بِمَحَل الْقَطْعِ، وَمِقْدَارِهِ، وَكَيْفِيَّتِهِ، وَتَكَرُّرِهِ، مَعَ تَكَرُّرِ السَّرِقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

أركان السرقة وشروطها:

أَرْكَانُ السَّرِقَةِ : أَرْبَعَةٌ : 1- السَّارِقُ، 2- وَالْمَسْرُوقُ مِنْهُ 3- وَالْمَال الْمَسْرُوقُ 4- وَالأَخْذُ خُفْيَةً.

شروط السرقة: يَجِبُ أَنْ تَتَوَافَرَ فِي السَّارِقِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: 1- أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، 2- وَأَنْ يَقْصِدَ فِعْل السَّرِقَةِ، 3- وَأَلاَّ يَكُونَ مُضْطَرًّا إِلَى الأَخْذِ، 4- وَأَنْ تَنْتَفِيَ الْجُزْئِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، 5- وَأَلاَّ تَكُونَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ مَا أَخَذَ.

المطلب الرابع: في قطع يد السارق ومَحَل الْقَطْعِ.

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ – عِنْدَ الْفُقَهَاءِ – وُجُوبُ قَطْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى، إِذَا ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ الأُولَى لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى، وَكَذَلِكَ فَعَل الأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَلِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: "فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا. وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ لِمُخَالَفَتِهَا لِمُصْحَفِ الإِمَامِ، فَكَانَتْ خَبَرًا؛ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا لَوْ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَكَانَتِ الْيَدُ الْيُسْرَى قَدْ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا، أَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً فِي قِصَاصٍ أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ الْيُمْنَى؛ لأَنَّ قَطْعَهَا يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيتِ مَنْفَعَةِ الْجِنْسِ كُلِّيَّةً، وَالْحَدُّ إِنَّمَا شُرِعَ زَاجِرًا لاَ مُهْلِكًا. وَبِهَذَا قَال أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى تَتَّفِقُ مَعَ مَا قَال بِهِ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ[4] مِنْ وُجُوبِ الْقَطْعِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لأَنَّ الْيَدَ الْيُسْرَى مَحَلٌّ لِلْقَطْعِ أَيْضًا إِذَا تَكَرَّرَتِ السَّرِقَةُ. وَلاَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ إِذَا تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالرِّجْل الْيُسْرَى، وَكَانَتِ الرِّجْل الْيُمْنَى قَدْ قُطِعَتْ أَوْ

---

1 – سورة المائدة آية 38

2 – أول سارق قطع في الإسلام : الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف " تفسير القرطبي 6 / 160 " وقطع المخزومية التي شفع فيها أسامة بن زيد فأغضب بشفاعته النبي صلى الله عليه وسلم " البخاري ومسلم " وقطع سارق رداء صفوان بن أمية " رواه الخمسة إلا الترمذي " .

3 – طرح التثريب بشرح التقريب 8 / 23 .

4 – بدائع الصنائع 7 / 87، الزرقاني شرح 8 / 92 ، 93 ، أسنى المطالب 4 / 152 - 153 ، الإقناع 4 / 286

ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهَا؛ وَاخْتَلَفُوا كَذَلِكَ فِيمَا لَوْ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَكَانَتْ مَقْطُوعَةً : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ انْتِقَال الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْل الْيُسْرَى إِذَا كَانَ ذَهَابُ الْيَدِ الْيُمْنَى قَدْ حَدَثَ قَبْل السَّرِقَةِ، أَوْ بَعْدَهَا وَقَبْل الْمُخَاصَمَةِ؛ لأَنَّ الْحَدَّ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْعُضْوِ الذَّاهِبِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِذَهَابِهِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ وَقَبْل الْقَضَاءِ، أَوْ بَعْدَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْقَضَاءِ، فَلاَ يَنْتَقِل الْحَدُّ إِلَى الرِّجْل الْيُسْرَى، بَل يَسْقُطُ؛ لأَنَّ الْمُخَاصَمَةَ تُؤَدِّي إِلَى تَعَلُّقِ الْقَطْعِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَقَطَ الْحَدُّ لِذَهَابِ مَحَلِّهِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1] إِلَى انْتِقَال الْقَطْعِ إِلَى الرِّجْل الْيُسْرَى إِذَا ذَهَبَتِ الْيَدُ الْيُمْنَى قَبْل السَّرِقَةِ وَإِلَى سُقُوطِ الْحَدِّ إِذَا ذَهَبَتْ بَعْدَ السَّرِقَةِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَهَابُهَا قَبْل الْخُصُومَةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَقَبْل الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، بِآفَةٍ أَوْ جِنَايَةٍ، أَوْ قِصَاصٍ لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ السَّرِقَةِ تَعَلَّقَ الْقَطْعُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِذَا ذَهَبَتْ زَال مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَطْعُ فَسَقَطَ الحد والله أعلم.

مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَمِقْدَارُهُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ يَكُونُ مِنَ الْكُوعِ، وَهُوَ مَفْصِل الْكَفِّ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ[2]. وَلِقَوْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَمِينَهُ مِنَ الْكُوعِ. قال الإمام البغوي رحمه الله: وعامة الفقهاء على أن السارق تقطع يده من الكوع.[3]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنَ الْيَدِ: الْمَنْكِبُ؛ لأَنَّ الْيَدَ اسْمٌ لِلْعُضْوِ مِنْ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ: مَفَاصِل الأَصَابِعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ[4]. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ فِي قَطْعِ السَّارِقِ إِلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ[5].

وَمَوْضِعُ قَطْعِ الرِّجْل هُوَ مَفْصِل الْكَعْبِ مِنَ السَّاقِ، فَعَل ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالرِّوَايَةُ الأُخْرَى

---

1 - بدائع الصنائع 7 / 88 ، الدسوقي حاشية 4 / 374 ، الزرقاني شرح 8 / 108 ، أسنى المطالب 4 / 153 ، مغني المحتاج 4 / 179 ، كشاف القناع 4 / 148 ، المغني 10 / 269

2 - أخرجه البيهقي (8 / 271 -) من حديث عبد الله بن عمر وقال : " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقًا من المفصل " . وفي إسناده مقال ، ولكن أورد قبله شاهدًا من حديث جابر بن عبد الله يتقوى به .

3 - البغوي شرح السنة 516 - (10 / 327)

4 - المبسوط 9 / 133 ، ابن عابدين 3 / 285 ، حاشية الدسوقي 4 / 332 ، بداية المجتهد 2 / 443 .

5 - مصنف ابن أبي شيبة - (9 / 509)

عَنْهُ أَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ : أُصُول أَصَابِعِ الرِّجْل وَبِهَذَا قَال بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْطَعُ مِنْ شَطْرِ الْقَدَمِ ، وَيَتْرُكُ لِلسَّارِقِ عَقِبَهُ يَمْشِي عَلَيْهَا[1].

كَيْفِيَّةُ الْقَطْعِ:

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مُرَاعَاةُ الإِحْسَانِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ[2] وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ الْحَاكِمُ الْوَقْتَ الْمُلاَئِمَ لِلْقَطْعِ، بِحَيْثُ يَجْتَنِبُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ الشَّدِيدَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْرَارِ بِالسَّارِقِ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ أَثْنَاءَ مَرَضٍ يُرْجَى زَوَالُهُ، وَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى الْحَامِلِ أَوِ النُّفَسَاءِ، وَلاَ عَلَى الْعَائِدِ فِي السَّرِقَةِ قَبْل أَنْ يَنْدَمِل الْجُرْحُ السَّابِقُ. كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَاقَ السَّارِقُ إِلَى مَكَانِ الْقَطْعِ سُوقًا رَفِيقًا، فَلاَ يُعَنَّفُ بِهِ، وَلاَ يُعَيَّرُ، وَلاَ يُسَبُّ. فَإِذَا وَصَل إِلَى مَكَانِ الْقَطْعِ (يَجْلِسُ، وَيُضْبَطُ لِئَلاَّ يَتَحَرَّكَ فَيَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَتُشَدُّ يَدُهُ بِحَبْلٍ وَيُجَرُّ حَتَّى يَبِينَ مَفْصِل الذِّرَاعِ، ثُمَّ تُوضَعُ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادَّةٌ، وَيُدَقُّ فَوْقَهَا بِقُوَّةٍ لِيَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ تُوضَعُ عَلَى الْمَفْصِل وَتُمَدُّ مَدَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ عَلِمَ قَطْعَ أَوْحَى مِنْ ذَلِكَ – أَيْ أَسْرَعَ – قَطَعَ بِهِ).[3]

المطلب الخامس: في الحسم تعريفه وحكمه وكيفيته.

تعريفه لغة واصطلاحاً:

الْحَسْمُ فِي اللُّغَةِ: يَأْتِي بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ السَّارِقِ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ أَيِ اكْوُوهُ لِيَنْقَطِعَ الدَّمُ، وَحَسَمَ الْعِرْقَ: قَطَعَهُ، ثُمَّ كَوَاهُ لِئَلاَّ يَسِيل دَمُهُ وَيَأْتِي الْحَسْمُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَنْعِ[4].

الحسم فِي الإِصْطِلاَحِ: أَنْ يَغْمِسَ مَوْضِعَ الْقَطْعِ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ فِي السَّرِقَةِ وَنَحْوِهَا فِي زَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مَغْلِيٍّ، أَوِ الْكَيُّ بِحَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ لِتَنْسَدَّ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ وَيَنْقَطِعَ الدَّمُ[5].

---

1 – المهذب 2 / 301 ، كشاف القناع 6 / 118 ، البحر الرائق 5 / 66 ، الزرقاني شرح ا8 / 92 – 93 ، أسنى المطالب 4 / 152 ، المغني 10 / 266 ، الجصاص أحكام القرآن 4 / 70 – 71 ، شرح منتهى الإرادات 3 / 272 ، فتح الباري 15 / 104 ، المهذب 2 / 301

2 – . أخرجه البخاري (الفتح 12 / 75 –) من حديث أبي هريرة .

3 – المغني والشرح الكبير 10 / 266 وما بعدها.

4 – . أخرجه الدارقطني (3 / 102) والبيهقي (8 / 271) ، ورجح البيهقي وغيره إرساله من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (4 / 66 –) لسان العرب المحيط ، ومختار الصحاح ، والمصباح المنير ، والمغرب للمطرزي مادة " حسم " .

5 – ابن عابدين 3 / 206 ، وفتح القدير 5 / 154 ، والزرقاني 8 / 92 ، ومواهب الجليل 6 / 305 ، وحاشية الدسوقي 4 / 332 ، وروضة الطالبين 10 / 149 ، 150 ، 167 ، ونهاية المحتاج 7 / 467 ، و 8 / 6 ، والمغني 8 / 260..

حُكْمُ الْحَسْمِ: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْحَدِّ إِلَى وُجُوبِ الْحَسْمِ، وَإِلَى أَنَّهُ مِنْ تَمَامِ حَدِّ السَّرِقَةِ، لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْسَمِ الْعُضْوَ الْمَقْطُوعَ مِنَ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل يُؤَدِّي إِلَى التَّلَفِ. وَالْحَدُّ زَاجِرٌ لاَ مُتْلِفٌ. فَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الْحَسْمَ حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ آثِمٌ إِنْ تَعَمَّدَ[1].

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ لاَ يَكُونَ الْحَسْمُ مِنْ تَمَامِ حَدِّ السَّرِقَةِ، بَل يَكُونُ وَاجِبًا مُسْتَقِلًّا وَعَلَى الْكِفَايَةِ يَقُومُ بِهِ الإِمَامُ، أَوِ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ، أَوْ غَيْرُهُمَا[2].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْصَحِّ، وَالْحَنَابِلَةُ، أَنَّهُ مَنْدُوبٌ، لأَِنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، وَنَظَرٌ لَهُ، وَتَدَاوٍ يَدْفَعُ بِهِ الْهَلاَكَ بِسَبَبِ نَزْفِ الدَّمِ. فَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَهُ الإِمَامُ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، لأَِنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ، لاَ مُدَاوَاةَ الْمَحْدُودِ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَقْطُوعِ حَسْمُ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَل لَمْ يَأْثَمْ، لأَِنَّ فِي الْحَسْمِ أَلَمًا شَدِيدًا، وَقَدْ يُهْلِكُ الضَّعِيفَ، وَالْمُدَاوَاةُ بِمِثْل هَذَا لاَ تَجِبُ بِحَالٍ[3] لكن لابأس بالتداوي بالطب الحديث الذي يسره الله في هذا الزمان من غير ضرر بالمقطوع عليه والله أعلم.

كيفية الحسم:

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حَسْمِ مَوْضِعِ الْقَطْعِ، وَذَلِكَ بِاسْتِعْمَال مَا يَسُدُّ الْعُرُوقَ وَيُوقِفُ نَزْفَ الدَّمِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ السَّرِقَةُ: {اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ، ثُمَّ احْسِمُوهُ.[4]

هذا المبحث كان في السرقة وأحكامها وهو من الأحكام التي نزلت في المدينة النبوية وليست من الأحكام التي نزلت في مكة المكرمة، وهناك في مكة قبل الهجرة كانت السرقة موجودة لكن لم ينزل فيها حُكمٌ من قطعٍ أو حبسٍ أو غير ذلك من الأحكام، فدل هذا على أن القطع كان في المدينة بعد الهجرة والله أعلم.

---

1 – ابن عابدين 3 / 206 ، وفتح القدير 5 / 154 ، 155 ، ومواهب الجليل 6 / 305 ، 306 ، والزرقاني 8 / 92 ، وحاشية الدسوقي 4 / 332 .

2 – حاشية الدسوقي 4 / 332 .

3 – روضة الطالبين 10 / 167 و 9 / 223 ، ونهاية المحتاج ، والمغني 8 / 260 ، 467 . وترى اللجنة في الموسوعة الفقهية الكويتية أن حسم اليد المقطوعة أو غيرها كما يتم بالنار والزيت المغلي وما في معناهما يمكن أن يتم بوسائل حديثة أكثر أمنا وأقل ألما .

4 – أخرجه الدارقطني (3 / 102 –) من حديث أبي هريرة ، ثم أشار إلى إعلاله بأنه روي مرسلا

المبحث السادس

مسألة الأيمان وكفارتها وتفصيل الكفارة ومتى تجب ومتى لا تجب وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: تعريف الأيمان وبيان كيفيتها وأقسامها.

الأيمان: بفتح الهمزة هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة.

ووجه كونه تأكيداً: أن هذا الحالف كأنه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به، أنا أؤكد لك هذا الشيء. وكونه بصيغة مخصوصة، أي: لا بكل صيغة، فلو قلت مثلاً: الله أكبر قدم زيدٌ، فقد قرنته بذكر معظم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قسماً.

وقد شرع الله جل وعلا الكفارات ستراً للذنوب وتمحيصاً لها وتهذيباً للنفوس وصيانةً لها من الوقوع فيما نُهيت عنه.

وأغلظ هذه الكفارات إعتاق الرقبة، وصيام شهرين متتابعين، وأخفها إطعام ستة مساكين في فدية الأذى وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

قال الزركشي: الأيمان جمع يمين، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف، على أمر من الأمور، بصيغ مخصوصة، كقوله: والله لأ فعلن، والأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة.

أولاً: أدلة الكتاب: قال تعالى: [لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ][1].

وقال تعالى: [وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا][2].

ثانياً أدلة السنة: ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها) متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير) رواه مسلم وغيره. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله قال: (إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) متفق عليه. اهـ[3]

قال العلامة ابن عثيمين: واعلم أن اليمين ينقسم إلى خمسة أقسام: فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحباً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، والأصل فيه أن تركه أولى.

1- سورة المائدة:آية 89

2- سورة النحل:آية 91

3 - شرح الزركشي - (3 / 297)

وحروف القسم والمشهورة منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء.[1]

المطلب الثاني: في حكم من حلف بغير الله تعالى.

الحلف بغير الله من أفعال أهل الجاهلية كالحلف بالآباء، والأولاد، والطلاق، والرسول، والصالحين، وغير ذلك من أنواع الحلف التي يحلف بها الناس فكل ذلك من أنواع الشرك الأصغر الذي نهى عنه المصطفى عليه الصلاة والسلام وينبغي للمسلم أن يجتنبه حتى لا يقع في هذا الذنب العظيم؛ ووردت أحاديث تبين خطورة هذا الأمر ومن ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة المتفق على بعضها.

1- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا فَقَالَ: لاَ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ. متفق عليه

2- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهْوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ. متفق عليه

3- وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: « لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم »[2] الطواغي: الأصنام والْحَلِفُ بِاللَّه كاذباً أشد من الحلف بغير الله صادقاً، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاَللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا[3].

علَّق ابن مفلح على هذا الأثر قائلاً: لِأَنَّ حَسَنَةَ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وَسَيِّئَةَ الْكَذِبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ.[4]

قال ابن مفلح: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ الْحَلِفُ بِعِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ شَيْءٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَكْرَهُ؟ لَا يُحْلَفُ إلَّا بِاَللَّهِ.[5]

المطلب الثالث: اليمين الغموس.

اليمين الغموس سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو الإثم كما سوف يأتي قريباً وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام: (مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ،

---

1 - الشرح الممتع على زاد المستقنع - (15 / 115).

2 - صحيح مسلم - (5 / 82)

3- المعجم الكبير للطبراني - (8 / 100) ومصنف ابن أبي شيبة - (3 / 416) و مصنف عبد الرزاق - (8 / 469)

4 - ابن مفلح الفروع - (12 / 70).

5 - الفروع - (12 / 71)

وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ فالذي ينبغي للمسلم أن يجتنبه اليمين الغموس، والحلف بغير خالقه سبحانه وتعالى.

قَالَ ابن قدامة في المغني: مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي أَتَى بِهِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ، قال: هَذَا ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَحْمَدَ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ وَهَذِهِ الْيَمِينُ تُسَمَّى يَمِينَ الْغَمُوسِ؛ لِأَنَّهَا تَغْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ مِنْ الْيَمِينِ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ لَهَا، الْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: هِيَ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفَّرَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ فِيهَا الْكَفَّارَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْبَتِّيِّ.[1]

المطلب الرابع: لغو اليمين. لغو اليمين هو:

قول الرجل لا والله وبلى والله، كما سيأتي بيانه قريباً.

قال تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ.....)

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف في سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات المطاعم، والملابس، والمناكح على أنفسهم، حلفوا على ذلك فلما نزلت" لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ" قالوا: كيف نصنع بأيماننا؟ فنزلت هذه الآية.[2]

عن عائشة مرفوعاً: اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله. رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفا[3] وقيل: اللغو: هو مالا أجر له فيه ولا إثم عليه ولا كفارة.[4]

وقَالَ أَبُو جَعْفَر الطبري رحمه الله: وَاللَّغْوُ مِنَ الْكَلاَمِ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ كُلُّ كَلاَمٍ كَانَ مَذْمُومًا، وَفِعْلاً لاَ مَعْنَى لَهُ مَهْجُورًا، يُقَالُ مِنْهُ: لَغَا فُلاَنٌ فِي كَلاَمِهِ يَلْغُو لَغْوًا: إِذَا قَالَ قَبِيحًا مِنَ الْكَلاَمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ}، وَقَوْلُهُ: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} وَمَسْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ لَغَيْتُ بِاسْمِ فُلاَنٍ، بِمَعْنَى أُولِعْتُ بِذِكْرِهِ بِالْقَبِيحِ.[5]

---

1 - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - (22 / 86)

2 - القرطبي تفسير - (6 / 264)

3 - إرواء الغليل - (1 / 511)

4 - المرداوي الإنصاف - (11 / 5)

5 - الطبري تفسير 310 - (4 / 33)

قال ابن مفلح في الفروع: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ مَا كَانَ فِي الْمِرَاءِ وَالْهَزْلِ وَالْمُزَاحَةِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ الْقَلْبُ "، وَأَيْمَانُ الْكَفَّارَةِ كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا عَلَى حَدٍّ مِنْ الْأَمْرِ فِي غَضَبٍ أَوْ غَيْرِهِ. وقال: إسْنَادُهُ جَيِّدٌ.[1]

قَالَ ابن قدامة في المغني: وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ ، فَلَمْ يَكُنْ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، وأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ؛ ويُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ.

وَمِمَّنْ قَالَ: هَذَا لَغْوُ الْيَمِينِ: مُجَاهِدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لَغْوَ الْيَمِينِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا.[2]

قال ابن جرير –مبيناً أن اللغو ليس فيه كفارة–: وَالْقَائِلُ هُوَ مُشْرِكٌ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلَ كَذَا مِنْ غَيْرِ عَزْمٍ عَلَى كُفْرٍ، أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ؛ جَمِيعُهُمْ قَائِلُونَ هُجْرًا مِنَ الْقَوْلِ، وَذَمِيمًا مِنَ الْمِنْطَقِ، وَحَالِفُونَ مِنَ الأَيْمَانِ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَمْ تَتَعَمَّدْ فِيهِ الإِثْمُ قُلُوبُهُمْ. كَانَ مَعْلُومًا أَنَّهُمْ لُغَاةٌ فِي أَيْمَانِهِمْ لاَ تَلْزَمُهُمْ كَفَّارَةٌ فِي الْعَاجِلِ، وَلاَ عُقُوبَةٌ فِي الآجِلِ لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخِذِ عِبَادَهُ بِمَا لَغَوْا مِنْ أَيْمَانِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي هُوَ مُؤَاخِذُهُمْ بِهِ مَا تَعَمَّدَتْ فِيهِ الإِثْمَ قُلُوبُهُمْ.[3] اهـ

المطلب الخامس: كفارة اليمين.

الْكَفَّارَاتُ شُرِعَتْ لإِصْلاَحِ خَلَلٍ فِي تَصَرُّفَاتٍ خَاصَّةٍ، كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَالظِّهَارِ، وَالْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.[4]؛ وشرعها الله: ستراً للذنوب وتمحيصاً لها وتهذيباً للنفوس وصيانة لها من الوقوع فيما نُهيت عنه.

وأغلظ هذه الكفارات إعتاق الرقبة، وصيام شهرين متتابعين، وأخفها إطعام ستة مساكين في فدية الأذى وصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين بالله تعالى أو صفة من صفاته". كوجه الله وعظمته وعزته، وإرادته، وقدرته، وعلمه فتنعقد بذلك اليمين وتجب الكفارة.[5]

---

1 – ابن مفلح الفروع – (12 / 76)

2 – ابن قدامة المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – (22 / 90)

3 – الطبري تفسير – (4 / 34)

4 – المرداوي الإنصاف – (11 / 5)

5 – الفروع –– (12 / 70)

قال ابن قدامة: قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ؛ يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: وَاَللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَيَفْعَلُ، أَوْ يَقُولَ: وَاَللَّهِ لَأَ فْعَلَنَّ، ثُمَّ لَا يَفْعَلُ.

وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، أَنْ يَقُولَ: وَاَللَّهِ مَا فَعَلْت، وَقَدْ فَعَلَ، أَوْ يَقُولَ: وَاَللَّهِ لَقَدْ فَعَلْت وَمَا فَعَلَ.[1] وقَالَ أيضاً: وَالْيَمِينُ الْمُكَفَّرَةُ، أَنْ يَحْلِفَ بِاَللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: وَاَللَّهِ، أَوْ بِاَللَّهِ، أَوْ تَاللَّهِ فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، يَقُولُونَ: مَنْ حَلَفَ بَاسِمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ – تَعَالَى، فَحَنِثَ، أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا إذَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ، الَّتِي لَا يُسَمَّى بِهَا سِوَاهُ.[2]

كَفَّارَةُ الْيَمِينِ:

قال الله تعالى في هذه الكفارة: (....فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ...) الآية.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِاَللَّهِ تَعَالَى إِذَا حَنِثَ فِيهَا عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِسْوَةِ وَتَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ.}[3]

كفارة اليمين حسب ترتيب هذه الآية: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يأكله الناس بين طعام الأغنياء وطعام الفقراء، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد هذه الثلاث فصيام ثلاثة أيام متتابعات كما في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه، ويأتي التفصيل قريباً.

مسألة: إذا حنث الحالف في يمينه هل يلزمه الكفارة على الفور؟

يجب إخراج الكفارة على الفور! وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وتعليل القول بالوجوب هو أنه لا يدري ما يعرض له؛ فقد يكون غنياً فيفتقر بين يوم وليلة، وهذا مشاهد، وقد يكون صحيحاً معافى ثم يمرض أو يلقى ربه، وهذا أيضاً مشاهد، ومعلوم لدى القاصي والداني، وخير شاهد على ذلك حوادث السيارات التي نسمع عنها يومياً، فالأولى والأحوط القول بوجوبها على الفورية خروجاً من العهدة وإبراء للذمة، والله أعلم.

---

1 – ابن قدامة المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني – (22 / 91).

2 – المصدر السابق.

3 – ابن عابدين 3 / 60، والاختيار 4 / 84، وجواهر الإكليل 1 / 228، والمغني 8 / 749. الموسوعة الفقهية الكويتية – (5/ 116).

مسألة: مِقْدَارُ الإِطْعَامِ الْوَاجِبِ فِي الْكَفَّارَةِ:

قَال الْحَنَفِيَّةُ: يَجِبُ لِكُل فَقِيرٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعٌ كَامِلٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. وَالدَّقِيقُ مِنَ الْبُرِّ أَوِ الشَّعِيرِ بِمَنْزِلَةِ أَصْلِهِ، وَكَذَا السَّوِيقُ، وَهَل يُعْتَبَرُ تَمَامُ الْكَيْل أَوِ الْقِيمَةِ فِي كُلٍّ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّوِيقِ؟. فِي ذَلِكَ رَأْيَانِ.[1] وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يَجِبُ لِكُل فَقِيرٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ، أَوْ مِقْدَارُ مَا يَصْلُحُ لِلإِشْبَاعِ مِنْ بَقِيَّةِ الأَقْوَاتِ التِّسْعَةِ، وَهِيَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ،[2] وَالذُّرَةُ، وَالدُّخْنُ، وَالأُرُزُّ، وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ.[3]

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَجِبُ لِكُل فَقِيرٍ مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ مِمَّا ذُكِرَ مِنَ الأَصْنَافِ السَّابِقَةِ أَوْ غَيْرِهَا. وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَجِبُ لِكُل مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ أَقِطٍ، وَيُجْزِئُ دَقِيقٌ وَسَوِيقٌ بِوَزْنِ الْحَبِّ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ أَوْ لاَ، وَقَال أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ: يُجْزِئُ كُل أَقْوَاتِ الْبَلَدِ، وَالأَفْضَل عِنْدَهُمْ إِخْرَاجُ الْحَبِّ.[4]

الكسوة وكيفيتها:

بين الله تعالى أن الكسوة نوع من الأنواع التي تتم بها الكفارة غير أنه لم يرد دليل شرعي يبين القدر الواجب من الكسوة، ولذا اختلف أهل العلم في قدرها، والذي يظهر – والله أعلم– أن المرجع فيها إلى عرف كل بلد بحسبه. ففي بلادنا مثلاً تكون الكسوة بجلابية وطاقية أو ما ينوب عنها. أما الملابس الداخلية فليست بلازمة ولكنها من الكمال، وفي كثير من البلاد العربية يكفي قميص وبنطال، وفي الهند وما شابهها يكفي إزار ورداء، وهكذا المرجع في الكسوة لكل مكان بحسبه، والله أعلم[5].

التتابع في صيام الكفارة:

من حنث في يمينه وعجز عن الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة فإنه ينتقل إلى الصَّوْمِ، فَيَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ. وَالأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْل اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ}.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي التَّتَابُعِ في هذه الأيام الثلاثة، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ: إِلَى وُجُوبِ التَّتَابُعِ، لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ[6]

---

1 – أنظر ابن عابدين حاشية 2 / 582.

2 – السلت : بضم السين ، قال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له. المصباح المنير مادة (سلت).

3 – جواهر الإكليل 1 / 228، والأقط: قال الزهري: يتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى يمصل المصباح المنير مادة (أقط)

4 – ابن قدامة المغني 7 / 369، 370، 375.

5 – الطيار إشارات في أحكام الكفارات بتصرف يسير – (1 / 14).

6 – ابن عابدين 3 / 60 – 62، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 142، والمغني 8 / 734، 752.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ – وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ – إِلَى جَوَازِ صَوْمِهَا مُتَتَابِعَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً.[1]

هَل تَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْيَمِينِ؟

لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَحَنِثَ فِيهَا وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ يَمِينًا أُخْرَى وَحَنِثَ فِيهَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، وَلاَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ الأُولَى عَنْ كَفَّارَةِ الْحِنْثِ فِي هَذِهِ الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ فِيمَنْ حَلَفَ أَيْمَانًا وَحَنِثَ فِيهَا، ثُمَّ أَرَادَ التَّكْفِيرَ، هَل تَتَدَاخَل الْكَفَّارَاتُ فَتُجْزِئُهُ كفارة وَاحِدَةٌ ؟ أَوْ لاَ تَتَدَاخَل فَيَجِبُ عَلَيْهِ لِكُل يَمِينٍ كَفَّارَةٌ؟

فَإِنَّ الْكَفَّارَاتِ تَتَدَاخَل عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَأَحَدِ الأَقْوَال عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَلاَ تَتَدَاخَل عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَلاَ الشَّافِعِيَّةِ[2]

المطلب السادس: الحلف بالطلاق.

الشريعة الإسلامية جاءت لحماية البشر من الانزلاق إلى الهاوية وإلى سفاسف الأمور، ومما جاءت به حماية جناب التوحيد، فنهت عن الحلف بغير الله وجعلت من حلف بغير الله فقد أشرك، ومما جاءت به أيضاً حماية الأسر من الضياع، فعظَّمت شأن الطلاق وجعلته وقت الهزل والجد سواء، حتى لا يستهين الناس به حمايةً للأسرة وجمعاً لشملها، قال صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث جدهن وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة))[3]. ولكن سرعان ما غفل الناس عن النهيين: فوقعوا في الشرك المنهي عنه، ووقعوا في الطلاق المحظور منه.

والحلف بالطلاق لم يكن معروفاً عند السابقين من سلف هذه الأمة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ فِي الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ فِيمَا بَلَغَنَا بَعْدَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ، وَتَتَبُّعِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْهُمْ إمَّا ضَعِيفٌ؛ بَلْ كَذِبٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلًا عَلَى الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَحْلِفُونَ بِالطَّلَاقِ عَلَى عَهْدِهِمْ؛ وَلَكِنْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فِي الْحَلِفِ بِالْعِتْقِ أَنْ يُجْزِيَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، كَمَا إذَا قَالَ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَبْدِي حُرٌّ.[4]

ولخطورة هذه المسألة ووقوع أكثر الناس فيها سوف أتكلم عنها بإيجاز في صور مشهورة.

---

1 – الشرح الكبير 2 / 132 – 133 ، وسحنون المدونة الكبرى 2 / 122 .

2 – وابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المختار 3 / 714 ، والمدونة الكبرى 3 / 115 ، والتاج والإكليل لمختصر خليل 3 / 269 ، 270 ، ونهاية المحتاج 8 / 181 ، والمغني والشرح الكبير 11 / 212 ، الموسوعة الفقهية الكويتية – (35 / 48).

3– خرجه أبو داود: (2194)، الترمذي: (223/1)، وابن ماجه: (2039) وصححه الترمذي والحاكم، وحسنه الألباني في الإرواء: (224/6).

4– ابن تيمية الفتاوى – (1 / 29)

الصورة الأولى: أن يقول الرجل بالطلاق: لأ فعلن كذا وكذا أو عليّ الطلاق لأ فعلن كذا يلزمني كذا، أو يحلف على زوجته فيقول لها: بالطلاق لتخرجن من الدار، ونحو ذلك.

فهذا باتفاق الفقهاء صيغته من صيغ اليمين التي إذا بر بها لا شيء عليه، وإذا حنث فيها فهذا محل خلاف بين أهل العلم؛ أرجحها أنه تلزمه كفارة يمين ولا يلزمه الطلاق إذا كان حالفاً بالطلاق[1]؛ وتَنَازُعِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ بَعْدَهُمْ فِي الْحَرَامِ هَلْ هُوَ طَلَاقٌ، أَوْ يَمِينٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي الْيَمِينِ إلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ، وَلَمْ يُخَالِفْ الظَّاهِرَ، أَوْ خَالَفَهُ وَكَانَ مَظْلُومًا[2].

الصورة الثانية: وهي التي يعلق فيها الطلاق بشرط، مثالها كأن يقول لزوجته: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق. أو إن خرجت من الدار فأنت طالق، ونحو ذلك مما هو مشروط، ففيه حالتان:

الأولى: أن يكون مريداً للفعل ومريداً للطلاق، فإذا ما فعلته طلقت منه بالاتفاق.

الثانية: أن يكون كارهاً للطلاق ويكره وقوعه، ولكنه للشرط الذي رتب عليه الطلاق أشد كراهية، فهنا يكون يميناً ولكنه يقع عليه ما التزمه من الطلاق. مثاله: أن يقول لزوجته: إن زنيت فأنت طالق، أو إن سرقت فأنت طالق فكراهيته لزناها وسرقتها أشد فهنا يقع طلاقاً لأنه أخف الضرر عليه.[3]

الصورة الثالثة: أن يكون غير مريد الطلاق ولا قاصد له وإنما يقصد الحث على فعل الشيء أو تركه أو المنع من الفعل مثل ما ذكرنا سابقاً.

ومثاله أيضاً: كأن يقول لزوجته إن لم تغسلي لي ملابسي فأنت طالق، أو إن لم تأتيني بالغذاء فأنت طالق، فهذا مقصوده الحث على الفعل وليس وقوع الطلاق، بل هو يكره ذلك.

فهنا مقصود اليمين، ولذلك فإنه يقع يميناً، فإن فعلت لا شيء عليها، وإن لم تفعل حنث في يمينه ولزمته كفارة يمين، ولا يلزمه في ذلك طلاق.[4]

1- الطيار :إشارات في أحكام الكفارات – (1 / 16)

2- الفتاوى الكبرى – (3 / 209)

3- قريب من هذا ما ذكره شيخ الإسلام بقوله: لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشرط ؛ ثُمَّ تَبَيَّنَ خلافه مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: أَنْت طَالِقٌ أَنْ دَخَلْت الدَّارَ – بِالْفَتْحِ – أَيْ لِأَجْلِ دُخُولِك الدَّارَ ؛ وَلَمْ تَكُنْ دَخَلَتْ. فَهَلْ يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ إذَا قَالَ: أَنْت طَالِقٌ لِأَنَّك فَعَلْت كَذَا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَمْ تَكُنْ فَعَلَتْهُ؟ وَلَوْ قِيلَ لَهُ: امْرَأَتُك فَعَلَتْ كَذَا ؛ فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ. ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَيْهَا؟ فَفِيهِ قَوْلَانِ وَتَنَازَعُوا فِي الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ: كَالطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ؛ وَكَجَمْعِ الثَّلَاثِ بلفظ واحد. الفتاوى الكبرى – (3 / 208)

4- الطيار :إشارات في أحكام الكفارات – (1/ 16)

هذا المبحث من الأحكام التي نزلت في المدينة النبوية، لأنه من المسائل الفقهية وغالب المسائل الفقهية نزلت في هذه المدينة المباركة بعد هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام؛ خصوصاً أن هذا الحكم ورد في سورة المائدة وهي مدنية باتفاق العلماء، أما مسألة الحلف بالطلاق ذُكرت هنا تبعاً لمسألة الأيمان الواردة في هذا المبحث، وليست هي مما ورد في سورة المائدة لكن هي مسألة شائعة عند كثير من الناس إلا من رحم الله تعالى، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أحمد الله الذي وفقني لهذا وهداني إليه ولولاه ما اهتديت أبداً.

تحتوي الخاتمة على بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

1/ القرآن الكريم شامل لأحكام المعاد والمعاش.

2/ القرآن الكريم منه مكي ومدني.

3/ امتاز القرآن المكي بترسيخ العقيدة في القلوب وذلك بإقامة الحجج والبراهين وذكر قصص السابقين وماحل بهم من الدمار والهلاك، وأحياناً بالمناظرات بين الرسل وأقوامهم، وأحياناً بالتهديد والوعيد لمن كذب الرسل، وغير ذلك من أساليب القرآن الكريم التي تنوعت بفصاحة وبلاغة لا يوجد لها مثيل سبحان من أنزله وصلى الله وسلم على من أُنزل عليه.

4/ وامتاز القرآن المدني بتفصيل الأحكام الفقهية التي يحتاج إليها العباد في أمور دينهم ودنياهم، وليس هذا أن القرآن المدني أهمل جانب العقيدة كلا بل تكلم عن الفقه والعقيدة والمعاملة والأخلاق، كيف لا وهو تنزيل من حكيمٍ حميدٍ عليمٍ خبيرٍ؛ كما تقدم في أول هذا البحث الأحكام العقدية التي تناولتها سورة المائدة وهي مدنية، والله أعلم.

5/ وامتاز القرآن المدني بسهولة الأسلوب ورقة العبارة في تفصيل الأحكام التي كثيرُ منها يفهمه كل أحد وبعضها لا يفهمه إلا العلماء الراسخون في العلم.

6/ ومما امتاز به القرآن المدني ذكر المنافقين وبيان حالهم وفضْحِهم في سورٍ كثيرةٍ من سور القرآن المدني ووجَّهنا في كيفية التعامل معهم؛ وكذلك مما امتاز به ذكرُ أهلِ الكتابين اليهودِ والنصارى وكيفية التعامل معهم وهم يعيشون بين أظهرنا وفي أسواقنا، وما الذي لهم وما الذي عليهم.

التوصيات:

الوصية الأولى: هي الوصية بتقوى الله تعالى لي وللمسلمين أجمعين، لأنها وصية الله للأولين والأخرين.

الوصية الثانية: على الأمة الإسلامية أن ترجع إلى كتاب ربها وخالقها سبحانه وتعالى لأنه صمام أمانٍ من الضلال والفتن التي تموج موج البحر، تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وسنتي، وهو كتاب ليس ككل الكتب ليس فيه سهو ولا نقص ولا زيادة ولا نقصان كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيمٍ خبيرٍ.

الوصية الثالثة: على المؤسسات العلمية التي حملت على عاتقها تدريس علوم هذا الدين أن تهيء لطلابها المكان الذي يبحثون فيه ويُخرجون فيه الدرر من الوحيين الكتاب والسنة مثل المكتبات العلمية العامة لكل الطلاب والأجهزة والتقنيات الحديثة التي إذا لم تستخدم في الحق استخدمت في الباطل.

الوصية الرابعة: لطلاب العلم والمعرفة المجتهدين أن يسعوا جادين في نهضة هذه الأمة التي امتلأت بالضلال وماجت بها أمواج الفتن التي لم ترس على شاطئ الأمان والله المستعان.

الوصية الخامسة: لكل والدٍ ووالدةٍ أن يهتموا بأبنائهم لأنهم ثمرة الفؤاد وجيل المستقبل المنشود، على كل والدٍ غيورٍ لدينهِ ووطنهِ وأمتهِ أن يتقوا الله فيما استرعاهم فكلكم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِعَمَّا يَصِفُونَ وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الفهارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفهارس:

فهرس الآيات:

سورة البقرة	رقم الآية	الصفحة
الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ.	27	62
وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ	40	62
وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى.	135	107
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ.	158	110
كتب عليكم القصاص في القتلى.	178	92
ولكم في القصاص حياة.	179	80
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.	194	91
وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ.	217	97
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ.	219	70
وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا.	221	64
وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ.	281	10

سورة آل عمران

لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ	62	81
{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ	90	98
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	100	98

سورة النساء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى	43	70
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا	137	98

سورة المائدة

غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ	1	39
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ	3	57
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	5	64
لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالوا إِنَّ اللَّهَ هوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ	17	6
وقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاء اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم	18	6
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً	32	80

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا	33	106
إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْل أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	34	104
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا	38	117
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ	41	6
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَا	51	6
وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُواْ أَهَؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ	53	7
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ	54	7
إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ	55	7
وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ	56	7
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا	57	7
وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا	58	3
وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ	64	8
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّىَ تُقِيمُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ	68	8
لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ	72	8
لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ	73	8
ما الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ	75	8
قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلاَ نَفْعًا	76	8
قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ	77	9
لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ	82	9
لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ	89	126
لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا	93	72
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ	94	39
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ	95	39
أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	96	39
هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَاء	112	9
هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا	119	62
لِلّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ	120	9

سورة الأنعام

وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ	121	52

قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ	145	74
قل تعالوا أتل	151	11

سورة الأعراف

فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ	7	81
فَاقْصُصِ الْقَصَصَ	176	81

سورة الأنفال

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	24	80
قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ	38	104

سورة التوبة

وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ	3	30
فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ	4	62
فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم.	5	101
وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ	61	102
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ.	65	102

سورة يوسف

نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقصَصِ	3	81
فَارْتَدَّ بَصِيراً	96	97
فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ	111	81

سورة الرعد

يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ	20	59

سورة النحل

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	91	59
تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ	92	59
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	126	92

سورة الإسراء

ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	33	96
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ	70	80

سورة الكهف

فَارْتَدّ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً	64	81

سورة طه

وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا	115	58

سورة الحج

هذان خصمان	19	11

سورة النمل

يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	76	81

سورة القصص

وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ	11	81
وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَص	25	81

سورة لقمان

ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام	27	12

سورة الأحزاب

إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	57	102

سورة الزمر

قل يا عبادي الذين أسرفوا	53	12

سورة الشورى

وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا	40	108
ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من	41	92

سورة محمد

وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ	15	72
يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُوأَطِيعُواللَّهَ وَأَطِيعُواالرَّسُولَ	33	60

سورة الممتحنة

وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ	10	65

سورة المزمل

إن ربك يعلم أنك تقوم	20	12

سورة الإنسان

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا	7	59
وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا	21	75

سورة الزلزلة

إذا زلزلت الأرض	1	12

سورة النصر

إذا جاء نصر الله والفتح	1	2

سورة الإخلاص

قل هو الله أحد	1	12

سورة الفلق

قل أعوذ برب الفلق	1	12

سورة الناس

قل أعوذ برب الناس	1	12

فهرس الأحاديث النبوية :

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
1	(يَا بِلَالُ؛ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ .	33
2	(إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما).	32
3	« لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات.	28
4	(إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه.....	27
5	(فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا.	28
6	(إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء.	28
7	(فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك.	22
8	(أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي.....	22
9	(إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء.....	21
10	(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا.	21
11	(فَضَرَبَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.	21
12	(فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ	21
13	(فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين.	21
14	(قتلوه قتلهم الله.	21
15	(من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال.....	18
16	(عَمْدًا فَعَلْتُ يَا عُمَرُ كَيْ لَا تُحْرَجُوا.	16
17	(يا علي أسبغ الوضوء وان شق عليك.	14
18	(مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها.	15
19	(اسبغوا الوضوء.	15
20	(ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ْ .	14
21	(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.	13
22	(مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ.	4
23	(يا علي أشعرت أنه نزلت علي سورة المائدة.	1
24	(ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه).	و
25	« إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي.	37
27	(من قال حين يسمع المؤذن.	37
28	« قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه.	37

29	« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.	37
30	(اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين.	37
31	(الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن.	36
32	(المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة.	36
33	(المؤذن يغفر له مدى صوته .	36
34	« إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر.	36
35	(فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ.	36
36	(إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ.	36
37	(إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ.....	35
38	(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول.....	35
39	(علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة.	35
40	(وكنت أقول في أذان الفجر الأول	35
41	(لما أمر رسول الله بالناقوس يعمل ليضرب به....	33
42	(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ.	34
43	(إذا رميت بالمعراض فخَزَق فَكُلْه.	55
44	(إن الله حرم بيع الخمر والميتة.	54
45	(من لعب بالنردَشير فكأنما صَبَغَ يده	54
46	(إني نهيت عن زبد المشركين.	50
47	(نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ.	50
48	(فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ.	50
49	« ما كان الله ليسلطك على ذاك.	49
50	"فإن أكل فلا تأكل.	41
51	"إذا أرسلت كلبك المعلَّم وذكرت اسم الله.	40
52	(مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ.	38
53	(من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله .	37
54	(إن المؤذنين يفضلوننا.	37
55	(لا يعذب بالنار إلا الله).	91
56	(لا قود إلا بالسيف.	90
57	(وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الأول	87

58	"قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا.	87
59	"من أُصيب بقتل أو خَبْل فإنه يختار إحدى ثلاث.	84
60	"إن الله حبس عن مكة الفيل.....	83
61	(فلان قتلك، فرفعت رأسها فأعادها عليها قال: فلان قتلك؟	83
62	(لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم يشهد ألا لا إله إلا الله....	83
63	فَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا.	56
64	(أيها الناس فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام....	81
65	(بشارب وهو بحنين فحثى في وجهه التراب...	77
67	(جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين.	77
68	(عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	95
69	(إنَّ الخمرَ لمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك.	75
70	(إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر.	73
71	(نَهَى عَنْ كُل مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ.	71
72	(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.	71
73	(أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيل مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.	71
74	(كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُل خَمْرٍ حَرَامٌ.	69
75	لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد بالولد الوالد.	95
76	(الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ .	61
77	(لاَ دِينَ لِمَنْ لاَ عَهْدَ لَهُ.	61
78	(كُل شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.	71
79	وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَام.	71
80	(مَنْ بَدَّل دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ).	98
81	(لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا.	99
82	(لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ.	98
83	(رفع القلم عن ثلاثة.....	94
84	"أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً قَدِمُوا عَلَى.....	92
85	(ثلاث جدهن وهزلهن جد.....	127
86	(اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله.	123
87	(مِنْ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاَللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ....	122

88	(لا تحلفوا بالطواغي.....	122
89	(أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ....	122
90	(أَلاَ مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاللَّهِ.	122
91	(من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.	121
92	(إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين.	121
93	(اقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ .	119
94	(قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ.	118
95	(لاَ يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلاَّ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.	116
96	(إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ.	116
97	(لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي حَجَفَةٍ.	115
98	(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُل شَيْءٍ.....	110
99	(لاَ يُقْتَل مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.	109
100	(من حمل علينا السلاح فليس منا.	106
101	(الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ.	104
102	اقتلوهم وإن وجدتموهم معلقين بأستار الكعبة	99
103	لاَ تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	119

فهرس الأعلام:

العلم	رقم الصفحة
ابْنُ بَطَّالٍ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خَلَفِ بنِ بَطَّالٍ البَكْرِيُّ، القُرْطُبِيُّ.	27
ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي.	4
ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازيّ.	25
ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري.	26
أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ، المَاوَرْدِيُّ.	11
أبو بكر بن خُويزمنداد محمد بن أحمد بن عبد الله.	87
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي.	11
أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ.	5
أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ خَطَّابٍ البُسْتِيُّ، الخَطَّابِيُّ.	47
أبو سليمان دَاوُدُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ البَغْدَادِيُّ الظَّاهِرِيُّ.	32
ابو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي الفيروز ابادي.	25
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد	2
أَبُو عُمَرَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ.	45
أَبُو مُحَمَّدٍ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُم المَكِّيُّ.	32
أبو ميسرة عمر بن شرحبيل الهمداني	3
أبوبكر مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بن خُزَيْمَة بن صَالِح بن بَكْرٍ السُّلَمِيُّ.	15
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.	6
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص.	31
أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ.	48
إلكيا الهراسي علي بن محمد بن علي أبو الحسن الملقب عماد الدين.	59
الأَوْزَاعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ أَبُو عَمْرٍو.	32
البابرتي محمد بن محمد بن محمود.	16
البَاجِيُّ أَبُو الوَلِيْدِ سُلَيْمَانُ بنُ خَلَفِ بنِ سَعْدِ بنِ أَيُّوْبَ بنِ وَارِث التُّجِيْبِيُّ.	49
البخاري، أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ المُغِيْرَةِ.	27
البغوي عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن مرزبان.	3
البهوتي منصور بن يونس بن إدريس.	17

5	◌َبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ.
21	النَّوْرِيُّ سُفْيَانُ بنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ بْنِ حَبِيْبِ بن رَافِعِ بن عَبْدِ اللهِ بن مَوْهِبَة.
78	الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم.
22	الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي.
25	الرازي العَلاَّمَةُ الكَبِيْرُ، ذُو الفُنُوْنِ، فَخْرُ الدِّيْنِ، مُحَمَّدُ بنُ عمَرَ بنِ الحُسَيْنِ البَكْرِيُّ.
42	الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ كَامِلٍ المُرَادِيُّ.
10	الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر.
22	سحنون أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي.
16	السرخسي محمد بن احمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي.
12	السيوطي عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين.
5	الشافعي: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعٍ.
2	شهر بن حوشب أبو سعيد الأشعري الشامي
3	الشوكاني محمد بن علي بن محمد
42	الضَّحَّاكُ بنُ مُزَاحِمٍ الهِلاَلِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ.
85	الطبرسي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، أمين الدين.
11	عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم.
55	علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمي يكني أبا الحسن.
66	الفضل بن عيسى الرقاشى وهو ابن اخى يزيد الرقاشى.
48	القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ابْنُ خَلِيْفَةِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
1	القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري.
16	القيرواني ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ القَيْرَوَانِيُّ المَالِكِيُّ.
11	مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ.
1	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي.
4	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية
6	المقدام بن معد يكرب.
48	المُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ ظَالِمِ الأَزْدِيُّ الأَمِيْرُ.
12	النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي.

النخعي أَبُو عِمْرَانَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ.	42
النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم.	16
النقاش أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلي.	1
النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة.	26

فهرس المصادر والمراجع:

1. الإتقان في علوم القرآن، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ج2.
2. أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، دار احياء التراث العربي . بيروت، 1405 ه، ج5.
3. أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار الكتب العلمية – بيروت، 1400، ج2.
4. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت543ه.
5. أحكام القرآن، للكياهراسي أبي الحسن على بن محمد، دار الكتب العلمية بيروت، 1405،ج4.
6. أحكام المرتد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلي بن نايف الشحود.
7. الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله ت256ه، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط2، 1409 –1989ج 1.
8. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر.
9. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ت1393ه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، 1415 ه – 1995م.
10. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للعلامة القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي 544ه، ج8.
11. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار المعرفة – بيروت، ط2، 1393، ج8.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، ت 587ه .
13. البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت 794ه، ط1، 1376ه – 1957م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ج4.
14. بيان مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي، ج 15.
15. تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، لوليد بن راشد السعيدان.
16. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت ط1، 1405، ج1.
17. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت 774 ه، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420ه – 1999 م،ج 8.
18. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السايس، المكتبة العصرية 2002/10/01، ط1.
19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن

عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت463هـ، مؤسسة القرطبة.
20. جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت310، دار هجر، ط 1، ج26.
21. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم للأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت.
22. الجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلميدار إحياء التراث العربي – بيروت، ط 5.
23. الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت 256هـ، دار الشعب – القاهرة، ط1، 1407 – 1987، ج9.
24. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت671هـ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج20.
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، ت1230هـ.
26. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، ت1241هـ.
27. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، ت1241هـ.
28. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابد محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر للطباعة والنشر،1421هـ - 2000م، بيروت، ج8.
29. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 12.
30. السلسلة الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني.
31. السنة النبوية.
32. سنن ابن ماجة، لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت273هـ، مكتبة أبي المعاطي، ج5.
33. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروتج4.
34. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت385، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، أرقام هذه النشرة تتفق مع طبعة مؤسسة الرسالة.
35. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1 ،1344هـ.
36. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت 748هـ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1405 هـ / 1985م، ج 25.

37. شرح الترمذي، للشيخ محمد المختار الشنقيطي.
38. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت 1122، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4.
39. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، ت1201هـ.
40. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت682هـ.
41. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت1421هـ، دار ابن الجوزي، ط1، ج15.
42. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م، ج10.
43. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت 1051هـ.
44. صحيح ابن حبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، ت354هـ، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، ت739هـ، مؤسسة الرسالة.
45. صحيح ابن خزيمة، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب، ج4.
46. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد البابرتي، ت786هـ.
47. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت 728هـ، دار الكتب العلمية، ط 1 ،1408هـ – 1987م ج6.
48. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ج13.
49. فتح الباري، للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – 1422هـ، ط2، ج6
50. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت 1126هـ، مكتبة الثقافة الدينية.
51. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ج1.
52. قتل المرتد إذا لم يتب، للدكتور عبدالله قادري الأهدل.
53. القرءان الكريم.
54. القصاص دراسة في الفقه الجنائي المقارن، للدكتور هاني السباعي.
55. كتاب الحاوي الكبير . الماوردي، للعلامة أبي الحسن الماوردي، دار الفكر . بيروت ج18.

56. الكفارات في الفقه الاسلامي، مأخوذة من كتاب: (إشارات في أحكام الكفارات) للدكتور عبد الله الطيار.
57. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط1، ج15.
58. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ – 2000م.
59. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،ت483هـ .
60. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط، 1406 – 1986، ج 8.
61. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ت456هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
62. مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك، لخليل بن إسحاق الجندي، ت776هـ، دار الحديث/القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م.
63. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت 179هـ، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.
64. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت456هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1.
65. مسند أبي يعلى، للإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق، ط 1، 1404 – 1984، ج13.
66. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، ج6.
67. مشكل الآثار، لأَبي جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الطَّحَاوِيُّ الْأَزْدِيِّ.
68. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، ت770هـ.
69. مُصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي،،ت 235هـ.
70. مصنف عبد الرزاق، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت ط، 1403.؟
71. معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، ت288هـ، المطبعة العلمية، ط1، 1932م.
72. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله ،دار الفكر – بيروت، ج5.

73. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني، ت360هـ.
74. معجم لغة الفقهاء، مصدر الكتاب، موقع يعسوب.
75. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405، ج10.
76. ملخص أحكام الكفارات، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار.
77. الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج2.
78. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ت1367هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1.
79. المنتقى شرح الموطا، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي.
80. منقولات ابن مفلح في الآداب الشرعية عن شيخ الإسلام ابن تيمية مما ليس في مؤلفاته المطبوعة، لراشد بن عبد الرحمن البداح.
81. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت نط، 1392، ج 18.
82. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج45، ط1404 – 1427هـ .
83. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، ج2.
84. نظم الأخضري للشنقيطي، لعَبْدِ الإِلَهِ الشنقيطي.
85. الهداية للكلوذاني، للدكتور ماهر بن ياسين الفحل.

فهرس المحتويات:

محـ تويـ ات:

الفصل الأول:.....أ

مدخل لسورة المائدة، والمكي والمدني وفيه ثلاثة مباحث.....أ

المبحث الأول 1

سورة المائدة من حيث التاريخ وسبب النزول، وفيه مطلبان: 1

المطلب الأول: ماهي المائدة التي سميت السورة باسمها؟ 1

المطلب الثاني: بيان وقت نزول هذه السورة؟.....1

المبحث الثاني 4

المسائل الفقهية، وأهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة.....4

وفيه مطلبان: 4

المطلب الأول: أهم المواضيع التي تناولتها السورة في الفقه والعقيدة. 5

المطلب الثاني: الأحكام العقدية التي تناولتها سورة المائدة 6

المبحث الثالث: المكي والمدني 10

وفيه أربعة مطالب. 10

المطلب الأول: فوائد المكي والمدني 10

المطلب الثاني: اصطلاحات العلماء في المكي والمدني 10

المطلب الثالث: علامة المكي من المدني. 11

المطلب الرابع: تلخيص ما جاء في هذا المبحث 12

الفصل الثاني:.....1

العبادات وما يتعلق بالصلاة، وحكم الصيد للمحرم وفيه خمسة مباحث: 1

المبحث الأول: في الوضوء وبيان كيفيته 13

وفيه خمسة مطالب 13

المطلب الأول :تعريف الطهارة والوضوء لغة واصطلاحاً: 13

المطلب الثاني : في فرضية الوضوء: 13

المطلب الثالث: أقوال العلماء في فرضية الوضوء: 16

المطلب الرابع: في بيان كيفية الوضوء، وشروطه، وفرائضه، وسننه، ونواقضه: 17

المطلب الخامس: في الذكر بعد الفراغ من الوضوء: 18

المبحث الثاني 20
في التيمم وبيان كيفيته 20
وفيه أربعة مطالب: 20
المطلب الأول : تعريف التيمم لغة واصطلاحاً : 20
المطلب الثاني :في ذكر بعض الأحاديث الواردة في التيمم : 20
المطلب الثالث : في بيان كيفية التيمم : 22
المطلب الرابع : في موجبات التيمم ومبطلاته : 23
المبحث الثالث : في غسل الجنابة 25
وفيه ثلاثة مطالب : 25
المطلب الأول : تعريف الغسل لغة واصطلاحاً وتعريف الجنابة : 25
المطلب الثاني : بيان كيفية الغسل، وهل تنقض المرأة شعرها في الغسل؟ 26
المطلب الثالث : غسل الجنابة على الفور أم على التراخي؟ 29
المبحث الرابع 30
في النداء وهو الأذان وفيه سبعة مطالب 30
المطلب الأول في تعريف الأذان : 30
المطلب الثاني : متى شُرع الأذان وأين شُرع؟ 30
المطلب الثالث : في حكم الأذان هل هو سنة أم فرض؟ 31
المطلب الرابع : كيف كان الناس يجتمعون إلى الصلاة في أول الأمر؟ 33
المطلب الخامس : في بيان كيفية الأذان : 34
المطلب السادس : في بيان فضل الأذان والمؤذنين : 35
المطلب السابع : ما يقول حين يسمع النداء وما يقول بعده؟ 37
المبحث الخامس 39
حكم الصيد للمحرم وفيه سبعة مطالب: 39
المطلب الأول : ما هو المراد بالصيد؟ 39
المطلب الثاني : بأي شيء يكون الصيد؟ 40
المطلب الثالث : الشروط المطلوب توافرها عند الصيد؟ 40
المطلب الرابع : في المثلية فيما قُتل من النعم. 41
المطلب الخامس : في بيان الحكمين العدلين اللذين يَحْكُمان فيمن قتل صيداً 43

المطلب السادس: في مكان الإطعام وبيان حكم من قتل الصيد متعمداً. 44
المطلب السابع : في بيان ما يجوز للمحرم قتله. 45
الفصل الثالث:..... 13
أحكام أهل الكتاب ومباحث فقهية متنوعة وفيه أربعة مباحث. 13
المبحث الأول 47
حكم طعام أهل الكتاب وهدية المشرك وفيه خمسة مطالب. 47
المطلب الأول: طعام أهل الكتاب 47
المطلب الثاني: ما المقصود بأهل الكتاب؟، وهل يدخل فيهم الصابئون والمشركون أم لا؟ 47
المطلب الثالث: ما الذي يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب وما لذي لا يحل؟ 47
المطلب الرابع: هل تصح ذبيحة الأغلف أم لا؟ 50
المطلب الخامس : ما جاء في قبول هدية المشركين: 50
المبحث الثاني 53
في المحرمات من الأطعمة وفيه عشرة مطالب 53
المطلب الأول: الميتة وهي: 53
المطلب الثاني: الدم: 53
المطلب الثالث: لحم الخنزير: 54
المطلب الرابع: في الإهلال لغير الله تعالى: 54
المطلب الخامس: المنخنقة: 55
المطلب السادس: الموقوذة: 55
المطلب السابع: المتردية: 55
المطلب الثامن: النطيحة: 56
المطلب التاسع: أكيلة السبع إلا المذبوحة: 56
المطلب العاشر: في النُّصُبِ: 57
المبحث الثالث 58
الوفاء بالعقود وفيه ثلاثة مطالب: 58
المطلب الأول العقود: 58
المطلب الثاني : الوفاء بالعقود. 59
المطلب الثالث: العهد. 61

المبحث الرابع 64
حكم الزواج من الكتابية وفيه ثلاثة مطالب: 64
المطلب الأول: زواج العفيفات من أهل الكتاب. 64
المطلب الثاني في زواج المسلم من غير الكتابية. 65
المطلب الثالث: الأحكام التي تختص بالكتابية التي تزوجها مسلم. 66
الفصل الرابع: 47
الأحكام التي فيها حدود، ومسألة الأيمان وفيه سته مباحث. 47
المبحث الأول 69
أحكام الخمر ومتى حُرِّمت وهل هي طاهرة أم نجسة. وفيه أربعة مطالب. 69
المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً. 69
المطلب الثاني: تحريم الخمر: 70
المطلب الثالث: في طهارة الخمر ونجاستها. 72
المطلب الرابع: الحد في الخمر، وبما يثبت السُكر.؟ 76
المبحث الثاني 80
في أحكام القصاص وفيه ثمانية مطالب. 80
المطلب الأول: كلمة موجزة عن القصاص وتعريفه لغة واصطلاحاً. 80
المطلب الثاني: صورة فرض القصاص. 81
المطلب الثالث: مشروعية القصاص. 82
المطلب الرابع: الحِكمة من مشروعية القصاص. 84
المطلب الخامس: مستحق القصاص ومستوفيه: 86
المطلب السادس: كيفية استيفاء القصاص. 89
المطلب السابع: شروط استيفاء القصاص. 93
المطلب الثامن: شروط القصاص. 94
المبحث الثالث 96
حكم من ارتد بعد إسلامه وفيه خمسة مطالب. 96
المطلب الأول: تعريف الردة لغة، واصطلاحاً. 96
المطلب الثاني: أدلة الردة من الكتاب والسنة والإجماع. 96
المطلب الثالث: في استتابة المرتد. 99

المطلب الرابع: في قتل المرتد والمرتدة. 100
المطلب الخامس: من صور الردة. 101
المبحث الرابع 103
حكم الحرابة وجزاء المحارب وفيه سبعة مطالب. 103
المطلب الأول: تعريف المحارب ،وشروط المحاربين. 103
المطلب الثاني: الأَصْل فِي الْحِرَابَةِ: 105
المطلب الثالث :حُكْمُ الرِّدْءِ وبيان عقوبة المحاربين: 106
المطلب الرابع: كَيْفِيَّةُ تَنْفِيذِ الْعُقُوبَةِ: 108
المطلب الخامس: ضَمَانُ الْمَالِ وَالْجِرَاحَاتِ بَعْدَ إقَامَةِ الْحَدِّ: 109
المطلب السادس: مَا تَثْبُتُ بِهِ الْحِرَابَةُ: 110
المطلب السابع: سُقُوطُ عُقُوبَةِ الْحِرَابَةِ، ومسائل من أحكام المحاربين: 110
المبحث الخامس 113
حكم السرقة وقطع يد السارق وفيه خمسة مطالب. 113
المطلب الأول: تعريف السرقة والفرق بينها وبين الغصب والحرابة. 113
المطلب الثاني: تَقْوِيمُ نِصَابِ السَّرِقَةِ. 114
المطلب الثالث: بيان حد السرقة وما يتعلق به وأركانها وشروطها. 115
المطلب الرابع: في قطع يد السارق ومَحَل الْقَطْعِ. 116
المطلب الخامس: في الحسم تعريفه وحكمه وكيفيته. 118
المبحث السادس 119
مسألة الأيمان وكفارتها وتفصيل الكفارة ومتى تجب ومتى لا تجب وفيه ستة مطالب 119
المطلب الأول: تعريف الأيمان وبيان كيفيتها وأقسامها. 119
المطلب الثاني: في حكم من حلف بغير الله تعالى. 120
المطلب الثالث: اليمين الغموس. 121
المطلب الرابع: لغو اليمين. لغو اليمين هو: 122
المطلب الخامس: كفارة اليمين. 123
المطلب السادس: الحلف بالطلاق. 126
الخاتمة: 128
النتائج: 128

التوصيات: 128

الفهارس: 130

فهرس الآيات: 130

فهرس الأحاديث النبوية: 135

فهرس الأعلام: 139

فهرس المصادر والمراجع: 142

فهرس المحتويات: 147